

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
Et de la Recherche Scientifique  
Centre Universitaire Nour Bachir El Bayadh  
Institut de droit et des sciences politiques



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي نور البشير البيض  
معهد الحقوق والعلوم السياسية

## الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص: قانون أسرة

"السداسي الثالث"

من إعداد الدكتور: مباركي براهيم أستاذ محاضر (أ).

الموسم الجامعي: 2025 - 2026

تُعَدُّ الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع، والإطار الطبيعي الذي تتشكل داخله شخصية الفرد وتُغرس فيه القيم الاجتماعية والإنسانية، وهو ما جعلها محلَّ اهتمامٍ متزايدٍ من قبل المجتمع الدولي، الذي سعى، منذ منتصف القرن العشرين، إلى إرساء منظومة قانونية دولية تهدف إلى تنظيم شؤون الأسرة وحماية أفرادها، في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتسارعة التي مست بنيتها ووظائفها التقليدية. وقد تجسّد هذا الاهتمام في جملة من الاتفاقيات الدولية والوثائق الأممية التي تناولت الأسرة إما بصفتها وحدةً اجتماعيةً مستقلة، أو من خلال التركيز على حماية أعضائها، وعلى رأسهم المرأة والطفل، وكذا تنظيم العمل وأثره في التوازن الأسري.

وفي هذا السياق، يندرج مقياس "الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة" ضمن المقاييس الأساسية المقررة لفائدة طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، باعتباره مقياسًا يهدف إلى تمكين الطالب من الإحاطة بالإطار الدولي الناظم للأسرة، وفهم الأسس المفاهيمية والمعيارية التي تقوم عليها الحماية الدولية للأسرة وأفرادها، مع تنمية القدرة على التحليل النقدي للنصوص الدولية، وربطها بالخصوصيات الوطنية والمرجعيات القيمية والثقافية.

وتبرز أهمية هذا المقياس في كونه يعالج إشكالية محورية تتمثل في مدى قدرة القانون الدولي على بلورة مفهوم موحد للأسرة، وضمان حماية فعالة لأفرادها، في ظل التوتر القائم بين الكونية التي تطمح إليها الاتفاقيات الدولية، والخصوصية التي تتمسك بها النظم القانونية الوطنية، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة داخل الأسرة، وحماية الطفل، وتنظيم عمل المرأة وآثاره الأسرية. ومن هنا، يطرح المقياس تساؤلات جوهرية حول حدود التدخل الدولي في المجال الأسري، وآليات التوفيق بين الالتزامات الدولية وسيادة الدولة في تنظيم شؤون الأسرة.

**وانطلاقاً من هذه الإشكالية، اعتمدت هذه المطبوعة على المنهج التحليلي الوصفي في عرض مضامين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأسرة، مع توظيف المنهج النقدي كلما اقتضى الأمر ذلك، قصد تقييم مدى انسجام هذه النصوص مع الخصوصيات الوطنية، وبيان حدود فعاليتها وإلزاميتها.**

وعليه، قُسمت هذه المطبوعة إلى ثلاثة فصول مترابطة؛ **حُصِّص الفصل الأول** لعرض الإطار المفاهيمي والمعياري الدولي للأسرة، من خلال بحث مفهوم الأسرة في الوثائق الدولية، وتحليل مصادر الحماية الدولية العامة والخاصة ذات الصلة بها. أما **الفصل الثاني**، فقد تناول الحماية الدولية لأفراد الأسرة في الاتفاقيات النموذجية، مع التركيز على حماية المرأة داخل الأسرة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوثائق الدولية المكملة لها، إلى جانب حماية الطفل في ظل اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة استغلاله الاقتصادي. في حين **حُصِّص الفصل الثالث** لدراسة عمل المرأة في الاتفاقيات الدولية وأثره الأسري، من خلال تحليل تنظيم العمل النسوي في القانون الدولي، وتقييم منظومة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة من حيث انسجامها مع الخصوصيات الوطنية وفعالية آليات تنفيذها.

وبذلك، تسعى هذه المطبوعة إلى تقديم قراءة علمية متوازنة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، تجمع بين التحليل القانوني والنقد الموضوعي، بما يخدم التكوين الأكاديمي لطلبة الماستر، ويُعزّز قدرتهم على فهم الإشكالات المعاصرة لقانون الأسرة في بعده الدولي.

## الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي والمعياري الدولي للأسرة

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي والمعياري الدولي للأسرة

تُعَدُّ الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، والوسط الطبيعي الذي تتكوّن داخله شخصية الفرد وتُبنى فيه الروابط الاجتماعية والقيم الإنسانية، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام خاص ضمن منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تجلّى هذا الاهتمام منذ البدايات الأولى لتدوين الحقوق والحريات، حيث كُتبت الأسرة باعتبارها "الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع" التي تستوجب الحماية من قبل المجتمع والدولة، كما نصّ على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، بما يعكس المكانة المحورية للأسرة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وضمان الكرامة الإنسانية.

غير أنّ هذا الاعتراف الدولي بأهمية الأسرة لم يُواكبه توحيداً دقيقاً لمفهومها، إذ لم تتضمن الصكوك الدولية تعريفاً جامعاً للأسرة، واكتفت بالإشارة إليها في سياقات مختلفة، وهو ما أفرز تعددًا في التصورات القانونية المرتبطة بها. وقد أتاح هذا الوضع مجالاً واسعاً للاجتهاد الفقهي، الذي اعتبر أنّ غياب تعريف موحد للأسرة في الوثائق الدولية يُعَدُّ انعكاساً للتنوّع الثقافي والاجتماعي بين الدول، ومحاولةً للحفاظ على قدر من المرونة يسمح باستيعاب الخصوصيات الوطنية ضمن الإطار الكوني لحقوق الإنسان<sup>2</sup>. ومن هنا، يكتسي البحث في مفهوم الأسرة في الوثائق الدولية أهمية خاصة، باعتباره المدخل الأساسي لفهم طبيعة الحماية الدولية المقرّرة لها.

وإلى جانب البعد المفاهيمي، برز البعد المعياري بوصفه الركيزة التي تقوم عليها الحماية الدولية للأسرة، حيث كُتبت الصكوك الدولية العامة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزام الدول بتوفير أوسع حماية ومساعدة ممكنة للأسرة، باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع. ويُشكّل هذا الأساس المعياري منطلقاً لتنظيم تدخل المجتمع الدولي في المجال الأسري، من خلال إقرار جملة من الحقوق والضمانات التي تستهدف دعم الأسرة والحفاظ على تماسكها.

كما تعزّز هذا الإطار المعياري بظهور صكوك دولية خاصة عاجلت أوضاع فئات محددة داخل الأسرة، وعلى رأسها المرأة والطفل، وهو ما أسهم في بناء منظومة حماية دولية للأسرة تعتمد مقاربة غير مباشرة، قوامها حماية أفرادها باعتبارهم أصحاب حقوق مستقلة. وقد تناول الفقه القانوني هذا التوجّه بوصفه تطوراً نوعياً في الخطاب الدولي، انتقل فيه التركيز من حماية الأسرة كوحدة مجردة إلى حماية مكوناتها البشرية، مع ما يثيره ذلك من إشكالات تتعلق بمدى التوازن بين البعد الأسري والبعد الفردي في القانون الدولي<sup>3</sup>. وفي هذا الإطار، تتجلى أهمية دراسة مصادر الحماية الدولية للأسرة، سواء العامة منها أو الخاصة، لفهم الأسس القانونية التي تستند إليها هذه الحماية وحدود فعاليتها.

<sup>1</sup> - المادة 16 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (01/1971) (د-3) في دورتها الثالثة في 10 ديسمبر 1948، وافقت عليه 48 دولة دون معارضة، وامتنعت 08 دول عن التصويت صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

<sup>3</sup> - مصطفى بن عمر، الحماية الدولية للأسرة والطفل، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى إرساء الأساس النظري والمعياري لدراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، من خلال الجمع بين التحليل المفاهيمي لمكانة الأسرة في الوثائق الدولية، واستعراض مصادر الحماية الدولية التي كرسها القانون الدولي، بما يمهد لدراسة تجليات هذه الحماية في الفصول اللاحقة.

## المبحث الأول

### مفهوم الأسرة في الوثائق الدولية

تُعدّ مسألة تحديد مفهوم الأسرة من أكثر الإشكالات إثارة للنقاش في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من أبعاد قانونية وثقافية واجتماعية متشابكة. فرغم ما تحظى به الأسرة من مكانة مركزية في البناء الاجتماعي، فإن الوثائق الدولية لم تتجه نحو اعتماد تعريفٍ موحد لها، بل اكتفت بإقرار أهميتها والدعوة إلى حمايتها، باعتبارها الخلية الأساسية والطبيعية للمجتمع، وهو ما كرسه الصكوك الدولية العامة منذ منتصف القرن العشرين. ويعكس هذا التوجه حرص المجتمع الدولي على إرساء حماية مبدئية للأسرة دون الاصطدام بتنوع النماذج الأسرية السائدة في النظم القانونية الوطنية.

وفي هذا الإطار، يقتضي تناول مفهوم الأسرة في الوثائق الدولية التوقف عند تحديد مفهومها في الصكوك الدولية العامة (كمطلب أول)، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، حيث ورد ذكر الأسرة في سياق التأكيد على الحق في تكوينها، ووجوب حمايتها من قبل المجتمع والدولة، دون الخوض في تحديد عناصرها أو شكلها القانوني. وقد أتاح هذا الأسلوب قدرًا من المرونة المفاهيمية، مكّن النصوص الدولية من اكتساب طابع كوني، لكنه في المقابل فتح المجال لاختلاف التأويلات بشأن المقصود بالأسرة في الخطاب الدولي.<sup>1</sup> وإزاء هذا الغموض المفاهيمي، برز اتجاه فقهي ناقد يرى أن غياب تعريفٍ دقيق للأسرة في الوثائق الدولية ليس مجرد فراغ تشريعي، بل يعكس توجهًا مقصودًا يرمي إلى استيعاب التحولات الاجتماعية المتسارعة، غير أنّ هذا التوجه يثير إشكالات تتعلق بمدى انسجام المفهوم الدولي للأسرة مع المرجعيات القيمية والثقافية للمجتمعات، خاصة تلك التي تستند إلى منظومات قانونية وأخلاقية متميزة.<sup>2</sup> ومن ثمّ، تبرز أهمية القراءة النقدية لمفهوم الأسرة في الخطاب الدولي (كمطلب ثاني)، من أجل الوقوف على حدود الكونية التي تتبناها النصوص الدولية، ومدى تأثيرها على خصوصيات النظم القانونية الوطنية في تنظيم شؤون الأسرة.<sup>3</sup>

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل مفهوم الأسرة كما ورد في الوثائق الدولية، من خلال الجمع بين العرض الوصفي للنصوص الدولية العامة، والتحليل النقدي لمضامينها، بما يسمح بفهم الأسس التي يقوم عليها الخطاب الدولي المتعلق بالأسرة، ويمهد لدراسة آليات حمايتها في الصكوك الدولية اللاحقة.

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 215.

<sup>2</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع ذاته، ص 217 وما بعدها.

<sup>3</sup> - مصطفى بن عمر، الحماية الدولية للأسرة والطفل، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 33.

## المطلب الأول

### تحديد مفهوم الأسرة في الصكوك الدولية العامة

يحتل موضوع الأسرة بمكانة محورية في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها النواة الأساسية التي يقوم عليها البناء الاجتماعي، والإطار الطبيعي لتنشئة الفرد وترسيخ القيم الاجتماعية والإنسانية. وقد أولت الصكوك الدولية العامة عناية خاصة بالأسرة، من خلال تكريس مكانتها القانونية وإقرار حمايتها ضمن منظومة الحقوق الأساسية للإنسان، بما يعكس إدراك المجتمع الدولي للدور الذي تؤديه الأسرة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وضمان استمرارية المجتمعات<sup>1</sup>. غير أنّ هذه الحماية لم تقترن دائماً بضبط مفهوم قانوني دقيق للأسرة، الأمر الذي أثار نقاشاً فقهيّاً حول طبيعة هذا المفهوم وحدوده في القانون الدولي المعاصر.

وفي هذا السياق، تُبرز دراسة مفهوم الأسرة في الصكوك الدولية العامة أهمية الوقوف على المعالجة التي تبنتها الوثائق الدولية الكبرى، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، حيث كوّنت هذه النصوص الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وأكدت ضرورة حمايتها قانونياً، دون أن تتجه إلى تقديم تعريف جامع لها<sup>2</sup>. ويُلاحظ أنّ هذا التوجه يعكس رغبة المشرّع الدولي في التركيز على الوظيفة الاجتماعية للأسرة بدل ضبط بنيتها القانونية بشكل تفصيلي، وهو ما يقتضي دراسة مضمون هذه النصوص وتحليل الأسس التي قامت عليها، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال (الفرع الأول) المتعلق بالأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

ومن جهة أخرى، يطرح غياب تعريف موحد للأسرة في الصكوك الدولية إشكالية قانونية ومنهجية تتعلق بمدى إمكانية توحيد المفاهيم الأسرية في ظل اختلاف النظم القانونية والاجتماعية والثقافية للدول. فقد اتجهت الوثائق الدولية إلى اعتماد صياغات عامة ومرنة، تسمح بتكييف مفهوم الأسرة وفق الخصوصيات الوطنية، بما يضمن احترام التنوع الحضاري والثقافي للدول، ويُجنّب فرض نموذج أسري معيّن قد يتعارض مع المرجعيات القيمية لبعض المجتمعات<sup>3</sup>. ويقتضي هذا التوجه تحليل مبررات غياب التعريف الموحد وآثاره على تطبيق قواعد الحماية الدولية للأسرة، وهو ما سيتم تناوله في إطار (الفرع الثاني).

كما أنّ التطورات التي شهدتها القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة مع تزايد الاهتمام بحقوق الفئات الهشة داخل الأسرة، أدت إلى إعادة طرح مفهوم الأسرة في ضوء التفاعل بين النزعة الكونية التي تسعى إلى توحيد المعايير الحقوقية، وبين الاعتبارات المرتبطة بالخصوصية الثقافية والقيمية للدول. وقد انعكس هذا التفاعل على مضمون النصوص الدولية التي حاولت التوفيق بين متطلبات الحماية الدولية واحترام التنوع الاجتماعي، وهو ما يبرز أهمية

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 210 وما بعدها.

<sup>2</sup> المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتد بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل العهد مع البروتوكول الاختياري الأول حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 من العهد، والمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د) في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 يناير 1976 وفقاً للمادة 27 من العهد، صادقت الجزائر على العهدين سنة 1989، (ج، ر) رقم 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

<sup>3</sup> نهي القاطر جي، قوانين الاسرة بين الشريعة الاسلامية والانفاقيات الدولية، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون بعنوان التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية، جامعة طرابلس لبنان من 27 مايو 2011 إلى 29 مايو 2011، ص 6 وما بعدها.

دراسة تطور مفهوم الأسرة بين الكونية والخصوصية الثقافية، باعتباره مدخلاً لفهم طبيعة التنظيم الدولي للأسرة وحدود إلزاميته<sup>1</sup>، وهو ما سيتم تناوله في (الفرع الثالث).

وبناءً على ما سبق، يهدف هذا المطلب إلى تحليل الكيفية التي عاجلت بها الصكوك الدولية العامة مفهوم الأسرة، من خلال استقراء النصوص الدولية ذات الصلة، وتقييم الأسس التي اعتمدها في تكريس الحماية القانونية للأسرة، مع إبراز الإشكالات التي يثيرها غياب تعريف موحد لها في القانون الدولي.

## الفرع الأول

### الأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين

شكّلت الأسرة محوراً أساسياً في البناء المعياري لمنظومة حقوق الإنسان، باعتبارها الإطار الطبيعي الذي تتكوّن داخله شخصية الفرد، وتُمارس فيه جملة من الحقوق والحريات الأساسية. وقد انعكس هذا التصور بوضوح في الصكوك الدولية العامة التي أرسّت الأسس الأولى للحماية الدولية للأسرة، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثمّ العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، حيث تمّ تكريس مكانة الأسرة ضمن المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الدولي لحقوق الإنسان، بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع التي تستحق الحماية من المجتمع والدولة.<sup>2</sup> ويُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق في الاعتراف الدولي الصريح بالأسرة، إذ نصّ في مادته السادسة عشرة على حق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة، وعلى تمتّع الأسرة بالحماية القانونية اللازمة، دون تمييز أو قيود غير مبرّرة<sup>3</sup>. ويُلاحظ أنّ هذا النص، رغم طابعه غير الإلزامي من الناحية الشكلية، قد أسّس لمرجعية معيارية أثّرت بعمق في الصكوك الدولية اللاحقة، وأسهمت في بلورة تصور دولي موحد نسبياً حول مركزية الأسرة في النظام الحقوقي الدولي.

وقد تعزّز هذا التوجه مع اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي كرّس في مادته الثالثة والعشرين مبدأ حماية الأسرة، وألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية اللازمة لضمان صون كيانها، مع الاعتراف بحقوقها في الحماية القانونية<sup>4</sup>. كما أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مادته العاشرة، على ضرورة توفير أوسع حماية ومساعدة ممكنة للأسرة، خاصة خلال مرحلة تكوينها وتحملها لمسؤولياتها تجاه أعضائها<sup>5</sup>. ويكشف هذا التلاقي بين العهدين عن إدراك دولي متزايد للدور الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، وارتباط استقرارها بتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.

غير أنّ اللافت في هذه الصكوك الدولية، على اختلاف طبيعتها الإلزامية، هو تركيزها على تكريس مبدأ حماية الأسرة ووظيفتها الاجتماعية، دون الخوض في تحديد مفهوم قانوني دقيق لها. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع الدولي في اعتماد مقارنة مرنة تسمح باستيعاب التنوع الثقافي والاجتماعي للدول، وتجنّب فرض نموذج أسري واحد قد لا

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 218.

<sup>2</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع ذاته، ص 205 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> - المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>5</sup> - المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ينسجم مع الخصوصيات الوطنية<sup>1</sup>. ومن ثمّ، فإن دراسة الأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين تُعدّ مدخلاً أساسياً لفهم الأسس المعيارية للحماية الدولية للأسرة، وحدود تدخل القانون الدولي في تنظيم بنيتها ومفهومها.

## الفرع الثاني

### غياب تعريف موحد للأسرة في القانون الدولي

يُعدّ غياب تعريف موحد للأسرة من أبرز الخصائص التي تميّز التنظيم الدولي للأسرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم الإجماع الدولي على مكانتها المحورية ودورها الأساسي في بناء المجتمع. فبالرجوع إلى الصكوك الدولية العامة، يُلاحظ أنّ المشرّع الدولي قد اكتفى بتكريس مبدأ حماية الأسرة والإقرار بوظيفتها الاجتماعية، دون أن يتجه إلى وضع تعريف قانوني جامع ومانع لها، وهو ما يثير تساؤلات فقهيّة وقانونية حول دوافع هذا الاختيار وآثاره على فعالية الحماية الدولية للأسرة.<sup>2</sup>

ويُعزى هذا التوجّه، في جانب كبير منه، إلى الطبيعة التعددية للمجتمع الدولي، وما يميّزه من تنوّع ثقافي وديني واجتماعي ينعكس مباشرة على التصورات المختلفة لمفهوم الأسرة وبنيتها ووظائفها. فمحاولة فرض تعريف دولي موحد للأسرة من شأنها أن تصطدم باختلاف المرجعيات الوطنية، وقد تؤدي إلى المساس بمبدأ احترام الخصوصيات الثقافية الذي يُعدّ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر<sup>3</sup>. ومن ثمّ، فضّل واضعو الصكوك الدولية اعتماد صياغات مرنة تسمح للدول بتكييف مفهوم الأسرة وفق نظمها القانونية وقيمها الاجتماعية.

وقد تجلّى هذا التوجّه بوضوح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، حيث ركّزت هذه النصوص على حماية الأسرة كوحدة اجتماعية، دون الخوض في تحديد عناصرها أو أشكالها القانونية. ويُلاحظ أنّ هذا الغموض المفاهيمي لم يكن نتيجة إغفال تشريعي، بقدر ما كان خياراً مقصوداً يرمي إلى ضمان أوسع قدر من القبول الدولي لهذه الصكوك، وتفادي الخلافات التي قد تنشأ حول مضمون مفهوم الأسرة. غير أنّ هذا الخيار لم يخلُ من إشكالات، خاصة على مستوى التطبيق، حيث ترك هامشاً واسعاً لاجتهاد الدول في تحديد مفهوم الأسرة، بما قد يؤثر على مستوى الحماية المقررة لها.

وفي هذا الإطار، أشار الفقه الدولي إلى أنّ غياب تعريف موحد للأسرة في القانون الدولي يُعدّ سلاحاً ذا حدين؛ فمن جهة، يتيح مرونة تشريعية تُراعي الخصوصيات الوطنية، ومن جهة أخرى، قد يُستعمل لتبرير تباينات واسعة في مستوى الحماية القانونية للأسرة وأفرادها، بما يُضعف من فعالية الالتزامات الدولية المقررة<sup>4</sup>. وهو ما يفرض ضرورة دراسة هذا الغياب المفاهيمي وتحليل أبعاده القانونية، باعتباره مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة الحماية الدولية للأسرة وحدودها.

<sup>1</sup> - نعى القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ص 7 وما بعدها.

<sup>2</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 213 وما بعدها.

<sup>3</sup> - نعى القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

<sup>4</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 219.

وعليه، يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على أسباب غياب تعريف موحد للأسرة في القانون الدولي، وبيان الخلفيات القانونية والثقافية التي حكمت هذا التوجّه، مع إبراز انعكاساته على التنظيم الدولي للأسرة وعلى التفاعل بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية.

### الفرع الثالث

#### تطور مفهوم الأسرة بين الكونية والخصوصية الثقافية

شهد مفهوم الأسرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورًا ملحوظًا ارتبط بتحوّل المقاربة الدولية من التركيز على تكريس المبادئ العامة للحماية، إلى محاولة توسيع نطاق الحقوق المرتبطة بالأسرة وأفرادها في ضوء المعايير الكونية لحقوق الإنسان. وقد أفرز هذا التطور تفاعلًا معقدًا بين النزعة الكونية، التي تسعى إلى توحيد المفاهيم والمعايير الحقوقية على المستوى الدولي، وبين الاعتبارات المرتبطة بالخصوصية الثقافية والقيمية للدول، التي ترى في الأسرة مؤسسة اجتماعية تتأثر بالمرجعيات الدينية والثقافية والوطنية<sup>1</sup>.

ويُلاحظ أنّ الصكوك الدولية العامة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان، قد اعتمدت صياغات مرنة في معالجتها لموضوع الأسرة، سمحت بتكييف مفهومها وفق السياقات الوطنية المختلفة، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للحماية الدولية. غير أنّ التطورات اللاحقة التي عرفها القانون الدولي، خاصة من خلال الاتفاقيات الخاصة والوثائق الصادرة عن المؤتمرات الدولية، كشفت عن اتجاه نحو توسيع مضمون الحماية الأسرية، بما يعكس تصوّرات جديدة لدور الأسرة وعلاقتها الداخلية، وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول مدى انسجام هذه التوجهات مع الخصوصيات الثقافية لبعض الدول.

وفي هذا الإطار، برزت إشكالية التوفيق بين الطابع الكوني لحقوق الإنسان ومبدأ احترام الخصوصية الثقافية، باعتبارها من أبرز التحديات التي تواجه التنظيم الدولي للأسرة. فقد أكّد الفقه الدولي أنّ فرض قراءة كونية موحّدة لمفهوم الأسرة قد يؤدي إلى تجاهل الخصوصيات الوطنية، ويُفضي إلى نوع من التوتر بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية، خاصة في الدول التي تستند نظمها الأسرية إلى مرجعيات دينية وثقافية متميزة<sup>2</sup>. وهو ما دفع العديد من الدول إلى التمسك بألية التحفظات عند الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، كوسيلة لتحقيق التوازن بين الالتزام الدولي واحترام الخصوصية الوطنية.

وعليه، فإن دراسة تطوّر مفهوم الأسرة بين الكونية والخصوصية الثقافية تكتسي أهمية بالغة لفهم حدود التدخل الدولي في المجال الأسري، وإبراز الكيفية التي حاول بها القانون الدولي التوفيق بين حماية الأسرة كقيمة إنسانية مشتركة، واحترام التنوع الثقافي والاجتماعي للدول. وهو ما يجعل هذا الفرع مدخلاً أساسياً لتحليل طبيعة الحماية الدولية للأسرة، وإشكالات تطبيقها في السياقات الوطنية المختلفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 220 وما بعدها.

<sup>2</sup> - نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

<sup>3</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع ذاته ص 224.

## المطلب الثاني

### القراءة النقدية لمفهوم الأسرة في الخطاب الدولي

أفضت المقاربة المعيارية التي اعتمدها القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنظيم شؤون الأسرة إلى بلورة خطاب دولي يتسم بقدر من العمومية والمرونة، غير أنّ هذا الخطاب لم يخلُ من إشكالات مفاهيمية وقيمية أثارت نقاشاً فقهيًا واسعًا حول مدى حياده وكونيته. فبالرغم من التأكيد المتكرر في الصكوك الدولية على مكانة الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، فإن مضمون الحماية المقررة لها، وطريقة تناول مفهومها، يعكسان في بعض الأحيان تصوّرات ثقافية وقيمية معيّنة، الأمر الذي يبرّر إخضاع هذا الخطاب لقراءة نقدية متأنية.<sup>1</sup>

ويبرز الطابع الغربي لمفهوم الأسرة في بعض الوثائق الدولية من خلال التركيز على نماذج أسرية بعينها، وعلى أنماط معينة للعلاقات داخل الأسرة، مستلهمة أساسًا من التجربة الاجتماعية والقانونية للدول الغربية. وقد أثر هذا التوجّه على مضمون عدد من النصوص الدولية والتوصيات الصادرة عن الهيئات الأممية، حيث تمّ إضفاء طابع معياري عام على تصوّرات لا تعبر بالضرورة عن مختلف النظم الأسرية السائدة في المجتمعات الأخرى.<sup>2</sup> ويستدعي ذلك تحليل مظاهر هذا الطابع الغربي ومدى انعكاسه على مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وهو ما يشكّل محور (الفرع الأول).

ومن جهة أخرى، يطرح الخطاب الدولي للأسرة إشكالية تعارض المفهوم الدولي مع المرجعيات الوطنية، خاصة في الدول التي تستند أنظمتها الأسرية إلى أسس دينية وثقافية مميّزة. فقد أظهر التطبيق العملي لبعض الاتفاقيات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، وجود توتر بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية، ما دفع العديد من الدول إلى إبداء تحفظات صريحة على بعض الأحكام المرتبطة بالأسرة.<sup>3</sup> وتعدّ هذه الإشكالية مدخلًا أساسيًا لفهم حدود التوفيق بين احترام السيادة التشريعية للدول ومتطلبات الالتزام بالمعايير الدولية، وهو ما سيتم تناوله في (الفرع الثاني).

كما تثير مرونة مفهوم الأسرة في القانون الدولي تساؤلات حول حدود هذه المرونة ومدى تأثيرها على فعالية الحماية الدولية للأسرة. فبينما تُعدّ المرونة آلية ضرورية لاستيعاب التنوع الثقافي والاجتماعي، فإن الإفراط فيها قد يؤدي إلى غموض مفاهيمي يُضعف من القيمة الإلزامية للنصوص الدولية، ويُفسح المجال لاجتهادات متباينة في التطبيق. وهو ما يستوجب تقييم حدود هذه المرونة، والبحث في مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين الكونية واحترام الخصوصية، وهو ما سيُعالج في إطار (الفرع الثالث).

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى تقديم قراءة نقدية لمفهوم الأسرة في الخطاب الدولي، من خلال تحليل مضامينه المعيارية، والكشف عن أبعاده الثقافية والقيمية، وتقييم مدى انسجامه مع المرجعيات الوطنية المختلفة، بما يسمح بفهم أعمق لطبيعة الحماية الدولية للأسرة وحدودها.

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 220 وما بعدها.

<sup>2</sup> - نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

<sup>3</sup> - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المعتمدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، مع التحفظات المعلنة من بعض الدول على المواد المتعلقة بالعلاقات الأسرية؛ انظر في ذلك: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 230 وما بعدها.

## الفرع الأول

### الطابع الغربي لمفهوم الأسرة في بعض الوثائق

أبرز تطوّر الخطاب الدولي لحقوق الإنسان مقارنة معيارية مفهوم الأسرة لم تكن بمعزل عن السياقات التاريخية والثقافية التي نشأت فيها أغلب الوثائق الدولية الأساسية. فقد تبلورت هذه الوثائق في إطار منظومة فكرية وقيمية تأثرت، إلى حدّ كبير، بالتجربة الغربية الحديثة، سواء من حيث تصور العلاقات الأسرية أو من حيث طبيعة الحقوق والواجبات داخل الأسرة. وهو ما انعكس على الكيفية التي عاجلت بها بعض الصكوك الدولية مفهوم الأسرة، وجعل هذا المفهوم محملاً بدلالات ثقافية لا تعبّر بالضرورة عن التنوّع الحضاري القائم داخل المجتمع الدولي.<sup>1</sup>

ويظهر الطابع الغربي لمفهوم الأسرة بوضوح في عدد من الوثائق الدولية التي ركّزت على الفرد باعتباره وحدة التحليل الأساسية، وأعدت صياغة العلاقات الأسرية انطلاقاً من منطلق الحقوق الفردية، خاصة في ما يتعلّق بعلاقة الزوجين، ودور المرأة داخل الأسرة، واستقلالية الطفل. وقد استلهم هذا التوجّه، في جانب منه، النماذج الاجتماعية والقانونية السائدة في الدول الغربية، حيث تمّ تقديمها بصيغة معايير كونية قابلة للتعميم، دون مراعاة كافية لاختلاف المرجعيات الدينية والثقافية للمجتمعات الأخرى.

وقد بيّنت الدراسات الفقهية النقدية أنّ هذا الطابع الغربي لا يتجلّى بالضرورة في النصوص التأسيسية ذات الصياغة العامة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بقدر ما يظهر بشكل أوضح في التفسيرات اللاحقة، والتوصيات الصادرة عن اللجان الدولية، وكذا في بعض الاتفاقيات الخاصة التي تناولت قضايا الأسرة من زاوية معيّنة. وفي هذا السياق، تشير نهي القاطرجي إلى أنّ الخطاب الدولي المعاصر بشأن الأسرة يميل أحياناً إلى إعادة تشكيل المفهوم الأسري بما يتلاءم مع تصورات ثقافية محدّدة، الأمر الذي يثير إشكالية مدى حياد هذا الخطاب وكونيته.<sup>2</sup>

ولا يقتصر أثر هذا التوجّه على المستوى النظري، بل يمتد إلى المجال التطبيقي، حيث يطرح إشكالات عملية عند محاولة إدماج هذه المعايير في النظم القانونية الوطنية، خاصة في الدول التي تستند تشريعاتها الأسرية إلى مرجعيات دينية وقيمية مغايرة. وهو ما يفسّر لجوء عدد من الدول إلى إبداء تحفظات على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، كآلية للتوفيق بين الالتزام الدولي والحفاظ على الخصوصية الوطنية.

وعليه، فإن الوقوف على الطابع الغربي لمفهوم الأسرة في بعض الوثائق الدولية يُعدّ مدخلاً أساسياً لفهم الإشكالات التي يثيرها الخطاب الدولي للأسرة، ويمهّد لتحليل أعمق لمسألة تعارض المفهوم الدولي مع المرجعيات الوطنية، وحدود مرونة مفهوم الأسرة في القانون الدولي.

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 226 وما بعدها.

<sup>2</sup> - نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

## الفرع الثاني

### إشكالية تعارض المفهوم الدولي مع المرجعيات الوطنية

تُعدّ إشكالية تعارض المفهوم الدولي للأسرة مع المرجعيات الوطنية من أبرز الإشكالات التي يثيرها الخطاب الدولي المعاصر في مجال تنظيم العلاقات الأسرية، لما تنطوي عليه من تداخل بين متطلبات الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبين خصوصيات النظم القانونية والاجتماعية للدول. فبالرغم من الإجماع الدولي على ضرورة حماية الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، فإن المقاربات التي اعتمدها بعض الوثائق الدولية في معالجة قضايا الأسرة لم تكن دائماً منسجمة مع المرجعيات الدينية والثقافية التي تستند إليها التشريعات الوطنية، خاصة في الدول ذات الخلفية الحضارية المميّزة.<sup>1</sup>

ويظهر هذا التعارض بوضوح عند انتقال النصوص الدولية من مستوى المبادئ العامة إلى مستوى التنظيم التفصيلي للعلاقات الأسرية، لاسيما فيما يتعلّق بمكانة المرأة داخل الأسرة، وتنظيم العلاقة الزوجية، وحدود السلطة الوالدية. ففي هذه المجالات، تميل بعض الاتفاقيات الدولية والتفسيرات الصادرة عن هيئاتها الرقابية إلى تبيّن تصوّرات معيارية مستوحاة من نماذج قانونية معيّنة، وهو ما قد يتعارض مع البنية القيمية للتشريعات الوطنية التي تستمد أحكامها من مصادر دينية أو عرفية راسخة.

وقد أفرز هذا الوضع توتراً تشريعياً انعكس على مواقف الدول عند الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأسرة، حيث لجأت العديد منها إلى إبداء تحفظات صريحة على بعض الأحكام، خاصة تلك الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، باعتبارها تمسّ جوهر التنظيم الأسري في القوانين الداخلية. وتُعدّ هذه التحفظات تعبيراً عن محاولة تحقيق التوازن بين الالتزام الدولي واحترام السيادة التشريعية والخصوصية الثقافية، غير أنّها في الوقت ذاته تطرح تساؤلات حول مدى فعالية الحماية الدولية للأسرة ووحدة المعايير المعتمدة.

وفي هذا السياق، تؤكد نهي القاطرجي أنّ الإشكال لا يكمن في مبدأ حماية الأسرة في حدّ ذاته، بقدر ما يرتبط بطريقة صياغة بعض الالتزامات الدولية وتفسيرها، حيث يتم أحياناً تجاوز الخصوصيات الوطنية تحت غطاء الكونية، بما قد يؤدي إلى إفراغ مبدأ التنوع الثقافي من مضمونه العملي<sup>2</sup>. وهو ما يستوجب قراءة نقدية لمفهوم الأسرة في الخطاب الدولي، تُراعي خصوصيات الدول، دون الإخلال بجوهر الحقوق الإنسانية الأساسية.

وعليه، يهدف هذا الفرع إلى تحليل مظاهر تعارض المفهوم الدولي للأسرة مع المرجعيات الوطنية، وبيان أسبابه وانعكاساته القانونية، مع إبراز الآليات التي اعتمدها الدول للتوفيق بين التزاماتها الدولية ومتطلبات نظمها القانونية الداخلية، في إطار احترام مبدأ التنوع الثقافي الذي يُعدّ أحد ركائز القانون الدولي المعاصر.

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 228 وما بعدها

<sup>2</sup> - نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

## الفرع الثالث

### حدود مرونة مفهوم الأسرة في القانون الدولي

يُثير مفهوم الأسرة في القانون الدولي إشكالية قانونية مركّبة، نابعة من التوتر القائم بين الطابع الكوني لحقوق الإنسان من جهة، والتنوّع الثقافي والتشريعي للمجتمعات من جهة أخرى. فبالرغم من الإجماع الدولي على اعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، فإن الصكوك الدولية الأساسية تجنّبت وضع تعريف قانوني جامع لها، مفضّلة الاكتفاء بإقرار مكانتها وضرورة حمايتها، وهو ما منح المفهوم قدرًا من المرونة المقصودة.<sup>1</sup>

وقد تجلّى هذا التوجّه بوضوح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرّ حق الرجل والمرأة في تكوين أسرة على أساس الرضا الحر، دون تحديد شكلها أو بنيتها، وهو النهج ذاته الذي كرّسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أنّ هذه المرونة، وإن كانت تهدف إلى استيعاب اختلاف النظم القانونية الوطنية، إلا أنّها أفرزت في التطبيق العملي تفسيرات متباينة، بل ومتعارضة أحيانًا، بشأن مضمون الأسرة ونطاق حمايتها.<sup>2</sup>

وفي هذا السياق، يشير جانب من الفقه الدولي إلى أنّ غياب تعريف موحد للأسرة لا يعني إطلاق حرية التأويل دون ضوابط، بل يفرض الالتزام بالمقاصد العامة للصكوك الدولية، وعلى رأسها حماية الاستقرار الأسري والروابط الاجتماعية الأساسية. إلا أنّ بعض الهيئات التعاقدية، من خلال توصياتها العامة واجتهاداتها التفسيرية، اتجهت نحو توسيع مفهوم الأسرة بما يتجاوز الإطار التقليدي المعترف به في العديد من التشريعات الوطنية، الأمر الذي أثار نقاشًا فقهيًا واسعًا حول حدود هذه المرونة ومشروعيتها<sup>3</sup>

وتزداد هذه الإشكالية حدّة عندما تصطدم التفسيرات الدولية الموسّعة بالمرجعيات الدينية والثقافية للدول، خاصة في المجتمعات التي تستمد تشريعات الأسرة فيها من نظم قيمية متجذّرة. وفي هذا الإطار، يؤكّد عدد من الباحثين العرب أنّ مرونة مفهوم الأسرة ينبغي ألا تتحوّل إلى أداة لإعادة هندسة البنى الاجتماعية، أو فرض نماذج قانونية موحّدة تحت غطاء الالتزامات الدولية، بما يمسّ مبدأ السيادة التشريعية للدول في مجال الأحوال الشخصية.<sup>4</sup> وعليه، فإن حدود مرونة مفهوم الأسرة في القانون الدولي تتحدد بضرورة تحقيق توازن دقيق بين احترام الخصوصيات الوطنية من جهة، وضمان الحد الأدنى من الحماية الدولية لحقوق أفراد الأسرة من جهة أخرى، بما يحافظ على الطابع الإنساني للأسرة دون تفرغها من مضمونها الاجتماعي والثقافي.

<sup>1</sup> - محمد سعدي، الأسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 41.

<sup>2</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 16؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 23

<sup>3</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 128.

<sup>4</sup> - نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

## المبحث الثاني

### مصادر الحماية الدولية للأسرة

تُعَدُّ الحماية القانونية للأسرة من المرتكزات الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنظر إلى ما تؤديه الأسرة من وظائف اجتماعية وتربوية أساسية في بناء الفرد وضمان استقرار المجتمع. وقد كرسّت الصكوك الدولية الأولى هذا التوجه، حين أقرت الأسرة بوصفها<sup>1</sup> - الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع - التي تستحق الحماية والرعاية من قبل المجتمع والدولة<sup>2</sup>، بما يعكس إدراكًا دوليًا مبكرًا لمكانتها القانونية والإنسانية.

وفي هذا السياق، تشكّلت مصادر الحماية الدولية للأسرة ضمن منظومة معيارية متدرجة، يمكن التمييز فيها بين مستويين متكاملين. يتمثل المستوى الأول في الصكوك الدولية العامة ذات الصلة بالأسرة (كمطلب أول)، والتي أرسّت المبادئ الأساسية لحمايتها دون الخوض في تفاصيل تنظيمها الداخلي. فقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأسرة في التمتع بالحماية القانونية<sup>3</sup>، كما أكد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة باعتبارها الإطار الطبيعي لنمو الفرد<sup>4</sup>، وربط ذلك بجملة من الحقوق المرتبطة بالزواج، والأمومة، والطفولة، والعيش الكريم.

أما المستوى الثاني، فيتجسّد في الصكوك الدولية الخاصة بالأسرة وأفرادها (كمطلب ثاني)، التي اتجهت إلى إقرار حماية معززة لفئات معينة داخل الأسرة، استجابة لما تعانيه من أوضاع هشّة أو أشكال تمييز تاريخية. وفي مقدمة هذه الصكوك، تأتي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تناولت وضع المرأة داخل الأسرة من حيث الحقوق والمسؤوليات والعلاقات الأسرية<sup>5</sup>، وكذا اتفاقية حقوق الطفل التي أولت عناية خاصة بحقوق الطفل داخل الوسط الأسري، وألزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لحمايته<sup>6</sup>. كما أسهمت اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وتنظيم عمل النساء، في تدعيم الحماية القانونية للأسرة من الزاوية الاجتماعية والاقتصادية.

غير أن هذا التطور المعياري في مصادر الحماية الدولية للأسرة، على الرغم من أهميته في تعزيز الحقوق الفردية داخلها، يثير في المقابل إشكالات قانونية وعملية، تتعلق بمدى انسجام هذه الصكوك مع الخصوصيات الثقافية والدينية والتشريعية الوطنية، وبمحدود إلزاميتها وآليات تنفيذها داخل الأنظمة القانونية الداخلية. وتبرز هذه الإشكالات

1- عبد القادر بن شريف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 87.

2- المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

3- الفقرة الثالثة المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

4- المادة 23 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

6- منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999، ومنظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 89 بشأن عمل النساء ليلاً في الصناعة، 1948.

بشكل خاص في الدول التي يستند تنظيم الأسرة فيها إلى مرجعيات قانونية مستمدة من الشريعة أو من خصوصيات اجتماعية مميزة، كما هو الحال في التشريع الجزائري.<sup>1</sup>

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى إبراز مختلف مصادر الحماية الدولية للأسرة، من خلال التمييز بين الصكوك الدولية العامة والخاصة، وتحليل نطاق الحماية التي تقررها، وطبيعة الالتزامات التي تفرضها على الدول، بما يسمح بفهم الإطار المعياري الدولي الناظم لحماية الأسرة وأفرادها، ومجهد لتقييم مدى قابلية هذه الحماية للتنزيل في التشريعات الوطنية.

## المطلب الأول

### الصكوك الدولية العامة ذات الصلة بالأسرة

تعدّ الصكوك الدولية العامة الإطار التأسيسي الذي كرس الحماية الدولية للأسرة في منظومة حقوق الإنسان، إذ أدرجت الأسرة ضمن البنى الاجتماعية الجديرة بالرعاية القانونية، بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، بما يقتضي حمايتها من قبل الدولة والمجتمع على حدّ سواء<sup>2</sup>. وقد جاء هذا التركيز في سياق بناء نظام دولي لحقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية، حيث سعى المجتمع الدولي إلى إرساء ضمانات معيارية تكفل صون الكرامة الإنسانية داخل الفضاء الأسري وخارجه.

وفي هذا السياق، شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق في الاعتراف الدولي بمكانة الأسرة، إذ نصّت المادة 16/3 منه على أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". ويُفهم من هذا النص أن الحماية المقررة للأسرة ليست مجرد حماية أخلاقية أو اجتماعية، بل هي حماية ذات بعد قانوني معياري، تُرتب التزامات على عاتق الدول في مجال احترام الحياة الأسرية وضمان استقرارها. وقد تعزّز هذا التوجّه مع اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أكّد في المادة 23 منه على وجوب حماية الأسرة بوصفها "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع"، وربط ذلك بجملة من الحقوق المرتبطة بالزواج والرضا الحزّ والمتساوي بين الزوجين. كما أقرّ في المادة 17 حماية الفرد من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته، مما يدل على انتقال الحماية من المستوى التصريحي في الإعلان العالمي إلى مستوى الالتزام القانوني الملزم للدول الأطراف.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أضفى بعداً اجتماعياً واقتصادياً على حماية الأسرة، حيث نصّ في المادة 10 على ضرورة منحها "أوسع حماية ومساعدة ممكنة"، خاصة عند إنشائها وأثناء مسؤوليتها عن إعالة الأطفال وتربيتهم. وهو ما يُبرز أن الحماية الدولية للأسرة لا تقتصر على صون بنيتها القانونية، بل تمتد لتشمل تمكينها اجتماعياً واقتصادياً، انسجاماً مع مفهوم الدولة الاجتماعية المعاصرة.

وبذلك يتضح أن الصكوك الدولية العامة أرسّت الأساس المفاهيمي والمعياري لحماية الأسرة ضمن النظام الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يبرّر تخصيص هذا المطلب لدراسة هذه الصكوك من خلال ثلاثة فروع مترابطة: يُعالج (الفرع الأول) أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المرجعية التأسيسية، ويتناول (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج ر عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)

<sup>2</sup> - عبد القادر بن شريف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 112 وما بعدها.

الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من زاوية إلزاميتها القانونية، بينما يُخصَّص (الفرع الثالث) لبيان الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لحماية الأسرة كما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تمهّد هذه الدراسة لتحليل مدى انسجام هذه الحماية الدولية مع التشريعات الوطنية، ولا سيما في السياق الجزائري، في ضوء ما تقرره أحكام الدستور الجزائري بشأن سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون الداخلي<sup>1</sup>، وكذا في ضوء التنظيم التشريعي للأسرة بموجب قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم. وعليه، فإن دراسة الصكوك الدولية العامة ذات الصلة بالأسرة تُعدّ مدخلاً تأسيسياً لفهم الطبيعة القانونية للحماية الدولية للأسرة، وحدودها، ومدى قابليتها للتنزيل في النظم القانونية الوطنية، تمهيداً لاستكمال البحث في الصكوك الدولية الخاصة بالأسرة وأفرادها في المطلب الموالي.

## الفرع الأول

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة التأسيسية للنظام الدولي المعاصر لحقوق الإنسان، وقد مثّل نقطة التحوّل في انتقال الأسرة من كونها بنية اجتماعية ينظمها القانون الداخلي حصراً، إلى كونها موضوعاً للحماية ضمن منظومة دولية ذات طابع معياري عام. فقد أقرّ الإعلان في سياق دولي اتّسم بإرادة جماعية لإرساء ضمانات قانونية تكفل صون الكرامة الإنسانية، وجعل من الإنسان - فرداً وعضواً في أسرة - محوراً للحماية القانونية الدولية.<sup>2</sup> وفي هذا الإطار، كرّس الإعلان مكانة الأسرة بنصّ صريح في المادة 3/16 التي جاء فيها أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". ويُستفاد من هذا النص أن الأسرة لم تُذكر عرضاً، وإنما أدرجت باعتبارها كياناً اجتماعياً أصيلاً يستوجب حماية قانونية مزدوجة: من المجتمع ومن الدولة، وهو ما يُضفي على الحماية بُعداً مؤسسياً يتجاوز الاعتبارات الأخلاقية أو العرفية. كما تضمّن الإعلان أحكاماً أخرى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأسرة، من بينها تأكيده على الرضا الحرّ والكامل للزوجين عند الزواج (المادة 2/16)، والمساواة في الكرامة والحقوق (المادتان 1 و2)، وحماية الحياة الخاصة (المادة 12)، وهي كلها عناصر تُشكّل في مجموعها الإطار المفاهيمي الأولي للحماية الدولية للأسرة. ومن ثمّ، فإن الإعلان وضع الأسس العامة التي سيجري لاحقاً تطويرها وتعزيزها في صكوك دولية ملزمة، وعلى رأسها العهدين الدوليان لسنة 1966.

ورغم أن الإعلان لا يتمتع بطابع الإلزام الاتفاقي بالمعنى التقليدي للمعاهدات، إلا أن قيمته القانونية تعزّزت بفعل اعتماده مرجعاً تفسيريّاً للعهدين الدوليين، وباعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي في نظر جانب معتبر من الفقه<sup>3</sup>. وهو ما يبرز تناوله في إطار دراسة الصكوك الدولية المتعلقة بالأسرة، باعتباره المرجعية المفاهيمية الأولى التي انطلقت منها الحماية الدولية للأسرة وأفرادها.

<sup>1</sup> - المادة 154 (المتعلقة بسمو المعاهدات المصادق عليها). من التعديل الدستوري لسنة 2020، (ج، ر عدد 82)، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - عبد القادر بن شريف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 45 وما بعدها.

<sup>3</sup> - محمد المدني، الأسرة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 37 وما بعدها.

وتؤكد أهمية هذا الفرع كذلك عند إسقاط أحكام الإعلان على السياق الوطني، ولا سيما في ضوء ما يقرره الدستور الجزائري من سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون الداخلي، وما ينظمه قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم من أحكام تتعلق بالزواج والحقوق والواجبات الأسرية، بما يسمح بقراءة تفاعلية بين المرجعية الدولية والمقتضيات التشريعية الوطنية.

وعليه، فإن دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إطار هذا المقياس لا تقتصر على عرض نصوصه، وإنما تهدف إلى تحليل مكانة الأسرة ضمن بنيته المعيارية، وبيان أثره في تشكيل الإطار الدولي لحمايتها، تمهيداً لفهم التطور الذي عرفته هذه الحماية في الصكوك الدولية اللاحقة.

## الفرع الثاني

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أرسى الأساس القيمي والمفاهيمي لحماية الأسرة ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يُعدّ المرحلة المعيارية الملزمة التي نقلت تلك المبادئ من نطاق الإعلان الأخلاقي إلى دائرة الالتزام القانوني للدول الأطراف<sup>1</sup>. فقد جاء العهد في سياق استكمال البناء الدولي لحقوق الإنسان، واضعاً قواعد تعاقدية تُرتب التزامات محددة تتعلق باحترام الحقوق المدنية والسياسية، ومن بينها الحقوق ذات الصلة المباشرة بالأسرة.

وقد كرس العهد في في الفقرة الأولى والثانية من المادة 23 منه مبدأ حماية الأسرة باعتبارها «الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع»، وأوجب تمتعها بحماية المجتمع والدولة، مؤكداً كذلك على حق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة على أساس الرضا الحرّ والكامل للطرفين. ويُظهر هذا النص أن الحماية المقررة للأسرة في إطار العهد لا تنفصل عن ضمان الإرادة الحرة والمساواة بين الزوجين، بما يعكس ارتباط الحماية الأسرية بمبادئ الكرامة الإنسانية وعدم التمييز.

كما عزز العهد هذه الحماية من خلال المادة 17 التي تحظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن، وهو ما يُكرس بعداً إجرائياً للحماية، يتمثل في التزام الدولة بالامتناع عن التدخل غير المشروع، فضلاً عن التزامها باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان احترام هذا الحق. وبذلك تتخذ حماية الأسرة في إطار العهد طابعاً مزدوجاً: حماية موضوعية لبنيتها القانونية، وحماية إجرائية لخصوصيتها واستقلالها.

وتتجلى أهمية هذا العهد في كونه صكاً دولياً ملزماً، أنشأ لجنة معنية بحقوق الإنسان تتولى مراقبة تنفيذ أحكامه<sup>2</sup>، مما يجعل الحماية المقررة للأسرة قابلة للرقابة الدولية من خلال آليات تقارير الدول والتعليقات العامة. وهو ما يُضفي على النصوص المتعلقة بالأسرة فعالية قانونية تتجاوز الطابع التصريحي الذي اتسم به الإعلان العالمي.

وعلى الصعيد الوطني، تكتسي دراسة أحكام العهد أهمية خاصة في ضوء ما يقرره الدستور الجزائري من سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون الداخلي<sup>3</sup>، الأمر الذي يفرض قراءة منسجمة بين مقتضيات العهد وأحكام

1 - عبد القادر بن شريف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 121 وما بعدها.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 28 إلى 45 (المتعلقة بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وآليات الرقابة).

3- المادة 154 من الدستور الحالي لسنة 2020

قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، خاصة فيما يتعلق بجرية الزواج، والمساواة في الحقوق، وضمان عدم التدخل التعسفي في الحياة الأسرية.

وعليه، فإن تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إطار هذا المقياس لا يهدف إلى مجرد عرض نصوصه، بل إلى تحليل طبيعته الإلزامية، وبيان أبعاد الحماية التي يقرّها للأسرة، ومدى انسجامها مع التشريعات الوطنية، تمهيداً لاستكمال دراسة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لحماية الأسرة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### الفرع الثالث

#### العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup> أحد الركائز الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>، حيث كرّس جملة من الحقوق التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الأسرة بوصفها الخلية الأساسية في المجتمع. فالعهد لم يقتصر على تقرير حقوق فردية منعزلة، بل تبني مقاربة شمولية تقوم على ضمان الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لقيام الأسرة بوظائفها الطبيعية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والتعليم، والعمل، والحماية الاجتماعية.

وتبرز أهمية هذا الصك الدولي في كونه ألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمالية الكفيلة بتحقيق الأعمال التدريجي لهذه الحقوق، مع إيلاء عناية خاصة لحماية الأمومة والطفولة ودعم استقرار الأسرة. كما أكد على ضرورة توفير ضمانات الرعاية الاجتماعية للأسر، خاصة تلك التي تعاني من الهشاشة أو الفقر، بما يعكس التحول في القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجرد حماية الحريات السلبية إلى تكريس الحقوق الاجتماعية ذات البعد التضامني.<sup>4</sup>

ومن ثمّ، فإن دراسة أحكام هذا العهد في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة تكتسي أهمية بالغة، لكونه يضع الأساس القانوني الدولي لحماية المقومات المادية والمعنوية للحياة الأسرية، ويُلزم الدول بتعزيز السياسات العمومية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان كرامة الإنسان داخل محيطه الأسري. وعلى هذا الأساس، يتناول هذا الفرع أهم الأحكام التي تضمنها العهد والمتصلة بحماية الأسرة، من خلال إبراز مضمون الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول الأطراف وآليات تنفيذها.

<sup>1</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (أ-21)، 16 ديسمبر 1966، ص 3-5.

<sup>2</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1948، ص 5-7.

<sup>3</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (أ-21)، 16 ديسمبر 1966، ص 6-9.

<sup>4</sup> - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في السكن اللائق، ص 1-3؛ والتعليق العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي، ص 2-4.

## المطلب الثاني

### الصكوك الدولية الخاصة بالأسرة وأفرادها

إذا كانت الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان قد أرست المبادئ الكلية لحماية الكرامة الإنسانية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> الذي أكد في مادته السادسة عشرة على أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، فإن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أفضى إلى اعتماد صكوك متخصصة تعنى بحماية الأسرة من خلال حماية أعضائها بوصفهم فئات تستوجب عناية خاصة. وقد تجسد ذلك في انتقال المنظومة الدولية من الإقرار المجرد بالحقوق إلى وضع اتفاقيات نوعية تُفصّل الالتزامات الواقعة على عاتق الدول تجاه المرأة والطفل وسائر الفئات المرتبطة بالبنية الأسرية.

وفي هذا السياق، برزت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>2</sup> (كفرع أول) باعتبارها الصك الدولي الأهم في مجال تكريس المساواة بين الجنسين داخل الأسرة وخارجها، إذ عالجت مظاهر التمييز التي قد تتعرض لها المرأة في نطاق الزواج والعلاقات الأسرية، وألزمت الدول باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية لضمان المساواة الفعلية. كما شكّلت اتفاقية حقوق الطفل<sup>3</sup> (كفرع ثاني) نقلة نوعية في الاعتراف بالطفل كصاحب حقوق مستقلة، مقررّة جملة من الضمانات المرتبطة بالرعاية الأسرية والحماية من الإهمال والاستغلال، ومؤكدة مسؤولية الدولة في دعم الأسرة حتى تتمكن من أداء دورها الطبيعي في تنشئة الطفل.

وإلى جانب ذلك، اضطلعت منظمة العمل الدولية<sup>4</sup> (كفرع ثالث) بدور مكمل من خلال اعتماد اتفاقيات تعزز الحماية الاجتماعية للأسرة، خاصة في ما يتعلق بحماية الأمومة، وتنظيم عمل الأحداث، وضمان شروط عمل تراعي التوازن بين الحياة المهنية والأسرية، وهو ما يعكس تكامل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية في حماية الكيان الأسري. وعليه، فإن دراسة هذه الصكوك الدولية الخاصة بالأسرة وأفرادها تندرج ضمن فهم تكاملي لمنظومة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، من خلال إبراز مضمونها، وتحليل نطاق التزامات الدول الأطراف، وبيان أثرها في تطوير التشريعات الوطنية بما يكرّس حماية فعالة للمرأة والطفل وسائر مكونات الأسرة.

<sup>1</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 (أ)، 10 ديسمبر 1948، المادة 16، ص 4-5.

<sup>2</sup> - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدهت بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، المواد 15-16، ص 6-8.

<sup>3</sup> - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدهت بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المواد 3، 5، 18، ص 2-5.

<sup>4</sup> - منظمة العمل الدولية، اتفاقية حماية الأمومة رقم 183 لسنة 2000، ص 1-3؛ واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973، ص 2-4.

## الفرع الأول

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

يُشكّل تكريس المساواة بين الجنسين أحد المرتكزات الأساسية التي قام عليها البناء المعياري المعاصر لحقوق الإنسان، ولا سيما في نطاق الأسرة باعتبارها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع. وإذا كانت الصكوك الدولية العامة قد أقرت مبدأ عدم التمييز بصورة إجمالية، فإن الحاجة إلى معالجة أوضاع المرأة داخل الأسرة وخارجها بصورة تفصيلية أفضت إلى اعتماد صك دولي متخصص تمثل في **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت<sup>1</sup> حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابةً لتراكمات تاريخية وقانونية أظهرت استمرار أشكال متعددة من التمييز ضد المرأة، خاصة في محيط الأسرة، سواء فيما يتعلق بالزواج، أو العلاقات بين الزوجين، أو الولاية، أو الجنسية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالحياة الأسرية. ومن ثمّ، لم تكتفِ الاتفاقية بإقرار مبدأ المساواة الشكلية، بل ذهبت إلى إرساء مفهوم المساواة الفعلية (الموضوعية)، من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية للقضاء على كافة أشكال التمييز.<sup>2</sup>

وفي إطار مقياس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، تكتسي هذه الاتفاقية أهمية خاصة، ذلك أنها عالجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة العديد من المسائل الأسرية، لاسيما في المادة 16 منها، التي تُعد من أكثر موادها اتصالاً ببنية الأسرة، حيث ألزمت الدول بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، وفيما يتعلق بالمسؤوليات الأبوية، والولاية، والوصاية، والتبني، والحقوق الشخصية للزوجين. كما قررت الاتفاقية حق المرأة في اختيار الزوج بحرية، وعدم إبرام الزواج إلا برضا كامل، بما يعكس تداخلاً وثيقاً بين أحكامها وبين الأنظمة القانونية الوطنية المنظمة للأسرة.<sup>3</sup>

ويُفهم من ذلك أن الاتفاقية لم تنظر إلى الأسرة بوصفها مجالاً محايداً، بل اعتبرتها فضاءً قد تتجلى فيه صور التمييز بصورة عميقة، الأمر الذي استوجب تدخلاً معيارياً دولياً لضبط العلاقة بين الخصوصية الثقافية للدول والالتزامات الدولية في مجال حقوق المرأة. ومن هنا برزت مسألة التحفظات، التي أثارت إشكالات قانونية في التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة المباشرة بالنظام الأسري.

وعلى مستوى التشريع الجزائري، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، مع إبداء عدد من التحفظات، لاسيما على بعض فقرات المادة 16 المتعلقة بأحكام الزواج والعلاقات الأسرية، انسجاماً - حسب الموقف الرسمي - مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صالح الدين أحمد عباس، حقوق المرأة بين الشريعة واتفاقية سيداو (CEDAW)، مجلة السودان للدراسات والبحوث الاستراتيجية، السودان، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد 06، العدد 07، 2016، ص 228 وما بعدها.

<sup>2</sup> نعى القاطر جي، قوانين الاسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> محمد شريف بسبوني وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين بيروت لبنان، سنة 1989، ص 324

<sup>4</sup> مباركي براهيم، مدى التزام الجزائر باتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية محكمة فصلية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة، المجلد الخامس عشر (15) العدد الثالث 08 أكتوبر 2022، ص 985.

ويثير ذلك إشكالية التوفيق بين الالتزامات الدولية ومقتضيات النظام القانوني الوطني، وهو ما يندرج ضمن التحليل المقارن الذي يسعى إليه هذا المقياس.

وعليه، فإن دراسة اتفاقية سيداو ضمن مقياس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة لا تقتصر على عرض أحكامها، بل تمتد إلى تحليل أثرها في إعادة تشكيل المفاهيم القانونية التقليدية للأسرة، ومدى تأثيرها في التشريعات الوطنية، وحدود المرونة الممنوحة للدول في إبداء التحفظات، بما يسمح بفهم التوازن الدقيق بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصية النظم الأسرية.

## الفرع الثاني

### اتفاقية حقوق الطفل

يشكل الطفل أحد أهم مكونات البنية الأسرية، بل إن وجوده هو الذي يمنح الأسرة وظيفتها الاجتماعية والتربوية، ومن ثم فإن أي معالجة قانونية للأسرة في إطار الصكوك الدولية لا يمكن أن تكتمل دون الوقوف عند الإطار المعياري المنظم لحقوق الطفل. وفي هذا السياق، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، لتجسد أول صك دولي شامل وملزم يُعنى بحقوق الطفل بصفة مستقلة ومتكاملة.

وقد جاءت هذه الاتفاقية تنويجاً لمسار تطوري سبقته إعلانات دولية، لاسيما إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، غير أنها تميّزت عنه بالطابع الإلزامي وبإنشائها آلية رقابية متمثلة في لجنة حقوق الطفل، الأمر الذي نقل حماية الطفولة من مستوى التوصية الأخلاقية إلى مستوى الالتزام القانوني الدولي. كما أكدت في ديباجتها على أن الأسرة هي "الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها، ولا سيما الأطفال"، بما يعكس الترابط الوثيق بين حماية الطفل وتنظيم العلاقات الأسرية.<sup>1</sup>

وتأسيساً على ذلك، فإن دراسة هذه الاتفاقية ضمن مقياس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة لا تنحصر في عرض حقوق الطفل في بعدها الفردي، وإنما تمتد إلى تحليل أثرها في إعادة تشكيل مفهوم السلطة الأبوية، وتكريس مبدأ المسؤولية المشتركة داخل الأسرة، وضبط العلاقة بين واجبات الوالدين والالتزامات الدولة في مجال الحماية والرعاية. ومن حيث البناء الموضوعي، تضم الاتفاقية 54 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء، خصص الجزء الأول منها (المواد 1-41) للحقوق الموضوعية للطفل، حيث عرّفت المادة الأولى الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"<sup>2</sup>، وهو تعريف يُعد سابقة في الصكوك الدولية، لما له من أثر مباشر على التشريعات الوطنية المنظمة للأهلية والولاية وسنّ الزواج.

كما أرسّت الاتفاقية أربعة مبادئ أساسية تُعد مرجعاً لتفسير أحكامها وتطبيقها، وهي: مبدأ عدم التمييز (المادة 2)، ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، وحقه في التعبير عن آرائه بحرية (المادة 12)<sup>3</sup>. وهذه المبادئ تمارس تأثيراً مباشراً على تنظيم العلاقات الأسرية، لاسيما في مسائل الحضانة، والرعاية، والنفقة، واتخاذ القرارات المتعلقة بالطفل.

<sup>1</sup> - ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، 1989.

<sup>2</sup> - المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989.

<sup>3</sup> - المواد 2، 3، 6، 12 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989.

وعلى المستوى الوطني، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مما أكسبها قوة قانونية في النظام الداخلي طبقاً لأحكام الدستور التي تقر بسمو المعاهدات المصادق عليها على القانون الداخلي. وقد انعكس ذلك في صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي كرّس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وأعاد تنظيم بعض الجوانب المتصلة بحمايته داخل الأسرة والمجتمع.

ومن ثمّ، فإن إدراج اتفاقية حقوق الطفل في إطار هذا المقياس يُمكن من إبراز البعد الدولي لحماية الطفولة داخل الأسرة، كما يسمح بتقييم مدى انسجام التشريع الوطني مع المعايير الدولية، والوقوف على حدود التوفيق بين المرجعية الثقافية الداخلية ومتطلبات الالتزام الدولي.

### الفرع الثالث

#### اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة بالأسرة

لم تعد الأسرة في القانون الدولي المعاصر محصورة في بعدها الشخصي، بل أصبحت كذلك موضوعاً لحماية غير مباشرة عبر تنظيم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأفرادها، لاسيما في مجال العمل. ذلك أن علاقة الفرد بسوق الشغل تؤثر بصورة مباشرة في استقرار الأسرة وتماسكها، وفي قدرتها على أداء وظائفها التربوية والاجتماعية. ومن ثمّ، فإن دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة تقتضي التوسع في تحليل الصكوك الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تتقاطع أحكامها مع البنية الأسرية ووظائفها.

وقد تأسست منظمة العمل الدولية سنة 1919، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة سنة 1946، واضحةً ضمن أهدافها تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين ظروف العمل<sup>1</sup>. وانطلاقاً من هذا التصور، اعتمدت المنظمة عددًا من الاتفاقيات التي تلمس الأسرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء من خلال حماية الأمومة، أو منع تشغيل الأطفال، أو ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، أو تكريس التوازن بين المسؤوليات المهنية والأسرية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية حماية الأمومة رقم 183 لسنة 2000، التي أرست معايير دولية لضمان حماية المرأة العاملة خلال فترة الحمل والولادة، ومنحتها حق الاستفادة من إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وحماية من الفصل التعسفي بسبب الحمل أو الوضع<sup>2</sup>. ويظهر البعد الأسري لهذه الاتفاقية في سعيها إلى تمكين المرأة من أداء دورها الأسري دون أن يكون ذلك سبباً للإقصاء المهني.

كما اعتمدت المنظمة اتفاقية المساواة في الأجر رقم 100 لسنة 1951، التي كرّست مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة<sup>3</sup>، وهو مبدأ ينعكس مباشرة على الوضع الاقتصادي للأسرة، ويحدّ من مظاهر التمييز

<sup>1</sup> طاوسي فاطمة، الحماية القانونية للمرأة العاملة دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019 ص 11.

<sup>2</sup> سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ط، 2007، ص 137.

<sup>3</sup> مصطفى عوفي، المرأة العاملة في مضمون الاتفاقيات الدولية للعمل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة سداسية تصدر عن جامعة باتنة، العدد 7 ديسمبر 2002 ص 18.

التي قد تؤثر على استقرارها. ويُضاف إلى ذلك اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم 111 لسنة 1958، التي تحظر أي تمييز قائم على الجنس أو الأصل أو الدين في مجال العمل.

وفيما يتعلق بحماية الطفل داخل الأسرة، اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999، اللتين تهدفان إلى القضاء على استغلال الأطفال اقتصادياً، وضمان حقهم في التعليم والنمو في بيئة أسرية سليمة<sup>1</sup>. وهو ما يبرز البعد التكميلي بين هذه الاتفاقيات واتفاقية حقوق الطفل، في إطار بناء منظومة حماية متكاملة.

وعلى المستوى الوطني، صادقت الجزائر على عدد معتبر من هذه الاتفاقيات، وأدرجت مبادئها في التشريع الداخلي، لاسيما في القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، وكذا في قانون الضمان الاجتماعي والتشريعات المتعلقة بحماية الأمومة ومنع تشغيل الأطفال ويكرس الدستور الجزائري مبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون الداخلي، مما يمنح هذه الاتفاقيات مكانة قانونية معتبرة في النظام التشريعي الوطني.

وعليه، فإن إدراج اتفاقيات العمل الدولية ضمن مقياس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة يُبرز الطابع المتداخل للحماية القانونية للأسرة في القانون الدولي المعاصر، حيث لم تعد هذه الحماية مقصورة على قواعد الأحوال الشخصية، بل امتدت إلى المجالين الاقتصادي والاجتماعي، في تكامل واضح بين حماية الفرد العامل وضمان استقرار الأسرة.

---

<sup>1</sup> - فتيسى فوزية، حماية الأسرة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة صوت القانون، مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد التاسع (09) العدد الثاني 25 أبريل 2023. ص 602.

الفصل الثاني  
الحماية الدولية لأفراد الأسرة في الاتفاقيات  
النموذجية

## الفصل الثاني

### الحماية الدولية لأفراد الأسرة في الاتفاقيات النموذجية

يُعدّ الانتقال من دراسة الإطار المفاهيمي للأسرة في الوثائق الدولية إلى تحليل آليات الحماية المقررة لأفرادها انتقالاً من المستوى التأسيلي إلى المستوى الوظيفي للقاعدة الدولية، حيث تتجسد القيمة القانونية للأسرة لا في مجرد الاعتراف بها كوحدة طبيعية وأساسية في المجتمع، وإنما في إرساء ضمانات موضوعية وإجرائية تكفل حماية مكوناتها البشرية، وعلى رأسها المرأة والطفل، باعتبارهما الفئتين الأكثر عرضة لمخاطر التهميش أو الإقصاء أو العنف داخل البنية الأسرية.

وقد كرّست الصكوك الدولية العامة مبدأ حماية الأسرة بوصفها "الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع" المستحقة لحماية الدولة والمجتمع<sup>1</sup>، غير أن التطور اللاحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان أفضى إلى تخصيص حماية معيارية دقيقة لفئات بعينها داخل الأسرة، إدراكاً لخصوصية أوضاعها القانونية والاجتماعية. ومن ثمّ، فإن الحديث عن الحماية الدولية لأفراد الأسرة في الاتفاقيات النموذجية يقتضي الوقوف على مسارين متكاملين: أولهما مسار تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز للمرأة داخل الأسرة، وثانيهما مسار إقرار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وضمن نوائمه الشامل في محيط أسري آمن.

وفي هذا السياق، شكّلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منعطفاً نوعياً في مسار الحماية الدولية للمرأة، إذ لم تكتف بإقرار المساواة الشكلية، بل ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية تكفل القضاء على كافة أشكال التمييز في ميدان الزواج والعلاقات الأسرية، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند انحلاله<sup>2</sup>. كما عززت الوثائق الدولية اللاحقة، وعلى رأسها إعلان وبرنامج عمل بكين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، هذا التوجه عبر إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات الأسرية والتنمية، بما يضمن تمكين المرأة داخل الأسرة وعدم اختزال دورها في وظائف تقليدية<sup>3</sup>.

وفي المقابل، جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤسس لنقطة نوعية في تصور المركز القانوني للطفل داخل الأسرة، حيث اعتبرته شخصاً كامل الأهلية في التمتع بالحقوق، مع إقرار مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" كمعيار توجيهي في جميع الإجراءات والتدابير التي تمسه<sup>4</sup>. وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باحترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل، مع ضمان حمايته من جميع أشكال العنف أو الإهمال أو الاستغلال داخل الإطار الأسري ذاته<sup>5</sup>، وهو ما يعكس توازناً دقيقاً بين حماية الأسرة كوحدة اجتماعية وبين صون الحقوق الفردية لأعضائها.

وعليه، فإن دراسة الحماية الدولية لأفراد الأسرة في الاتفاقيات النموذجية لا تنفصل عن الإشكاليات المرتبطة بمدى انسجام التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، ولاسيما في الدول التي أبدت تحفظات على بعض أحكام

<sup>1</sup> المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>2</sup> المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>3</sup> المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، (Fourth World Conference on Women) إعلان ومنهاج عمل بكين - عُقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين 15 سبتمبر 1995. برعاية الأمم المتحدة، ويُعد من أبرز الأحداث العالمية في مسار النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

شكّل المؤتمر نقطة تحول في الجهود الدولية لتعزيز تمكين النساء في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

<sup>4</sup> اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المادة 3.

<sup>5</sup> المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع ذاته.

هذه الاتفاقيات، كما هو الشأن في عدد من الأنظمة القانونية ذات المرجعية المزدوجة. ومن هنا تتحدد معالم هذا الفصل من خلال - مبحثين متكاملين: - (الأول) بتحليل مظاهر وآليات حماية المرأة داخل الأسرة في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بينما يتناول (الثاني) أسس وضمانات حماية الطفل داخل الأسرة وفق المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، مع إبراز آليات المتابعة الدولية والتوصيات الصادرة عن اللجان التعاقدية المختصة. وبذلك، يتكامل هذا الفصل مع باقي محاور المطبوعة، إذ ينتقل من تحديد مفهوم الأسرة في الوثائق الدولية إلى تفكيك البنية الحمائية التي أقرها القانون الدولي لأفرادها، بما يسمح بفهم ديناميكية العلاقة بين الأسرة ككيان جماعي، وأعضائها كذوات قانونية مستقلة تتمتع بحقوق أصلية غير قابلة للانتقاص.

## المبحث الأول

### حماية المرأة داخل الأسرة

تُعَدُّ حماية المرأة داخل الأسرة أحد المحاور المركزية في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنظر إلى ما تشكّله الأسرة من نواة اجتماعية أساسية، وما تضطلع به المرأة داخلها من أدوار بنيوية في البناء الأسري والتنشئة الاجتماعية<sup>1</sup>. وقد انتقل الاهتمام الدولي بحماية المرأة من مستوى الإقرار المبدئي بالمساواة وعدم التمييز إلى مستوى بناء منظومة تعاقدية متكاملة تُعالج مختلف أشكال التمييز التي قد تتعرض لها المرأة داخل الفضاء الأسري، سواء تعلّق الأمر بالزواج، أو العلاقات الزوجية، أو الولاية، أو الطلاق، أو المسؤوليات العائلية المشتركة<sup>2</sup>. وفي هذا السياق، برزت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 باعتبارها الإطار الدولي الأكثر شمولاً في مجال تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ لم تكن بتقرير المساواة الشكلية، بل بتبنت مفهوم المساواة الموضوعية، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية للقضاء على التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك المجال الأسري. وقد خصّت الاتفاقية العلاقات الأسرية بنصوص صريحة، لا سيما المادة 16 منها، التي أوجبت على الدول ضمان المساواة في الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، وفيما يتصل بالولاية والوصاية والحقوق والمسؤوليات تجاه الأطفال.

غير أنّ القراءة التحليلية النقدية لأحكام الاتفاقية تكشف عن إشكاليات عملية وقانونية، خاصة في الدول ذات المرجعية الإسلامية في تنظيم الأحوال الشخصية، حيث أبدت بعض الدول - ومن بينها الجزائر - تحفظات على بعض أحكامها، انطلاقاً من اعتبارات تتصل بخصوصية النظام الأسري المستمد من الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>. ومن ثمّ، فإن دراسة اتفاقية سيداو لا تقتصر على عرض مضامينها، بل تمتد إلى تقييم مدى انسجامها مع الخصوصيات التشريعية الوطنية، ومدى تأثيرها في تطوير قوانين الأسرة، وهو ما يشكّل جوهر **المطلب الأول: اتفاقية سيداو** وإلى جانب هذه الاتفاقية، لم تخلُ بقية الصكوك الدولية العامة والخاصة من الإشارة إلى حماية المرأة داخل الأسرة، سواء في إطار مبدأ المساواة وعدم التمييز، أو من خلال حماية الأمومة، أو ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة باعتبارها عنصراً فاعلاً في البناء الأسري. فقد أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>1</sup> عبد القادر بن شريف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 212 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد المدني، الأسرة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 95-98.

<sup>3</sup> نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 21 وما بعدها.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق، كما شدد هذا الأخير على وجوب توفير حماية خاصة للأمهات قبل الولادة وبعدها<sup>1</sup>. كذلك أسهمت الإعلانات والبرامج الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة في ترسيخ مقاربة شمولية لحماية المرأة داخل الأسرة، قائمة على تمكينها قانونيًا واجتماعيًا واقتصاديًا<sup>2</sup>.

وعليه، فإن معالجة موضوع حماية المرأة داخل الأسرة تقتضي عدم الاكتفاء بدراسة اتفاقية سيداو بمعزل عن غيرها، بل يتعين وضعها ضمن شبكة من الوثائق الدولية المكملة التي تُسهم في تكوين الإطار المعياري الدولي لحماية المرأة، وهو ما يندرج ضمن **المطلب الثاني: الوثائق الدولية المكملة لحماية المرأة**، حيث يتم إبراز تكامل النصوص الدولية وتفاعلها في سبيل تعزيز مكانة المرأة داخل الأسرة وضمان توازن العلاقات الأسرية في ضوء مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة.

وبذلك يتضح أن الحماية الدولية للمرأة داخل الأسرة تمثل مجالاً لتقاطع الاعتبارات الحقوقية الكونية مع الخصوصيات الثقافية والتشريعية الوطنية، الأمر الذي يفرض مقاربة علمية نقدية تراعي أبعاد الالتزام الدولي من جهة، ومتطلبات النظام الأسري الوطني من جهة أخرى.

## المطلب الأول

### اتفاقية سيداو<sup>3</sup>

تعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والناظفة منذ 3 سبتمبر 1981، الوثيقة الدولية الأبرز في مجال تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف الميادين، بما في ذلك المجال الأسري. وقد جاءت هذه الاتفاقية تنويجًا لمسار أممي بدأ بالإقرار العام بمبدأ عدم التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتكرّس لاحقًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أنّها تميّزت بكونها أول صكّ دولي شامل يُعالج التمييز ضد المرأة بصورة بنيوية وممنهجة<sup>4</sup>.

ومن حيث أهداف الاتفاقية ومجال تطبيقها، فإنها لا تكتفي بحظر التمييز بمعناه الضيق، بل تتبني تعريفًا موسعًا له يشمل كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يقوم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تمتعها بها. كما تُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية للقضاء على التمييز في المجالين العام والخاص، وهو ما يمنح الاتفاقية طابعًا تحويليًا يتجاوز

<sup>1</sup> المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>2</sup> خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (د)، ط)، 2007 ص 48.

<sup>3</sup> تتألف اتفاقية سيداو (CEDAW) من (30) ثلاثين مادة تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة وتنقسم الاتفاقية إلى ستة أجزاء أنظر في ذلك: صالح الدين أحمد عباس، حقوق المرأة بين الشريعة واتفاقية سيداو، مجلة السودان للدراسات والبحوث الاستراتيجية، السودان، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد 06، العدد 07، 2016، ص 228 وما بعدها.

<sup>4</sup> عبد القادر بن شريف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 215-218.

المساواة الشكلية نحو المساواة الفعلية. ويشمل نطاق تطبيقها مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء عناية خاصة للعلاقات الأسرية باعتبارها المجال الأكثر التصاقاً بالبنى الثقافية والاجتماعية للدول.<sup>1</sup> أما فيما يتعلق بـ **الحقوق المقررة للمرأة في العلاقات الأسرية**، فقد أفردت الاتفاقية المادة 16 لتنظيم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك حرية اختيار الزوج، والحقوق والمسؤوليات أثناء قيام الزواج وعند فسخه، والولاية والوصاية والقوامة، وحقوق اتخاذ القرار بشأن عدد الأطفال وفترة إنجابهم. ويكشف هذا التنظيم عن توجه واضح نحو إعادة صياغة العلاقات الأسرية في ضوء معيار المساواة الكاملة، وهو ما أثار نقاشاً فقهياً واسعاً حول مدى انسجام بعض هذه الأحكام مع النظم القانونية الوطنية المستمدة من الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية.<sup>2</sup>

وفي هذا السياق تبرز مسألة **التحفظات والإشكالات المثارة حولها**، إذ أبدت عدة دول، من بينها الجزائر، تحفظات على بعض أحكام الاتفاقية، خاصة تلك المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، استناداً إلى اعتبارات دستورية ودينية وثقافية<sup>3</sup>. وقد أثارت هذه التحفظات جدلاً على مستوى الفقه الدولي ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بمدى مشروعيتها في ضوء أحكام **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، التي تجيز التحفظ ما لم يكن منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها<sup>4</sup>. ومن ثمّ، فإن دراسة اتفاقية سيداو في إطار مقياس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة تقتضي مقارنة تحليلية نقدية تُوازن بين مقتضيات الالتزام الدولي من جهة، واعتبارات السيادة التشريعية والخصوصية الثقافية من جهة أخرى، مع تقييم أثر هذه التحفظات على فعالية الحماية المقررة للمرأة داخل الأسرة.

وعليه، فإن اتفاقية سيداو تمثل حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية المرأة، غير أن فعاليتها في المجال الأسري تظل رهينة بمدى موافقة التشريعات الوطنية مع مقتضياتها، وبكيفية معالجة الإشكالات الناشئة عن التحفظات وتعدد المرجعيات القانونية، وهو ما يبرر تخصيص دراسة مستقلة لها ضمن هذا المطلب، تمهيداً لفهم الإطار الدولي الأوسع لحماية المرأة داخل الأسرة.

1- محمد المدني، الأسرة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 101-105.

2- نحي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ص وما بعدها 19.

3- مباركي براهيم، مدى التزام الجزائر باتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، مرجع سابق ص 987.

4- المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي أعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات و الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966 والقرار رقم: 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967 حيث عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس الى 24 مايو 1968، وخلال الفترة من 09 ابريل الى 22 مايو 1969. اعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمر في 22 مايو 1969. عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222 بتاريخ 13 أكتوبر 1987 (ج ، ر) عدد 42 الصادر في 14 أكتوبر 1987.

## الفرع الأول

### أهداف الاتفاقية ومجال تطبيقها

تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إحدى أهم الصكوك الدولية التي كرسّت حماية المرأة في إطار منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ جاءت لتسدّ فراغاً تشريعياً ظل قائماً رغم الاعتراف المبدئي بمبدأ المساواة وعدم التمييز في عدد من الوثائق الدولية السابقة. فقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقرّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، غير أنّه لم يعالج بصورة تفصيلية مظاهر التمييز التي قد تتعرض لها المرأة في مختلف المجالات، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد اتفاقية متخصصة تعنى بالقضاء على هذا التمييز بصورة شاملة<sup>1</sup>

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، لتصبح بذلك الإطار الدولي الأكثر شمولاً في مجال حماية حقوق المرأة وتعزيز مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة. وتتمثل الأهداف الأساسية للاتفاقية في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان تمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل، إضافة إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لتحقيق هذا الهدف<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق، تبنت الاتفاقية تعريفاً موسعاً لمفهوم التمييز ضد المرأة، حيث نصت المادة الأولى منها على أنّ التمييز يشمل "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تمتعها بها أو ممارستها لها على أساس المساواة مع الرجل". ويظهر هذا التعريف الطبيعة الشمولية للاتفاقية، إذ لا يقتصر على التمييز المباشر فحسب، بل يمتد ليشمل التمييز غير المباشر الذي قد ينشأ عن ممارسات اجتماعية أو تشريعية تبدو في ظاهرها محايدة.

أما من حيث مجال تطبيق الاتفاقية، فإن أحكامها تمتد لتشمل مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، كما تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعّالة لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين في هذه المجالات<sup>3</sup>. غير أن أهمية الاتفاقية في إطار دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة تتجلى بوجه خاص في معالجتها لمسألة العلاقات الأسرية، حيث تضمنت نصوصاً تؤكد ضرورة ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة، وهو ما يظهر بوضوح في المادة السادسة عشرة منها التي تناولت مسائل الزواج والعلاقات الأسرية وما يرتبط بها من حقوق وواجبات.

وتكمن أهمية دراسة أهداف الاتفاقية ومجال تطبيقها في إبراز الدور الذي اضطلعت به في تطوير المنظومة الدولية لحماية المرأة، ولا سيما داخل الإطار الأسري الذي ظل لفترة طويلة مجالاً تحكمه الاعتبارات الاجتماعية والثقافية للدول. غير أن هذا التطور المعياري لم يخلُ من نقاشات فقهية وقانونية، خاصة في الدول التي تستند تشريعاتها الأسرية إلى مرجعيات دينية، حيث أثّرت تساؤلات حول مدى توافق بعض أحكام الاتفاقية مع الأنظمة

<sup>1</sup> - عبد القادر بن شريف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة، مرجع سابق، ص 214.

<sup>2</sup> - محمد المدني، الأسرة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> - نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 18.

القانونية الوطنية، وهو ما سيظهر بصورة أوضح عند دراسة التحفظات التي أبدتها بعض الدول تجاه عدد من أحكامها.

وعليه، فإن تحليل أهداف اتفاقية سيداو ومجال تطبيقها يشكل مدخلاً ضرورياً لفهم طبيعة الحماية الدولية المقررة للمرأة، ومدى انعكاسها على تنظيم العلاقات الأسرية في القانون الدولي المعاصر، بما يسمح بتقييم تأثيرها في التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري المنظم للأسرة.

## الفرع الثاني

### الحقوق المقررة للمرأة في العلاقات الأسرية

شهدت مسألة حماية المرأة داخل الأسرة اهتماماً متزايداً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى ما تمثله الأسرة من وحدة اجتماعية أساسية تتشكل في إطارها العلاقات الإنسانية الأولى، وتتحدد من خلالها جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها. وانطلاقاً من هذا التصور، سعت الاتفاقيات الدولية الحديثة إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة داخل العلاقات الأسرية، باعتباره أحد المرتكزات الجوهرية لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان احترام الكرامة الإنسانية. وقد تجسد هذا التوجه من خلال تبني مجموعة من الصكوك الدولية التي هدفت إلى إزالة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما في المسائل المتعلقة بالزواج والحقوق والواجبات الأسرية<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979، باعتبارها أحد أهم الصكوك الدولية التي تناولت بصورة مفصلة مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في العلاقات الأسرية. فقد أكدت الاتفاقية على التزام<sup>2</sup> الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، مع ضمان تمتعها بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل سواء عند إبرام عقد الزواج أو أثناء قيامه أو عند انحلاله.

وتتجسد هذه الحماية بشكل واضح في أحكام المادة 16 من الاتفاقية، التي كرست مجموعة من الحقوق الأساسية للمرأة داخل الأسرة، من بينها الحق في اختيار الزوج بحرية تامة وعدم إبرام الزواج إلا برضاها الكامل، والمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الحياة الزوجية وعند الطلاق، فضلاً عن المساواة في ما يتعلق بالولاية والقوامة على الأطفال وتربيتهم. كما أقرت الاتفاقية حق المرأة في اتخاذ القرار المتعلق بعدد الأطفال والفترة الفاصلة بين إنجابهم، مع ضمان حصولها على المعلومات والوسائل الكفيلة بممارسة هذا الحق بصورة واعية ومسؤولة.

ولا يقتصر نطاق هذه الحقوق على الجوانب الشخصية للعلاقة الزوجية فحسب، بل يمتد ليشمل كذلك الجوانب القانونية والاجتماعية المرتبطة بإدارة شؤون الأسرة، بما يعزز مبدأ المشاركة المتكافئة بين الزوجين في اتخاذ القرارات الأسرية. ويعكس هذا التوجه التحول الذي عرفه القانون الدولي المعاصر نحو تبني مقاربة قائمة على تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين داخل الأسرة، باعتبارها خطوة أساسية نحو القضاء على مختلف مظاهر التمييز التي قد تعيق تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية الأساسية.

<sup>1</sup> انظر: نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 5.

<sup>2</sup> هالة سعيد تبسي حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2011 ص 68.

غير أن تطبيق هذه المبادئ الدولية على المستوى الوطني قد يثير بعض الإشكالات القانونية المرتبطة بمدى توافقها مع الخصوصيات الثقافية والدينية لبعض الدول، الأمر الذي دفع عددًا من الدول إلى إبداء تحفظات على بعض أحكام الاتفاقية، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم العلاقات الأسرية. وتعد الجزائر من بين الدول التي أبدت تحفظات على بعض مواد الاتفاقية، في محاولة للتوفيق بين الالتزامات الدولية المترتبة عن الانضمام إليها وبين المرجعية التشريعية الوطنية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup>.

وعليه، فإن دراسة الحقوق المقررة للمرأة في العلاقات الأسرية في إطار الاتفاقيات الدولية تكتسي أهمية بالغة لفهم طبيعة الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي للمرأة داخل الأسرة، كما تسمح بإبراز مدى تأثير هذه المعايير الدولية على التشريعات الوطنية، لاسيما في الدول التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الالتزام الدولي والحفاظ على خصوصياتها القانونية والاجتماعية.

### الفرع الثالث

#### التحفظات والإشكالات المثارة حولها

على الرغم من الأهمية البالغة التي اكتسبتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، فإن تطبيق هذه القواعد على المستوى الدولي لم يخلُ من جملة من الإشكالات القانونية والفقهية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصكوك الدولية التي تتناول تنظيم العلاقات الأسرية. ويعود ذلك أساسًا إلى تباين الأنظمة القانونية للدول واختلاف المرجعيات الثقافية والدينية التي تحكم تنظيم الأسرة، الأمر الذي جعل بعض الدول تتحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية التي قد تتعارض - في نظرها - مع خصوصياتها التشريعية والاجتماعية.<sup>2</sup>

ويُعد نظام التحفظات أحد الآليات القانونية التي أقرها القانون الدولي للمعاهدات بهدف تمكين الدول من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية مع استثناء بعض الأحكام التي قد يصعب عليها الالتزام بها بشكل كامل. وقد نظم هذا النظام بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أجازت للدول عند توقيع المعاهدات أو التصديق عليها إبداء تحفظات<sup>3</sup>، شريطة ألا تكون هذه التحفظات مخالفة لموضوع المعاهدة أو غرضها الأساسي.

وفي هذا السياق، أثارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نقاشًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا، نظرًا لما تضمنته من أحكام تتعلق بتنظيم العلاقات الأسرية، لاسيما تلك الواردة في المادة 16 منها، والتي تؤكد على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الزواج والعلاقات الأسرية. وقد دفعت هذه الأحكام عددًا من الدول، خاصة ذات الأنظمة القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، إلى إبداء تحفظات على بعض مواد الاتفاقية، وذلك انطلاقًا من رغبتها في التوفيق بين الالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية وبين مقتضيات تشريعاتها الوطنية المنظمة لشؤون الأسرة.

<sup>1</sup> - مباركي براهيم، مدى التزام الجزائر باتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، مرجع سابق ص 982.

<sup>2</sup> - نعي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> - انظر في ذلك: محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر دون ذكر سنة النشر ص 212. وراجع ايضا: احمد اسكندري، ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 132.

ومن بين الدول التي أبدت تحفظات على بعض أحكام الاتفاقية الجزائرية، حيث رأت أن بعض النصوص الواردة فيها قد تثير إشكالات تتعلق بمدى توافقها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري والمرجعية التشريعية المستمدة من الشريعة الإسلامية. وقد أثار هذا الوضع نقاشاً فقهياً حول حدود هذه التحفظات ومدى تأثيرها على فعالية الاتفاقية في تحقيق أهدافها المتمثلة في القضاء على التمييز ضد المرأة.<sup>1</sup>

وتكمن الإشكالية الأساسية في هذا المجال في التوازن الدقيق بين مبدأ عالمية حقوق الإنسان من جهة، واحترام الخصوصيات القانونية والثقافية للدول من جهة أخرى. فبينما ترى بعض الاتجاهات الفقهية أن التحفظات الواسعة قد تؤدي إلى إضعاف فعالية الاتفاقيات الدولية، يرى اتجاه آخر أن السماح بمثل هذه التحفظات يشكل وسيلة عملية لتشجيع الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية مع الحفاظ على انسجام تشريعاتها الوطنية<sup>2</sup> ومن ثم، فإن دراسة التحفظات المثارة حول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، ولا سيما تلك الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكتسي أهمية خاصة لفهم حدود الالتزام الدولي للدول في مجال حماية المرأة داخل الأسرة، كما تبرز الإشكالات القانونية التي قد تنشأ عند محاولة التوفيق بين مقتضيات القانون الدولي ومتطلبات الأنظمة القانونية الوطنية.

## المطلب الثاني

### الوثائق الدولية المكملة لحماية المرأة

لم يقتصر التنظيم الدولي لحماية المرأة على الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الإلزامية فحسب، بل تطور ليشمل مجموعة من الوثائق الدولية التي صدرت عن المؤتمرات العالمية التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة خلال العقود الأخيرة، والتي شكلت إطاراً معيارياً مكملاً لمنظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة. فقد أسهمت هذه الوثائق في بلورة المبادئ والتوجهات الدولية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة داخل الأسرة والمجتمع، كما كان لها أثر واضح في توجيه السياسات التشريعية للدول نحو إدماج معايير حماية المرأة في منظوماتها القانونية الوطنية.<sup>3</sup>

وفي هذا السياق، شهدت تسعينيات القرن الماضي انعقاد عدد من المؤتمرات الدولية الكبرى التي خصصت جانباً مهماً من أعمالها لمعالجة قضايا المرأة والتنمية والسكان، في إطار مقارنة شاملة تربط بين حقوق الإنسان ومتطلبات التنمية المستدامة. ومن أبرز هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي انعقد في بكين سنة 1995، والذي أسفر عن اعتماد وثيقتين أساسيتين تمثلان مرجعاً دولياً مهماً في مجال تعزيز حقوق المرأة، وهما الإعلان السياسي ومنهاج عمل بكين<sup>4</sup>. وقد تضمن هذان النصان مجموعة من المبادئ والتدابير التي تهدف إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة والخاصة، مع التأكيد على ضرورة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات العامة للدول، خاصة في المجالات المرتبطة بالحياة الأسرية والاجتماعية.

<sup>1</sup> - مباركي براهيم، مدى التزام الجزائر باتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، مرجع سابق ص 990..

<sup>2</sup> - انظر في ذلك: محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، مصر دون ذكر سنة النشر ص212. وراجع ايضاً: احمد اسكندري، ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص132.

<sup>3</sup> - بن ملح الغوثي، قانون الأسرة في إطار القانون المقارن والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 102.

<sup>4</sup> - نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص4.

كما جاء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة سنة 1994 ليكرس بدوره توجهًا دوليًا جديدًا يقوم على الربط بين قضايا السكان والتنمية وحقوق الإنسان، حيث اعتمد برنامج عمل شامل تناول جملة من المسائل المرتبطة بالصحة الإنجابية وتمكين المرأة وتعزيز دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد أكد هذا البرنامج على أهمية احترام حقوق المرأة داخل الأسرة والمجتمع، واعتبر تمكينها عنصرًا أساسيًا لتحقيق التوازن الديموغرافي والتنمية المستدامة<sup>1</sup>

غير أن أهمية هذه الوثائق لا تقتصر على مضمونها الموضوعي، بل تمتد إلى الإشكالات القانونية التي تثيرها من حيث طبيعتها ومدى إلزاميتها في إطار القانون الدولي. فهذه النصوص لا تعد في الأصل معاهدات دولية بالمعنى التقليدي الذي يخضع لقواعد الإبرام والتصديق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وإنما تندرج غالبًا ضمن ما يعرف في الفقه القانوني الدولي بأدوات القانون الدولي المرن (Soft Law)، والتي تتمثل في الإعلانات وبرامج العمل والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية. وعلى الرغم من افتقارها إلى القوة الإلزامية المباشرة، فإن هذه الوثائق تمارس تأثيرًا مهمًا في توجيه سلوك الدول وفي تطوير المعايير الدولية المتعلقة بحماية المرأة، كما تشكل مرجعًا تفسيريًا تعتمد عليه الهيئات الدولية في تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان<sup>2</sup>

وعليه، فإن دراسة الوثائق الدولية المكملة لحماية المرأة تكتسي أهمية خاصة في إطار تحليل النظام الدولي لحماية الأسرة، إذ تسمح بإبراز الدور الذي لعبته المؤتمرات الدولية في تطوير الخطاب القانوني المتعلق بحقوق المرأة وتعزيز مكانتها داخل الأسرة. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى أهم هذه الوثائق الدولية، وعلى رأسها الإعلان السياسي وخطة العمل الصادران عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببيكين سنة 1995 (كفرع أول)، ثم وثيقة برنامج العمل الصادرة عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994 (كفرع ثاني)، قبل الوقوف أخيرًا عند القيمة القانونية لهاتين الوثيقتين والإشكالية المتعلقة بمدى إلزاميتهما في إطار القانون الدولي المعاصر (كفرع ثالث).

## الفرع الأول

### المؤتمر الرابع للمرأة ببيكين 1995 (الإعلان السياسي وخطة العمل)

يُعدّ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين سنة 1995 محطة مفصلية في مسار الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين، إذ لم تقتصر نتائجه على اعتماد إعلان سياسي وخطة عمل فحسب، بل تبعتها سلسلة من الاجتماعات الدولية اللاحقة المعروفة بمؤتمرات بكين +5، وبكين +10، وبكين +15، والتي هدفت أساسًا إلى تقييم مدى التقدم الذي أحرزته الدول والحكومات، إلى جانب منظمات المجتمع المدني، في تنفيذ الالتزامات والتعهدات التي تم الاتفاق عليها خلال مؤتمر بكين لعام 1995.

وتتمحور هذه الالتزامات أساسًا حول مناهج عمل بكين الذي وضع إطارًا استراتيجيًا شاملاً لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها، حيث حدّد اثني عشر مجالًا ذا أولوية اعتبرتها الأمم المتحدة من أبرز التحديات التي تواجه المرأة في مختلف المجتمعات. وتشمل هذه المجالات: القضاء على الفقر بين النساء، وتعزيز فرص التعليم والتكوين، وتحسين

<sup>1</sup> - نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 4

<sup>2</sup> - عمار فوزي، القيمة القانونية لإعلانات المبادئ الصادرة عن المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 61.

مستوى الرعاية الصحية، وضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار، ومكافحة العنف الموجه ضدها، ومعالجة أوضاع المرأة في النزاعات المسلحة، إضافة إلى الاهتمام بالطفلة، وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وإبراز دور الإعلام في دعم المساواة، وتمكين المرأة اقتصادياً، وتعزيز دورها في حماية البيئة، فضلاً عن دعم الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وصياغة السياسات العامة المتعلقة بها.

ومن خلال هذه المؤتمرات وآليات المتابعة التي أنشئت في إطارها، سعت الأمم المتحدة إلى بلورة رؤية دولية أكثر وضوحاً بشأن مكانة المرأة داخل المجتمع والأسرة، وذلك عبر التأكيد على أهمية حماية حقوقها وتعزيز دورها داخل البنية الأسرية بوصفها أحد العناصر الأساسية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما أظهرت هذه الوثائق توجهاً دولياً نحو إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية المرتبطة بالأسرة، سواء من حيث أدوار أفرادها أو من حيث أشكالها المختلفة، مع التأكيد على ضرورة احترام حقوق جميع أفرادها، ولا سيما حقوق المرأة، في إطار مبادئ المساواة وعدم التمييز التي يقوم عليها النظام الدولي لحقوق الإنسان

## الفرع الثاني

### وثيقة مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994

شهدت تسعينيات القرن العشرين انعقاد عدد من المؤتمرات الدولية الكبرى التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة بهدف معالجة القضايا المرتبطة بالتنمية البشرية والحقوق الاجتماعية، ومن أبرزها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في مدينة القاهرة سنة 1994، والذي شكل محطة مهمة في تطور المقاربة الدولية للعلاقة بين قضايا السكان والتنمية وحقوق الإنسان. فقد جاء هذا المؤتمر في سياق دولي اتسم بتنامي الاهتمام بمكانة الفرد داخل المجتمع، وبضرورة إدماج البعد السكاني في السياسات التنموية للدول، مع التركيز على تحسين نوعية الحياة وضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد داخل الأسرة والمجتمع<sup>1</sup>.

وقد توج هذا المؤتمر باعتماد برنامج عمل القاهرة للسكان والتنمية، الذي اعتُبر وثيقة مرجعية دولية تهدف إلى توجيه السياسات العمومية للدول في مجالات الصحة الإنجابية، والتنمية الاجتماعية، والمساواة بين الجنسين، وتنظيم العلاقات السكانية في إطار مقاربة تنموية شاملة. كما أكدت هذه الوثيقة على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية التنمية، باعتبارها فاعلاً أساسياً داخل الأسرة والمجتمع، وهو ما يعكس الترابط الوثيق بين قضايا السكان والتنمية من جهة، ومسألة حماية الأسرة وأفرادها من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، أولى برنامج عمل القاهرة اهتماماً ملحوظاً بمفهوم الأسرة ودورها في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، حيث أكد على أهمية توفير الحماية<sup>2</sup> القانونية والاجتماعية لمختلف أفرادها، ولا سيما المرأة والطفل، مع الدعوة إلى تعزيز السياسات التي تضمن تحسين أوضاع المرأة الصحية والتعليمية والاقتصادية، وتمكينها من ممارسة حقوقها الأساسية في إطار من المساواة والكرامة الإنسانية. كما تناولت الوثيقة جملة من القضايا المرتبطة بالحياة

<sup>1</sup> - نعى القاطرحي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص5

<sup>2</sup> - الشيخ صالح بشير، أثر الاتفاقيات الدولية على قضايا الأسرة (الأسرة غير النمطية نموذجاً)، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة دولية علمية أكاديمية محكمة متخصصة، سداسية ومفهرسة ومصنفة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تامنغست/ الجزائر، المجلد الثاني عشر (12) العدد الاول 31 يناير 2023، ص53.

الأسرية، مثل الصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة، والمسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة في تربية الأبناء، بما ينسجم مع أهداف التنمية البشرية المستدامة.

غير أن الوثيقة لم تقتصر على معالجة الجوانب التنموية فحسب، بل أسهمت أيضًا في بلورة توجهات دولية جديدة بشأن تنظيم العلاقات الأسرية ومكانة المرأة داخلها، حيث سعت إلى إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات السكانية، الأمر الذي جعلها محل نقاش فقهي وقانوني واسع، خاصة فيما يتعلق بتأثيرها المحتمل على المفاهيم التقليدية للأسرة في بعض الأنظمة القانونية والثقافية. ويظهر ذلك من خلال ما تضمنته الوثيقة من توجه نحو توسيع نطاق الحماية المقررة للأفراد داخل الأسرة، مع التأكيد على ضرورة احترام حقوق المرأة وضمأن مشاركتها الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة الأسرية والإنجابية<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية تُعد من بين الوثائق الدولية المهمة التي أسهمت في تطوير الخطاب الدولي حول قضايا الأسرة وحقوق المرأة، بالرغم من أنها لا تندرج ضمن فئة المعاهدات الدولية الملزمة<sup>2</sup>، وإنما تُصنف ضمن الوثائق الدولية التوجيهية التي تهدف إلى رسم السياسات العامة للدول في مجال التنمية السكانية والاجتماعية. وهو ما يجعل دراستها ضرورية في إطار تحليل الوثائق الدولية المكملة لحماية المرأة والأسرة ضمن منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### الفرع الثالث

#### القيمة القانونية لهاتين الوثيقتين وإشكالية إلزاميتهما

أبرزت المؤتمرات الدولية الكبرى التي انعقدت خلال تسعينيات القرن العشرين، وعلى رأسها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994 والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببيكين سنة 1995، جملة من الوثائق الدولية التي أسهمت في بلورة توجهات المجتمع الدولي بشأن قضايا المرأة والأسرة. ورغم أن هذه الوثائق لم تأخذ شكل المعاهدات الدولية بالمعنى التقليدي للقانون الدولي، فإنها اكتسبت أهمية خاصة باعتبارها مرجعًا دوليًا في صياغة السياسات العامة المتعلقة بحقوق المرأة والتنمية الاجتماعية، كما أسهمت في توجيه التشريعات الوطنية نحو تعزيز حماية الأسرة وأفرادها.

فقد تضمن كل من برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بكين مجموعة من المبادئ والتوصيات التي تستهدف تحسين أوضاع المرأة داخل الأسرة والمجتمع، وتعزيز مشاركتها في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلًا عن التأكيد على ضرورة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات التنموية للدول. وقد شكلت هذه الوثائق إطارًا مرجعيًا للعديد من المبادرات الدولية والبرامج الألفية اللاحقة التي سعت إلى ترسيخ حماية حقوق المرأة والأسرة ضمن منظومة حقوق الإنسان المعاصرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 273.

<sup>2</sup> زكرياء ربيع، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2020-2021 ص 45.

<sup>3</sup> فتيسى فوزية، حماية الأسرة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 595.

غير أن الإشكال القانوني الذي يثيره هذان النصان يتمثل أساسًا في طبيعتهما القانونية ومدى إلزاميتهما للدول، إذ إنهما يندرجان ضمن فئة الوثائق الدولية غير الملزمة أو ما يُعرف في الفقه القانوني الدولي بـ "القانون اللين (Soft Law)"، أي تلك القواعد أو المبادئ التي تصدر عن المؤتمرات الدولية أو المنظمات الدولية دون أن تكتسب صفة

المعاهدة الدولية الملزمة وفقًا لقواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>1</sup> لعام 1969. ومن ثم فإن هذه الوثائق لا تُنشئ التزامات قانونية مباشرة على عاتق الدول، وإنما تُعد بمثابة مبادئ توجيهية تهدف إلى إرشاد السياسات الوطنية وتحفيز الدول على مواءمة تشريعاتها مع التوجهات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ومع ذلك، فإن عدم تمتع هذه الوثائق بالطابع الإلزامي الصارم لا يقلل من أهميتها في النظام القانوني الدولي المعاصر، حيث أصبح للقانون اللين دور متزايد في تطوير قواعد القانون الدولي، خاصة في مجال حقوق الإنسان. إذ غالبًا ما تشكل هذه الوثائق مرجعًا تفسيريًا للمعاهدات الدولية، كما تُستند إليها الهيئات الدولية المختصة في تقييم مدى التزام الدول بتعهداتها في مجال حماية حقوق المرأة والأسرة. كما أن العديد من الدول قد اعتمدت مضامين هذه الوثائق في سياساتها وتشريعاتها الوطنية، الأمر الذي يمنحها تأثيرًا عمليًا يتجاوز حدود الإلزام القانوني التقليدي<sup>2</sup>

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن وثيقتي مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لسنة 1994 ومؤتمر بكين للمرأة لسنة 1995 تمثلان نموذجًا بارزًا لتطور أدوات القانون الدولي في مجال حماية حقوق المرأة والأسرة، حيث تجمعان بين الطابع التوجيهي غير الملزم من الناحية القانونية، وبين التأثير السياسي والمعياري الواسع الذي يمارسهما على السياسات الدولية والوطنية. وهو ما يجعل دراستهما<sup>3</sup> في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة أمرًا ضروريًا لفهم طبيعة التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية المنظمة للعلاقات الأسرية.

<sup>1</sup> - بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، ص 47 وما بعدها .

<sup>2</sup> - عمار فوزي، القيمة القانونية لإعلانات المبادئ الصادرة عن المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 112.

<sup>3</sup> - بن ملحّة العوئي، قانون الأسرة في إطار القانون المقارن والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 86.

## المبحث الثاني

### حماية الطفل داخل الأسرة

حظيت الطفولة باهتمام متزايد في القانون الدولي المعاصر، باعتبار الطفل من الفئات الأكثر احتياجًا للحماية والرعاية، نظرًا لخصوصية وضعه البيولوجي والنفسي والاجتماعي. وقد أدرك المجتمع الدولي أن توفير هذه الحماية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة تضمن صون حقوق الطفل داخل البيئة الطبيعية لنشأته، والمتمثلة أساسًا في الأسرة التي تشكل الإطار الأول لتنشئته وتربيته. ومن ثم أصبح تعزيز الحماية القانونية للطفل داخل الأسرة أحد الأهداف الأساسية للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي سعت إلى وضع قواعد ومعايير دولية تكفل ضمان نمو الطفل في بيئة آمنة تحفظ كرامته وتكفل تمتعه بحقوقه الأساسية<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، يُعد اعتماد اتفاقية<sup>2</sup> حقوق الطفل لسنة 1989 - التي دخلت حيز النفاذ سنة 1990 - نقطة تحول بارزة في مسار الحماية الدولية للطفولة، إذ تُعد أول صك دولي ملزم يضع إطارًا قانونيًا شاملاً لحماية حقوق الطفل في مختلف المجالات. وقد كرسّت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التأكيد على دور الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، وعلى ضرورة تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها في رعاية الطفل وتنشئته في ظروف تكفل نموه المتوازن. كما أرست الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية التي تُعد مرجعية في مجال حماية الطفل، وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز، ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وحقه في الحياة والبقاء والنماء، إضافة إلى حقه في المشاركة والتعبير عن آرائه في المسائل التي تمسه وإلى جانب هذه الضمانات العامة، أولت الاتفاقيات الدولية عناية خاصة لمواجهة مختلف أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفال، ولا سيما تلك المرتبطة بالاستغلال الاقتصادي والعمل المبكر، الذي يُعد من أخطر الظواهر التي تهدد سلامة الطفل وتعرقل تمتعه بحقوقه الأساسية، وعلى رأسها الحق في التعليم والنمو السليم. لذلك عملت الهيئات الدولية، وعلى وجه الخصوص منظمة العمل الدولية، على اعتماد عدد من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية الأطفال من العمل الضار ومن أسوأ أشكال الاستغلال الاقتصادي، من خلال تحديد الحد الأدنى لسن العمل ووضع تدابير قانونية واجتماعية تكفل حمايتهم من هذه الممارسات.

وعليه، فإن دراسة الحماية الدولية للطفل داخل الأسرة تقتضي التطرق إلى اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها الإطار القانوني الدولي المرجعي في مجال حماية الطفولة، وذلك من خلال تحليل أهم أحكامها ومضامينها الأساسية (كمطلب اول)، ثم التطرق إلى حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما يسمح بإبراز الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الضمانات القانونية التي تكفل حماية الأطفال وصون حقوقهم داخل الأسرة والمجتمع (كمطلب ثاني).

<sup>1</sup>- ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، محاضرات، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup>- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، قرار رقم 25/44، اعتمد في 20 نوفمبر 1989، منشور في: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1577، ص. 3 وما بعدها.

## المطلب الأول

### اتفاقية حقوق الطفل 1990 — دراسة تحليلية

شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال حماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع، وفي مقدمتها فئة الأطفال، بالنظر إلى ما تتسم به هذه الفئة من خصوصية تقتضي توفير حماية قانونية معززة تكفل نموها السليم في إطار يحفظ كرامتها ويصون حقوقها الأساسية. وقد أدرك المجتمع الدولي أن تحقيق هذه الحماية يمر أساساً عبر إرساء منظومة قانونية دولية متكاملة تُعنى بحقوق الطفل داخل البيئة الطبيعية لنشأته، والمتمثلة أساساً في الأسرة التي تشكل الإطار الأول لتكوينه وتنشئته الاجتماعية. ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى وضع صك دولي ملزم يحدد بوضوح حقوق الطفل ويلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتها<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، لتُعد بذلك أول وثيقة دولية شاملة ومُلزمة تُعنى بحماية حقوق الطفل في مختلف المجالات. وقد جاءت هذه الاتفاقية تنويجاً لمسار طويل من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حماية الطفولة، بدأ بإعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، ثم إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، قبل أن يتطور لاحقاً إلى إطار تعاقدي ملزم يعكس التزام المجتمع الدولي بتكريس حقوق الطفل وضمان احترامها.

وقد تميزت اتفاقية حقوق الطفل بطابعها الشامل، إذ جمعت بين مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، في إطار متكامل يهدف إلى ضمان نموه المتوازن داخل الأسرة والمجتمع. كما أكدت الاتفاقية على الدور المحوري للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع، وعلى ضرورة تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها في رعاية الطفل وتربيته في ظروف تكفل له الحماية والرعاية اللازمين<sup>2</sup>.

كما أرست الاتفاقية جملة من المبادئ الأساسية التي تُعد الإطار المرجعي لحماية الطفل في القانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان، ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي يقتضي إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة به، إضافة إلى مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنماء، فضلاً عن مبدأ احترام آراء الطفل وتمكينه من التعبير عن رأيه في المسائل التي تمسه. وتشكل هذه المبادئ في مجموعها الأساس الذي تقوم عليه مختلف الحقوق التي كرستها الاتفاقية في المجالات الأسرية والاجتماعية والتربوية<sup>3</sup>.

وفي إطار تعزيز حماية الطفل داخل الأسرة، تضمنت الاتفاقية العديد من الأحكام التي تهدف إلى صون حقوق الطفل في الوسط الأسري، بما في ذلك حقه في الرعاية الأسرية، وحقه في الحماية من الإهمال أو سوء المعاملة، إضافة إلى حقه في التمتع بمستوى معيشي ملائم يضمن نموه الجسدي والعقلي والاجتماعي. كما أكدت الاتفاقية على مسؤولية الوالدين الأساسية في تربية الطفل وتنشئته، مع التزام الدول بتقديم الدعم اللازم للأسرة بما يمكنها من القيام بدورها في رعاية الأطفال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ص 38

<sup>2</sup> - بطاهر الحسين، محاضرات في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأسرة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، 2023 ص 82.

<sup>3</sup> - بن ملحّة الغوثي، قانون الأسرة في إطار القانون المقارن والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 170.

<sup>4</sup> - نعي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 3.

ولم تقتصر الاتفاقية على تحديد حقوق الطفل فحسب، بل نصت كذلك على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، حيث ألزمتها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان تنفيذ أحكامها، إضافة إلى التزامها بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الحقوق. ويعكس ذلك حرص المجتمع الدولي على إرساء نظام قانوني دولي يضمن حماية فعالة لحقوق الطفل ويعزز مكانته داخل الأسرة والمجتمع.

وانطلاقاً من ذلك، تبرز أهمية دراسة اتفاقية حقوق الطفل في إطار الحماية الدولية للأسرة، إذ تمثل هذه الاتفاقية المرجعية الأساسية في مجال حماية الطفولة على الصعيد الدولي. وعليه سيتم تناول هذه الاتفاقية من خلال التطرق إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية (كفرع أول)، ثم الوقوف عند الحقوق التي كرستها للطفل داخل الوسط الأسري (كفرع ثاني)، قبل التطرق أخيراً إلى الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في سبيل ضمان حماية الطفل وتنفيذ أحكام الاتفاقية (كفرع ثالث).

## الفرع الأول

### المبادئ العامة للاتفاقية

أدرك المجتمع الدولي منذ النصف الثاني من القرن العشرين أن حماية الطفولة تمثل أحد المرتكزات الأساسية لضمان استقرار الأسرة والمجتمع على حد سواء، بالنظر إلى ما يتمتع به الطفل من وضعية خاصة تستوجب توفير حماية قانونية معززة تتناسب مع درجة هشاشته الجسدية والنفسية، فضلاً عن حاجته المستمرة إلى الرعاية والتوجيه داخل محيطه الأسري والاجتماعي. وقد أدى هذا الإدراك إلى بروز توجه دولي متزايد نحو إرساء قواعد قانونية دولية تُعنى بتكريس حقوق الطفل وضمان حمايتها، في إطار منظومة حقوق الإنسان التي أخذت تتوسع تدريجياً لتشمل مختلف الفئات الاجتماعية، ولا سيما الفئات الأكثر عرضة للانتهاك<sup>1</sup>

وفي هذا السياق، شكّل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 محطة مفصلية في مسار الحماية الدولية للطفولة، إذ مثلت هذه الاتفاقية أول صك دولي ملزم يتضمن منظومة متكاملة من الحقوق المقررة للأطفال، ويحدد في الوقت ذاته الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف لضمان احترام هذه الحقوق وتنفيذها. وقد جاءت الاتفاقية نتيجة لمسار طويل من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حماية الطفولة، امتداداً لإعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، ثم إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وصولاً إلى إقرار إطار قانوني دولي شامل يعكس التزام المجتمع الدولي بتكريس حقوق الطفل في مختلف المجالات<sup>2</sup>.

وتتميز اتفاقية حقوق الطفل بطابعها الشامل والمتكامل، حيث جمعت في نص واحد مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، كما أكدت على الدور المركزي للأسرة باعتبارها البيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهيته، وعلى ضرورة تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها في رعاية الأطفال وتنشئتهم في ظروف تكفل لهم الحماية والكرامة الإنسانية. ومن هذا المنطلق، لم تقتصر الاتفاقية على تقرير الحقوق فحسب، بل حرصت كذلك

<sup>1</sup> - ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ص 41.

على إرساء مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل الإطار المرجعي الذي تستند إليه جميع الأحكام الواردة فيها، والتي يتعين على الدول الأطراف مراعاتها عند تفسير أو تطبيق مختلف الحقوق المقررة للطفل<sup>1</sup> وتكتسي هذه المبادئ أهمية بالغة في النظام القانوني الدولي لحماية الطفل، إذ تُعد بمثابة الأساس الذي تقوم عليه فلسفة الاتفاقية وأحكامها الموضوعية، حيث تهدف إلى ضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم دون تمييز، مع مراعاة مصلحتهم الفضلى في كل القرارات التي تتعلق بهم، وضمان حقهم في الحياة والبقاء والنماء، إضافة إلى تمكينهم من التعبير عن آرائهم بحرية في المسائل التي تمس حياتهم. وتمثل هذه المبادئ في مجموعها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحماية القانونية الدولية للطفل داخل الأسرة والمجتمع<sup>2</sup>.

كما أن تكريس هذه المبادئ في إطار اتفاقية دولية ملزمة يعكس التحول الذي شهده القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث انتقل من مرحلة الاعتراف النظري بحقوق الطفل إلى مرحلة إقرار ضمانات قانونية فعلية لحمايته، من خلال إلزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان تنفيذ هذه المبادئ على المستوى الوطني. ويظهر ذلك بوضوح في التزام الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام الاتفاقية، فضلاً عن خضوعها لآلية المتابعة الدولية التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.

وعليه، فإن دراسة المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل تكتسي أهمية خاصة في إطار تحليل الحماية الدولية للأسرة، بالنظر إلى ارتباط هذه المبادئ ارتباطاً وثيقاً بدور الأسرة في رعاية الطفل وتنشئته، وهو ما يجعلها تشكل الأساس النظري والقانوني لفهم مختلف الحقوق التي كرسها الاتفاقية لصالح الطفل داخل الوسط الأسري. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أبرز المبادئ العامة التي قامت عليها الاتفاقية، وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين الأطفال (أولاً)، ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل (ثانياً)، ومبدأ الحق في الحياة والبقاء والنماء (ثالثاً)، إضافة إلى مبدأ احترام آراء الطفل وتمكينه من التعبير عنها (رابعاً)، باعتبارها المبادئ الموجهة لتفسير وتطبيق جميع الأحكام الواردة في الاتفاقية.

**أولاً) مبدأ عدم التمييز والمساواة بين جميع الأطفال:** أكدت اتفاقية حقوق الطفل، في مادتها<sup>3</sup> الثانية، على الالتزام بمبدأ المساواة بين الأطفال دون أي شكل من أشكال<sup>4</sup> التمييز، وهو مبدأ جوهري يهدف إلى ضمان تمتع جميع الأطفال بالحقوق المعترف بها، دون تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر. ويُعد هذا المبدأ امتداداً<sup>5</sup> لما كرسه المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1- عبد القادر البقيرات، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 215.

2- ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ص 42.

3- نصت هذه المادة على ما يلي: " (أ) تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لوّهم أو جسمهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. (ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

4- سمر عبد الله حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2003، ص 145.

5- بولحية شهيرة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الاحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، مجلد 11 العدد 01، 2009 ص 499.

لسنة 1948 في مادته الثانية، والمبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وكذا المادة الثانية من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966<sup>1</sup>. ويقوم هذا المبدأ في جوهره على أن جميع الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينهم لأي سبب كان<sup>2</sup>. كما تضمنت الاتفاقية أحكامًا إضافية تُعزز من حماية حقوق الطفل، منها ما ورد في المادة السادسة بشأن ضمان بقائه ونمائه، فضلاً عن المواد من 12 إلى 15 التي تدعو إلى ضرورة احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه والمشاركة الفعلية في جميع المسائل التي تمسه، بما يرسخ مبادئ العدالة والمشاركة والكرامة الإنسانية في التعامل مع الطفل.

**ثانياً) المصلحة الفضلى للطفل:** نصت اتفاقية حقوق الطفل، في مادتها الثالثة، على ضرورة اعتبار "المصلحة الفضلى للطفل" المعيار الأساسي في جميع القرارات والإجراءات التي تمس وضعه، سواء كانت صادرة عن مؤسسات عامة أو خاصة، أو عن المحاكم، أو السلطات الإدارية أو التشريعية في الدولة<sup>3</sup>.

ويترتب على هذا المبدأ التزام الدول الأطراف بأن تضع حقوق الطفل في صدارة الاعتبار عند اتخاذ أي تدابير ذات طابع إداري أو قضائي أو تشريعي تتعلق به. ويُعد هذا المبدأ تحوُّلاً نوعياً في مسار الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، إذ لم تعد مصلحته<sup>4</sup> مرهونة بمصلحة الوالدين أو الأوصياء، بل أصبحت قائمة بذاتها وتستوجب ضمانات خاصة ومستقلة. وقد كرسّ المشرّع الجزائري هذا المبدأ ضمن قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015.

كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى إيجاد توازن فعال بين مسؤولية الوالدين في رعاية الطفل وتربيته، وبين التزام الدولة بتوفير الدعم والمساندة لهما لأداء هذا الدور، وذلك كما ورد في المواد<sup>5</sup> من 18 إلى 27 من الاتفاقية. **ثالثاً) حق الطفل في الحياة:** يُعد الحق في الحياة من الحقوق الجوهرية والأساسية التي تنبثق منها سائر الحقوق الأخرى، لذا فقد أولت اتفاقية حقوق الطفل أهمية قصوى لهذا الحق، حيث نصّت عليه في مادتها السادسة. ويشمل هذا الاعتراف بالحق في الحياة للطفل التزام الدول بتوفير الغذاء الكافي لضمان نموه السليم، إلى جانب تأمين الرعاية الصحية<sup>6</sup> الضرورية، وتهيئة بيئة أسرية مستقرة تساعد على تنشئته بشكل متوازن.

كما أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بالأطفال ذوي الإعاقة، مؤكدة على حقهم في التمتع بحياة كريمة وكاملة، من خلال ضمان حصولهم على الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل، مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية لأولائهم أو من يتولّى رعايتهم.

<sup>1</sup> - سيليني نسيم، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2020 ص 22 وما بعدها.

<sup>2</sup> - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 69.

<sup>3</sup> - منتصر سعيد حمودة، ص 70

<sup>4</sup> - مسيكة محمد الصغير، حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021 ص 466.

<sup>5</sup> - أنظر الموقع الإلكتروني <http://www.alwafd.org> :

<sup>6</sup> - منتصر سعيد حمودة، ص 72.

وشددت الاتفاقية كذلك على أهمية توفير التعليم والتكوين الملائم لهذه الفئة، بما يضمن إدماجهم الكامل في المجتمع. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، حملت الاتفاقية الدول الأطراف مسؤولية اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية كفيلة بحماية<sup>1</sup> الطفل من جميع أشكال الإهمال أو الاستغلال.

رابعا) احترام آراء الطفل وحقه في التعبير: كرسّت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الثانية عشرة مبدأ الاعتراف بحق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في التعبير<sup>2</sup> عنها بحرية في جميع المسائل التي تمس حياته وحقوقه، مع إلزام الدول الأطراف بمنح تلك الآراء الاعتبار الواجب تبعاً لسن الطفل ودرجة نضجه. ولتحقيق ذلك، نصت الاتفاقية على تمكين الطفل من أن يُستمع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تخصه، سواء بصفة مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة مناسبة، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

كما عززت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية هذا المبدأ، حيث أقرت حق الطفل في حرية التعبير بجميع أشكاله، بما في ذلك حرية طلب المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون تقيّد بالحدود، وبأية وسيلة يختارها، سواء كانت قولاً أو كتابةً أو فناً أو غيرها من وسائل التعبير المشروعة.

وقد أبدت الجزائر إعلاناً تفسيريّاً بشأن هذه المادة، سيتم التطرق إليه لاحقاً ضمن سياق الدراسة. ويعكس هذا المبدأ ضرورة تمكين الطفل<sup>3</sup>، من التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمس حقوقه أو حرياته، مع إيلاء أهمية خاصة لأصوات الأطفال الذين يقتربون من سن الرشد (18 سنة)، لما يشكّلونه من شريحة هامة في المجتمعات، وهو ما أكدته تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). وتعد الاتفاقية، من خلال تكريسها لهذا المبدأ، خطوة مهمة في توحيد المعايير الدولية المتعلقة بحماية الطفل داخل نص قانوني شامل، ما يجعل منها منطلقاً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه، وإن كانت غير كافية بذاتها. ولتحقيق حماية فعلية، تبرز الحاجة إلى إجراءات إضافية تتجاوز مجرد الإعلان عن الحقوق، لتشمل تحديداً دقيقاً للالتزامات المترتبة عنها، وضماناً لآليات تنفيذها ومراقبتها.

كما أن الحماية الدولية لحقوق الطفل يجب ألا تقتصر على تشجيع التعاون بين الدول الأطراف، بل ينبغي أن تمتد لتشمل تفعيل قواعد آمرة في القانون الدولي<sup>4</sup> تتعلق بجوانب أساسية من حماية الطفل، وهي قواعد لا يجوز تعديلها إلا بموجب نصوص جديدة تتمتع بذات القوة الإلزامية في النظام القانوني الدولي.

<sup>1</sup> - حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2018 ص 185.

<sup>2</sup> - بوزيد بن محمود، المبادئ العامة لحقوق الطفل في الدستور الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، المجلد الأول، العدد الأول جوان 2016 ص 193

<sup>3</sup> - خبيزي سامية، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق لطفل لسنة 1989 نحو تكريس حق الطفل في الاعلام، مجلة التشريع الإعلامي، كلية علوم والاتصال، جامعة الجزائر 3 المجلد 01 العدد 03، 2023 ص 59.

<sup>4</sup> - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007 ص 21.

## الفرع الثاني

### حقوق الطفل في الوسط الأسري

تُعد الأسرة في المنظور القانوني والاجتماعي الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية التي ينشأ فيها الطفل وتتكون داخلها شخصيته الجسدية والنفسية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق، أولى القانون الدولي لحقوق الإنسان اهتمامًا خاصًا بحماية الطفل داخل الوسط الأسري، إدراكًا منه بأن ضمان نمو الطفل في بيئة أسرية سليمة يمثل شرطًا أساسيًا لتمتعه الفعلي بحقوقه الأساسية. وقد تجسد هذا الاهتمام بوضوح في العديد من الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تكفل حماية الطفل وتعزز دوره داخل الأسرة باعتبارها الإطار الطبيعي لنشأته وتنشئته<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لتؤكد على الدور المحوري للأسرة في رعاية الطفل وتنشئته، حيث نصت ديباجة الاتفاقية صراحة على أن الطفل، لكي ينمو نموًا متكاملًا ومتوازنًا، ينبغي أن ينشأ في بيئة أسرية يسودها جو من السعادة والمحبة والتفاهم. وبناءً على ذلك، كرّست الاتفاقية مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الطفل داخل الوسط الأسري، والتي تهدف في مجملها إلى ضمان حمايته من مختلف أشكال الإهمال أو الاستغلال أو سوء المعاملة، مع تأكيد مسؤولية الوالدين الأساسية في رعاية الطفل وتربيته<sup>2</sup>.

كما حرصت الاتفاقية على التأكيد على حق الطفل في التمتع بالرعاية الأسرية، وعلى ضرورة عدم فصله عن والديه إلا في الحالات التي تقتضيها مصلحته الفضلى، مع ضمان حقه في الحفاظ على علاقاته الأسرية والروابط العائلية التي تشكل أحد المقومات الأساسية لنموه النفسي والاجتماعي. ويعكس هذا التوجه إدراك المجتمع الدولي لأهمية الحفاظ على التماسك الأسري باعتباره عنصرًا جوهريًا في حماية الطفل وتعزيز استقراره العائلي<sup>3</sup> والاجتماعي. ومن جهة أخرى، أقرت الاتفاقية مجموعة من الحقوق المرتبطة بالحياة الأسرية للطفل، من بينها حقه في معرفة والديه وتلقي الرعاية منهما، وحقه في مستوى معيشي ملائم يضمن نموه البدني والعقلي، إضافة إلى حقه في الحماية من جميع أشكال العنف أو الإهمال داخل الأسرة. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة تقديم الدول الأطراف الدعم اللازم للأسر، بما يمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها في تربية الأطفال ورعايتهم في إطار يحفظ كرامتهم الإنسانية ويصون حقوقهم الأساسية<sup>4</sup>.

ويكتسي تكريس هذه الحقوق في إطار اتفاقية دولية ملزمة أهمية خاصة، بالنظر إلى ما يرتبه ذلك من التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، التي أصبحت مطالبة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الكفيلة بضمان حماية الطفل داخل الأسرة، مع العمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المبادئ والمعايير الدولية المقررة في هذا المجال.

<sup>1</sup>- ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup>- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2018، ص 185.

<sup>3</sup>- المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، قرار رقم 25/44، اعتمد في 20 نوفمبر 1989.

<sup>4</sup>- المواد 7، 18، و 27 من اتفاقية حقوق الطفل، قرار رقم 25/44، اعتمد في 20 نوفمبر 1989.

وفي هذا الإطار، يبرز الدور الذي تضطلع به التشريعات الوطنية، بما فيها قوانين الأسرة، في ترجمة هذه الالتزامات الدولية إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق على المستوى الداخلي<sup>1</sup>.

وعليه، فإن دراسة حقوق الطفل في الوسط الأسري في إطار الاتفاقيات الدولية تكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بحماية الأسرة وتعزيز دورها في تنشئة الأطفال ورعايتهم. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم الحقوق التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل في المجال الأسري، مع إبراز دورها في تعزيز الحماية القانونية للطفل داخل الأسرة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### الفرع الثالث

#### التزامات الدول في حماية الطفل

إنّ التطور الذي شهده القانون الدولي المعاصر لم يعد يقتصر على تنظيم العلاقات التقليدية بين الدول، بل امتد ليشمل حماية الإنسان وحقوقه الأساسية، لاسيما الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، وفي مقدمتها الطفل. وقد أضحى الاهتمام الدولي بحقوق الطفل أحد أبرز مظاهر تطور منظومة حقوق الإنسان، باعتبار الطفل كائناً بشرياً في طور النمو يحتاج إلى رعاية وحماية خاصتين تضمنان له العيش في بيئة آمنة تكفل نموه الجسدي والعقلي والاجتماعي بصورة سليمة<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق، سعى المجتمع الدولي إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لحماية الطفولة، تجسدت في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي كرست مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل، كما فرضت في المقابل التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف لضمان احترام هذه الحقوق وحمايتها. ويُعد هذا التحول انعكاساً لتنامي الوعي الدولي بضرورة توفير حماية فعالة للطفل، خاصة في ظل ما يتعرض له من مخاطر وانتهاكات سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة أو نتيجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية .

وقد تعززت هذه الحماية الدولية من خلال إبرام عدد من الصكوك القانونية التي شكلت الأساس القانوني للالتزامات الدول في مجال حماية الطفولة، بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، ثم إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تعد الإطار القانوني الدولي الأكثر شمولاً في مجال حماية الطفل، إذ تضمنت مجموعة متكاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتعين على الدول احترامها وضمان تنفيذها<sup>3</sup>.

وتترتب على انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات الدولية التزامات قانونية متعددة، تتمثل أساساً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان حماية الطفل من مختلف أشكال العنف والاستغلال والإهمال، وكذا توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية التي تكفل تنمية قدراته وصيانة كرامته الإنسانية. كما تلزم الدول بتطوير

<sup>1</sup> - ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup> - نادية آيت عبد المالك، التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة علمية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، ص 150.

<sup>3</sup> - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2003، ص 212.

سياسات وبرامج وطنية لحماية الطفولة، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي تستهدف الأطفال مثل الاتجار بهم أو استغلالهم في النزاعات المسلحة أو في الأنشطة غير المشروعة.<sup>1</sup>

ولا تقتصر هذه الالتزامات على مجرد سن التشريعات الوطنية، بل تمتد إلى ضرورة تفعيل آليات الرقابة والمتابعة لضمان التطبيق الفعلي لهذه الحقوق، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وذلك من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الدول إلى الهيئات الدولية المختصة، وعلى رأسها لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تضطلع بمهمة متابعة تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الدولية في مجال حماية الطفولة.<sup>2</sup>

وبناءً على ذلك، فإن دراسة التزامات الدول في حماية الطفل في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة تكتسي أهمية خاصة، لأنها تكشف عن الدور الذي تضطلع به هذه الاتفاقيات في إرساء معايير قانونية دولية لحماية الطفولة، كما تبرز مدى تأثيرها في تطوير التشريعات الوطنية والسياسات العامة الرامية إلى تعزيز حماية الطفل داخل الأسرة والمجتمع.

## المطلب الثاني

### حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي

تُعَدُّ حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي من المسائل الجوهرية التي حظيت باهتمام متزايد في إطار تطور منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى ما يترتب على تشغيل الأطفال أو استغلالهم في الأعمال الضارة من آثار سلبية تمسّ بصحتهم الجسدية والنفسية وتعرقل نموهم الطبيعي وتحدّ من فرص تمتعهم بحقوقهم الأساسية، وعلى رأسها الحق في التعليم والتنمية السليمة داخل الأسرة والمجتمع. وقد أظهرت التجارب الدولية أن ظاهرة عمل الأطفال غالباً ما ترتبط بظروف اقتصادية واجتماعية صعبة تعيشها بعض الأسر، الأمر الذي يجعل من حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي<sup>3</sup> مسألة تتجاوز البعد الفردي لتصبح قضية ذات صلة وثيقة بحماية الأسرة واستقرارها.

وفي هذا السياق، سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني دولي يهدف إلى الحد من ظاهرة عمل الأطفال، خاصة في صورتها الأكثر خطورة، من خلال اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. ومن أبرز هذه الصكوك القانونية الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي شكلت خطوة متقدمة في مجال مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، حيث هدفت إلى القضاء الفوري على أخطر أشكال عمل الأطفال التي تهدد سلامتهم الجسدية أو الأخلاقية أو تعرّض حياتهم للخطر، مثل العمل القسري والاتجار بالأطفال واستغلالهم في الأنشطة غير المشروعة أو في الأعمال الخطرة<sup>4</sup>.

1- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، مرجع سابق، ص 185.

2- نادية آيت عبد المالك، التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مرجع سابق ص 157.

3- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، المرجع ذاته، ص 180.

4- بلحاج بلخير ولعيدي عبد القادر، أسوأ أشكال عمالة الأطفال بين الواقع والحلول دراسة على ضوء أحكام اتفاقية رقم 182 لسنة 1999

منظمة العمل الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02 تاريخ النشر 26 ديسمبر 2022 ص 203.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتعزز الحماية الدولية المقررة للطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، من خلال وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف تقضي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، مع توفير الحماية والرعاية الاجتماعية للأطفال الضحايا، وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع وتمكينهم من التمتع بحقوقهم الأساسية، ولا سيما الحق في التعليم. ومن ثم فإن دراسة هذه الاتفاقية تستوجب بداية الوقوف على مضمونها وأهدافها الأساسية باعتبارها الإطار القانوني الدولي المنظم لمكافحة أسوأ أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وهو ما سيتم بحثه من خلال الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 (كفرع أول).

وإلى جانب تحديد الالتزامات الموضوعية للدول في هذا المجال، فقد حرصت الاتفاقية على وضع مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى ضمان تنفيذ أحكامها ومراقبة مدى التزام الدول الأطراف بها، وذلك من خلال نظام التقارير الدورية والإجراءات الرقابية المعتمدة في إطار منظمة العمل الدولية، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي بين الدول لمكافحة ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال. وهو ما يُبرز أهمية التطرق إلى آليات تنفيذ الاتفاقية وراقبتها (كفرع ثاني)، قصد تبين الدور الذي تضطلع به هذه الآليات في ضمان التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقية<sup>1</sup>.

كما أن أثر هذه الاتفاقية لا يقتصر على المجال الدولي فحسب، بل يمتد ليشمل النظم القانونية الوطنية، حيث تلتزم الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام الاتفاقية من خلال سنّ القوانين والسياسات العامة التي تكفل حماية الأطفال من العمل المبكر أو الاستغلال الاقتصادي، مع اتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية الداعمة للأسرة باعتبارها الوسط الطبيعي لنمو الطفل وتنشئته. ومن هنا تتضح أهمية دراسة أثر هذه الاتفاقية على حماية الأسرة والطفل (كفرع ثالث)، من خلال تحليل انعكاساتها على السياسات التشريعية والاجتماعية الرامية إلى تعزيز حماية الطفولة داخل الأسرة والمجتمع<sup>2</sup>.

وعليه، فإن حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي تمثل أحد المحاور الأساسية التي تعكس تداخل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مع قواعد حماية الأسرة، حيث تسعى الاتفاقيات الدولية إلى تحقيق توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة ضمان حقوق الطفل الأساسية، بما يكفل نشأته في بيئة أسرية سليمة تحميه من مختلف أشكال الاستغلال والانتهاك.

## الفرع الأول

### الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999

يشكل الطفل الركيزة الأساسية للأسرة، باعتبارها الخلية الأولى في بناء المجتمع، ومن ثم فإن حمايته من مختلف أشكال الاستغلال تمثل إحدى الأولويات التي حظيت باهتمام<sup>3</sup> بالغ في إطار القانون الدولي المعاصر. وقد أدى

<sup>1</sup> - حسنين المهدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 72.

<sup>2</sup> - ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، مطبوعة موجهة لطلبة الحقوق، الجزائر، ص 21 وما بعدها.

<sup>3</sup> - بلحاج بلخير، لعدي عبد القادر، أسوأ أشكال عمالة الأطفال بين الواقع والحلول: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية رقم 182 لسنة 1999 لمنظمة العمل الدولية، مرجع سابق، ص 184.

اتساع ظاهرة عمالة الأطفال في العديد من دول العالم، ولا سيما في الأعمال الخطرة أو غير المشروعة، إلى دفع المجتمع الدولي نحو تبني قواعد قانونية دولية تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للأطفال وصون حقوقهم الأساسية . وفي هذا السياق، تبلورت الحماية الدولية للطفل ضمن منظومة متكاملة من الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى ضمان نمو الطفل في بيئة أسرية واجتماعية سليمة، حيث شكل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 محطة أساسية في تكريس الاعتراف الدولي بحقوق الطفل، إذ ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية الكفيلة بحمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من شأنه أن يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يعيق نموه البدني والعقلي والاجتماعي<sup>1</sup>.

غير أن استمرار انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال، وخاصة في الأعمال الخطرة، كشف عن الحاجة إلى اعتماد صكوك قانونية أكثر تخصصاً لمواجهة أخطر أشكال هذه الظاهرة. وقد اضطلعت منظمة العمل الدولية بدور محوري في هذا المجال من خلال وضع معايير دولية لتنظيم عمل الأطفال، كان من أبرزها الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والتي هدفت إلى الحد من تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سنًا معينة تناسب مع متطلبات النمو والتعليم.

ومع ذلك، تبين للمجتمع الدولي أن القضاء الشامل على عمالة الأطفال يتطلب وقتاً طويلاً وجهوداً متواصلة، الأمر الذي استدعى اعتماد مقاربة أكثر واقعية تقوم على التركيز في المقام الأول على أسوأ أشكال عمل الأطفال باعتبارها الأكثر خطورة وتأثيراً على سلامة الطفل وكرامته. وفي هذا الإطار اعتمد مؤتمر العمل الدولي سنة 1999 الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري على القضاء عليها، والتي اعتبرت من أهم الصكوك الدولية في مجال حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

وتتميز هذه الاتفاقية بكونها وضعت التزاماً واضحاً على عاتق الدول الأطراف يقضي باتخاذ تدابير فورية وفعالة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة به، والاتجار بالأطفال، واستغلالهم في الدعارة أو في الأنشطة غير المشروعة، فضلاً عن الأعمال التي من شأنها أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر<sup>2</sup>.

وتكتسي دراسة هذه الاتفاقية أهمية خاصة في إطار مقياس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، بالنظر إلى أن ظاهرة عمالة الأطفال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر، حيث غالباً ما تدفع ظروف الفقر أو التفكك الأسري أو ضعف المستوى التعليمي الأطفال إلى الانخراط في سوق العمل في سن مبكرة. ومن ثم فإن مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال لا تقتصر على وضع قواعد قانونية لحظرها فحسب، بل تمتد لتشمل اعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تدعم الأسرة وتمكنها من القيام بدورها في رعاية الطفل وضمان نموه في بيئة آمنة وصحية<sup>3</sup>.

وعليه، فإن تناول الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 يندرج ضمن الجهود الرامية إلى إبراز الإطار القانوني الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في العمل، وذلك من خلال بيان مضمون هذه

<sup>1</sup> - المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل، قرار رقم 25/44، اعتمد في 20 نوفمبر 1989.

<sup>2</sup> - المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، قرار رقم 25/44، اعتمد في 20 نوفمبر 1989.

<sup>3</sup> - لعبيدي عبد القادر، بلحاج بلخير، أسوأ أشكال عمالة الأطفال بين الواقع والحلول، مرجع سابق، ص 186.

الاتفاقية وأهم الأحكام التي تضمنتها، وكذا الالتزامات التي تفرضها على الدول الأطراف لضمان حماية الطفل من أخطر أشكال الاستغلال الاقتصادي.

## الفرع الثاني

### آليات تنفيذ الاتفاقية ورقابتها

لا يقتصر إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأسرة والطفل على مجرد إقرار مجموعة من الحقوق والمبادئ القانونية، وإنما يستلزم كذلك إرساء منظومة مؤسسية ورقابية فعّالة تكفل متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول الأطراف. فالقيمة العملية لأي اتفاقية دولية لا تتحقق إلا بوجود آليات قانونية ومؤسسية تسهر على مراقبة مدى احترام الدول لأحكامها، خاصة في مجال حقوق الإنسان الذي يشكل الطفل أحد أهم موضوعاته بالنظر إلى ما يتطلبه من حماية خاصة داخل الأسرة والمجتمع.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار، حرص القانون الدولي لحقوق الإنسان على تدعيم الاتفاقيات الدولية بآليات رقابية متعددة، تضمن متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وتقييم التدابير التي تتخذها في سبيل تكريس الحقوق المقررة بموجبها. ويعد هذا التوجه انعكاساً للتطور الذي عرفه النظام القانوني الدولي المعاصر، حيث لم تعد قواعده تقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول فحسب، بل امتدت لتشمل إقرار آليات رقابية مؤسسية تسهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.<sup>2</sup>

وتُعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من أبرز الصكوك الدولية التي كرسّت هذا التوجه، إذ لم تكتفِ بإقرار مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية للطفل، بل نصت كذلك على إنشاء جهاز رقابي يتولى متابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. ويتمثل هذا الجهاز في اللجنة الأُممية المعنية بحقوق الطفل، التي أنشئت بموجب المادة 43 من الاتفاقية بهدف مراقبة مدى امتثال الدول الأطراف لأحكامها.<sup>3</sup> وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر (18) خبيراً مستقلاً يتم اختيارهم من بين الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الطفل، حيث يضطلعون بمهامهم بصفتهم الشخصية، بما يضمن الطابع الموضوعي والمستقل لعمل اللجنة. وتُعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية، عادة مرة واحدة في السنة، إما في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر، وفقاً لما تقضي به أحكام الاتفاقية.<sup>4</sup>

وترتبط اللجنة بأمانة دائمة تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وتتولى هذه الأمانة دعم عملها ومساعدتها في دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في إطار آليات المتابعة الدولية لتنفيذ الاتفاقية. وتُعد هذه التقارير إحدى أهم الوسائل التي تعتمد عليها اللجنة في تقييم مدى التزام الدول بتنفيذ أحكام الاتفاقية، إذ تلتزم الدول الأطراف، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم

<sup>1</sup> - نادية آيت عبد الملك، التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مرجع سابق ص 157 وما بعدها.

<sup>2</sup> - عمار عنان " إنشاء مجلس حقوق الانسان الاممي " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 2009/01 ص 513-541.

<sup>3</sup> - حيث تنص المادة 02/43 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية".

<sup>4</sup> - المادة 2/43 و 10/43 من نفس الاتفاقية.

المتحدة تتضمن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي اتخذتها لضمان إنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وكذا التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق.<sup>1</sup>

وقد حددت الاتفاقية آجال تقديم هذه التقارير، حيث يتعين على الدولة الطرف تقديم تقريرها الأولي خلال سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، على أن تقدم بعد ذلك تقارير دورية مرة كل خمس سنوات. كما تلتزم الدول، بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها، بتضمين تقاريرها شرحًا للعوائق والصعوبات التي قد تعترض تنفيذ الالتزامات المقررة في الاتفاقية، مع تقديم معلومات وافية تمكن اللجنة من تكوين صورة دقيقة وشاملة عن مدى تنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني.<sup>2</sup>

وفي سبيل تعزيز فعالية هذه الآلية الرقابية، تعتمد اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تحدد شكل ومضمون التقارير المطلوبة من الدول الأطراف، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية. وبعد دراسة هذه التقارير ومناقشتها مع وفود الدول المعنية، تقوم اللجنة بإصدار ملاحظاتها الختامية التي تتضمن تقييمًا لمدى التزام الدولة الطرف بتعهداتها الدولية، فضلًا عن تقديم توصيات ترمي إلى تحسين مستوى حماية حقوق الطفل وتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية في التشريعات والسياسات الوطنية.<sup>3</sup>

ومن ثم، تشكل اللجنة الأهمية المعنية بحقوق الطفل إحدى أهم الآليات الدولية التي تسهم في تعزيز احترام الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حماية الطفل، من خلال ما تضطلع به من دور رقابي وتوجيهي يهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل داخل النظم القانونية الوطنية، وهو ما يعكس الأهمية المتزايدة للآليات الدولية في دعم حماية الأسرة والطفل في إطار القانون الدولي المعاصر.

### الفرع الثالث

#### أثر هذه الاتفاقية على حماية الأسرة والطفل

لم يعد الاهتمام الدولي بحقوق الطفل مقتصرًا على مجرد الاعتراف المبدئي بضرورة حمايته، بل أصبح يشكل أحد المحاور الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تحولات اجتماعية واقتصادية أثرت بشكل مباشر في أوضاع الأسرة ووظائفها التربوية والاجتماعية. وفي هذا السياق، برزت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل كأحد أهم الأدوات القانونية التي تسعى إلى تعزيز حماية الطفل داخل محيطه الأسري، باعتبار الأسرة الإطار الطبيعي لنموه الجسدي والنفسي والاجتماعي<sup>4</sup> وتُعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من أبرز الصكوك الدولية التي كترست هذا التوجه، إذ أرست منظومة متكاملة من الحقوق والضمانات القانونية الرامية إلى حماية الطفل وصون كرامته الإنسانية، مع التأكيد في الوقت ذاته على الدور المحوري الذي تضطلع به الأسرة في تنشئته ورعايته. وقد أكدت ديباجة الاتفاقية على أن الطفل، بحكم

<sup>1</sup> - المادة 1/44 من اتفاقية حقوق الطفل. والتي تنص على ما يلي: "تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات".

<sup>2</sup> - المادة 2/44 من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>3</sup> - نادية آيت عبد المالك، التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مرجع سابق ص158.

<sup>4</sup> - ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، مطبوعة موجهة لطلبة الحقوق، الجزائر، مرجع سابق ص46 وما بعدها.

عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى رعاية وحماية خاصتين، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة قبل ولادته وبعدها، كما شددت على أن الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع هي البيئة المثلى لنمو الطفل ورفاهيته

وفي ضوء ذلك، لم تقتصر أحكام الاتفاقية على تقرير حقوق فردية للطفل فحسب، بل امتدت لتشمل مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف، والتي تهدف إلى تعزيز دور الأسرة في توفير الحماية والرعاية اللازمين للطفل، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية<sup>1</sup> الكفيلة بضمان احترام هذه الحقوق داخل النظم القانونية الوطنية. ويظهر هذا التوجه بوضوح في العديد من مواد الاتفاقية التي أولت عناية خاصة للأسرة، مثل المادة (5) التي تعترف بمسؤوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء القانونيين في توجيه الطفل وإرشاده بما يتناسب مع قدراته المتطورة، والمادة (18) التي تؤكد مسؤولية الوالدين المشتركة في تربية الطفل ونمائه .

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال والإهمال داخل الأسرة أو خارجها، وهو ما تجسد في جملة من الأحكام التي تلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال العنف أو الإساءة التي قد يتعرض لها الطفل، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي والعمل في ظروف ضارة بصحته أو بنموه البدني أو العقلي، الأمر الذي يعكس البعد الاجتماعي والإنساني العميق الذي تقوم عليه هذه الاتفاقية<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق، يتجلى أثر الاتفاقية في إحداث تحول نوعي في السياسات التشريعية والاجتماعية للدول، حيث دفعت العديد من الأنظمة القانونية إلى مراجعة تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع المعايير الدولية لحماية الطفل والأسرة، سواء من خلال سن قوانين خاصة بحماية الطفولة أو من خلال إدماج مبادئ الاتفاقية ضمن السياسات العامة المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة. وقد أسهم ذلك في تعزيز مكانة الأسرة كفضاء أساسي لحماية الطفل وضمان تمتعه بحقوقه الأساسية<sup>3</sup>.

وعليه، فإن دراسة أثر هذه الاتفاقية على حماية الأسرة والطفل تكتسي أهمية خاصة في إطار مقياس **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة**، إذ تسمح بإبراز الدور الذي تضطلع به القواعد الدولية في تطوير الحماية القانونية للأسرة والطفل داخل الأنظمة الوطنية، وكذا بيان مدى مساهمة هذه الاتفاقية في ترسيخ مقاربة قانونية حديثة تقوم على التوازن بين حقوق الطفل ومسؤوليات الأسرة والدولة في ضمان حمايته وتنشئته تنشئة سليمة.

<sup>1</sup> - مسيكة محمد الصغير، حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021 ص 466.

<sup>2</sup> - حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، مرجع سابق ص 185.

<sup>3</sup> - نادية آيت عبد المالك، التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مرجع سابق ص 157.

## الفصل الثالث

# عمل المرأة في الاتفاقيات الدولية وأثره الأسري

## الفصل الثالث

### عمل المرأة في الاتفاقيات الدولية وأثره الأسري

شهدت العقود الأخيرة تزايداً ملحوظاً في اهتمام المجتمع الدولي بقضية عمل المرأة، باعتبارها أحد الأبعاد الأساسية لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة داخل المجتمعات المعاصرة. وقد انعكس هذا الاهتمام في اعتماد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي سعت إلى تنظيم مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع التأكيد على ضرورة ضمان حقوقها المهنية في إطار من المساواة وعدم التمييز. غير أن مسألة عمل المرأة لا تنفصل عن محيطها الأسري، إذ تمثل الأسرة الإطار الاجتماعي الأول الذي تتجلى فيه آثار هذا التنظيم القانوني، سواء من حيث التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية أو من حيث انعكاسات ذلك على استقرار الأسرة ووظائفها التربوية والاجتماعية<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، حرص القانون الدولي لحقوق الإنسان على تكريس جملة من المبادئ التي تعزز حق المرأة في العمل وتكفل حمايتها من مختلف أشكال التمييز في المجال المهني، وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة تمكين المرأة اقتصادياً وضمان مساواتها بالرجل في فرص العمل والأجور وشروط العمل. ويبرز هذا التوجه بصفة خاصة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي اعتُبرت من أهم الصكوك الدولية التي تناولت حقوق المرأة بشكل شامل، حيث نصت على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وضمان تمتعها بالحقوق المهنية على قدم المساواة مع الرجل<sup>2</sup>.

غير أن تنظيم عمل المرأة على المستوى الدولي لم يقتصر على تقرير الحقوق المهنية فحسب، بل امتد ليشمل مراعاة البعد الأسري المرتبط بدورها داخل الأسرة، وذلك من خلال التأكيد على أهمية التوفيق بين المسؤوليات المهنية والأسرية. وقد تجسد هذا التوجه في عدد من الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، التي أقرت مجموعة من الضمانات المتعلقة بحماية الأمومة، وتنظيم ظروف العمل بما يراعي احتياجات المرأة العاملة داخل الأسرة، الأمر الذي يعكس إدراك المجتمع الدولي لأهمية تحقيق التوازن بين الدور الاقتصادي للمرأة ودورها الأسري<sup>3</sup>.

وانطلاقاً من ذلك، يثير موضوع عمل المرأة في الاتفاقيات الدولية جملة من الإشكالات القانونية والاجتماعية التي تتعلق بمدى تأثير هذا التنظيم الدولي على بنية الأسرة ووظائفها التقليدية، خاصة في ظل التحولات التي شهدتها المجتمعات المعاصرة بفعل توسع مشاركة المرأة في سوق العمل. فبينما يساهم عمل المرأة في تعزيز استقلالها الاقتصادي ودعم الاستقرار المادي للأسرة، قد يطرح في المقابل تحديات تتعلق بإعادة توزيع الأدوار داخل الأسرة وبكيفية تحقيق التوازن بين متطلبات العمل ومسؤوليات الحياة الأسرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2007، ص43.

<sup>2</sup> - عطا الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص89.

<sup>3</sup> - مباركي براهيم، مدى التزام الجزائر باتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، مرجع سابق ص 990.

<sup>4</sup> - نادية آيت عبد المالك، التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مرجع سابق ص157.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، تبرز أهمية دراسة التنظيم الدولي لعمل المرأة وآثاره الأسرية ضمن إطار مقياس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، حيث يسمح ذلك بفهم أعمق للكيفية التي تعامل بها القانون الدولي مع هذه المسألة، سواء من خلال وضع قواعد قانونية تنظم عمل المرأة وتحمي حقوقها المهنية، أو من خلال مراعاة انعكاسات هذا التنظيم على الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين؛ يُخصّص المبحث الأول لدراسة تنظيم عمل المرأة في القانون الدولي وأثره على الأسرة، من خلال إبراز أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق المرأة في مجال العمل والضمانات التي أقرتها لتحقيق التوازن بين الدور المهني والدور الأسري. أما المبحث الثاني فيتناول تقييم منظومة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، وذلك من خلال تحليل مدى فعالية هذه الاتفاقيات في تحقيق الحماية المتوازنة لكل من المرأة والأسرة، وبيان حدود هذه الحماية والتحديات التي تواجه تطبيقها على المستوى الوطني.

## المبحث الأول

### تنظيم عمل المرأة في القانون الدولي وأثره على الأسرة

شهدت مسألة عمل المرأة اهتمامًا متزايدًا على المستوى الدولي منذ بدايات القرن العشرين، وذلك في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت تطور المجتمعات الحديثة واتساع مشاركة المرأة في سوق العمل. وقد دفع هذا الواقع المجتمع الدولي إلى التدخل من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم عمل المرأة وضمان حمايتها من مختلف أشكال الاستغلال أو التمييز في بيئة العمل، مع مراعاة طبيعة دورها داخل الأسرة بوصفها الخلية الأساسية للمجتمع<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار، اضطلعت منظمة العمل الدولية بدور محوري في تطوير الإطار القانوني الدولي المنظم لعمل المرأة، حيث اعتمدت عددًا من الاتفاقيات التي تناولت ظروف عملها والضمانات الواجب توفيرها لها في المجال المهني، خاصة فيما يتعلق بحماية صحتها وسلامتها المهنية، وكذلك حماية دورها الأسري، ولاسيما خلال فترات الحمل والأمومة. وقد اتسمت هذه الاتفاقيات في مراحلها الأولى بطابع حمائي يهدف أساسًا إلى حماية المرأة العاملة من بعض المخاطر المرتبطة بظروف العمل، وهو ما يعكس طبيعة المرحلة التاريخية التي صدرت فيها تلك الاتفاقيات<sup>2</sup>.

ومن بين أبرز النماذج التي تجسد هذا التوجه الحمائي اتفاقية عمل النساء ليلاً لسنة 1948، التي سعت إلى تنظيم عمل المرأة خلال ساعات الليل في بعض القطاعات الصناعية، وذلك انطلاقًا من الاعتبارات الصحية والاجتماعية المرتبطة بدور المرأة داخل الأسرة، خاصة فيما يتعلق برعاية الأطفال والحفاظ على التوازن الأسري. وقد مثلت هذه الاتفاقية نموذجًا واضحًا للتنظيم الدولي الذي كان يقوم على فكرة حماية المرأة العاملة من بعض ظروف العمل التي قد تؤثر في صحتها أو في قدرتها على أداء مسؤولياتها الأسرية، الأمر الذي يجعل دراستها مدخلًا مناسبًا لفهم طبيعة التنظيم الدولي لعمل المرأة في مرحلته التقليدية.

غير أن التطور الذي شهده القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، أدى إلى إعادة النظر في المقاربة التقليدية التي كانت تقوم على الحماية الخاصة للمرأة، حيث برز توجه جديد يقوم على تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، مع الإبقاء في الوقت نفسه على بعض التدابير التي تهدف إلى حماية دور المرأة الأسري، خاصة في مجال الأمومة ورعاية الأطفال. وقد تجسد هذا التحول في اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الحماية ومتطلبات المساواة، بما يضمن تمكين المرأة من المشاركة في النشاط الاقتصادي دون الإخلال بوظائف الأسرة واستقرارها.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 218.

<sup>2</sup> مصطفى عوفي، المرأة العاملة في مضمون الاتفاقيات الدولية للعمل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة سداسية تصدر عن جامعة باتنة، العدد 7 ديسمبر 2002 ص 8.

وفي ضوء هذه التطورات، أصبح تنظيم عمل المرأة في القانون الدولي يقوم على مقارنة مزدوجة تجمع بين الحماية الاجتماعية وتكريس مبدأ المساواة<sup>1</sup> وعدم التمييز، وهو ما يبرز بوضوح في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة توفير ظروف عمل عادلة للمرأة، مع تمكينها من التوفيق بين مسؤولياتها المهنية والتزاماتها الأسرية. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في إطار دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، بالنظر إلى ما يترتب عن تنظيم عمل المرأة من آثار مباشرة على التوازن داخل الأسرة وعلى توزيع الأدوار بين أفرادها.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين؛ يُخصص المطلب الأول لدراسة اتفاقية عمل النساء ليلاً لسنة 1948 كنموذج للتنظيم الدولي الذي اتسم بالطابع الحمائي لعمل المرأة، في حين يُعنى المطلب الثاني بتحليل تطور مقارنة تنظيم عمل المرأة بين الحماية والمساواة، وذلك من خلال إبراز التحول الذي عرفه القانون الدولي في تعامله مع هذه المسألة في ضوء مبادئ حقوق الإنسان ومتطلبات العدالة الاجتماعية.

## المطلب الأول

### اتفاقية عمل النساء ليلاً لسنة 1948 كنموذج للتنظيم الدولي

شهد تنظيم عمل المرأة على المستوى الدولي تطوراً ملحوظاً منذ بداية القرن العشرين، وذلك في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى تزايد مشاركة المرأة في النشاط المهني، خصوصاً في القطاعات الصناعية. وقد فرض هذا الواقع على المجتمع الدولي ضرورة التدخل لوضع إطار قانوني ينظم عمل المرأة ويكفل لها الحماية من المخاطر المهنية والاجتماعية التي قد تنجم عن بعض ظروف العمل، ولاسيما العمل الليلي الذي ارتبط منذ وقت مبكر باعتبارات صحية واجتماعية وأسرية<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق، اضطلعت منظمة العمل الدولية بدور بارز في صياغة القواعد الدولية المنظمة لعمل المرأة، حيث تبنت مجموعة من الاتفاقيات التي سعت إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العمل الصناعي من جهة، وضرورة حماية المرأة العاملة من جهة أخرى. وقد تجسد هذا التوجه بوضوح في اتفاقية عمل النساء ليلاً (الصناعة) لسنة 1948، التي جاءت في إطار المقاربة الحمائية التي ميزت التنظيم الدولي للعمل في تلك المرحلة، والتي كانت تقوم على فكرة توفير حماية خاصة للمرأة نظراً لخصوصية وضعها البيولوجي والاجتماعي، فضلاً عن ارتباطها المباشر بمسؤوليات أسرية تتعلق برعاية الأطفال وتسيير شؤون الأسرة<sup>3</sup>.

وقد استندت هذه الاتفاقية إلى جملة من الاعتبارات التي تجمع بين البعد الصحي والاجتماعي، حيث اعتبر العمل الليلي من بين الأنشطة المهنية التي قد تنعكس سلباً على صحة المرأة وعلى استقرار حياتها الأسرية، خاصة إذا ما اقترن ذلك بظروف العمل الصناعي التي كانت سائدة آنذاك. ومن هذا المنطلق، سعت الاتفاقية إلى وضع قواعد قانونية تنظم تشغيل النساء خلال ساعات الليل، بما يضمن حمايتهن من بعض المخاطر المهنية، ويُراعي في الوقت نفسه طبيعة دورهن داخل الأسرة بوصفها الإطار الطبيعي لنمو الفرد وتماسك المجتمع.

<sup>1</sup> - عبد الكريم بوحيدة، فضيلة زداني، العمل الليلي للمرأة من المنظور القانوني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص 1113.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 221.

<sup>3</sup> - مصطفى عوي، المرأة العاملة في مضمون الاتفاقيات الدولية للعمل، مرجع سابق، ص 10.

كما يعكس هذا التنظيم الدولي تصورًا قانونيًا كان سائدًا في تلك المرحلة، يقوم على اعتبار حماية المرأة العاملة جزءًا من حماية الأسرة ذاتها، إذ إن توفير ظروف عمل ملائمة للمرأة من شأنه أن يساهم في الحفاظ على التوازن الأسري وعلى قدرتها على الاضطلاع بمسؤولياتها داخل الأسرة. وبذلك يظهر أن التنظيم الدولي لعمل المرأة لم يكن يهدف فقط إلى حماية المرأة في بعدها المهني، بل كان يسعى كذلك إلى تحقيق قدر من الاستقرار الأسري والاجتماعي من خلال تنظيم ظروف العمل التي قد تؤثر في هذا التوازن.

وفي ضوء ذلك، تكتسي دراسة **اتفاقية عمل النساء ليلاً لسنة 1948** أهمية خاصة في إطار تحليل تطور التنظيم الدولي لعمل المرأة، إذ تمثل هذه الاتفاقية نموذجًا للتوجه الحمائي الذي اتسمت به المرحلة الأولى من تطور القانون الدولي للعمل. ومن ثم، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال **فرعين رئيسيين**؛ يُخصص **الفرع الأول** لبيان **خلفية الاتفاقية وأهدافها في سياق حماية المرأة العاملة**، وذلك باستعراض الظروف التاريخية والقانونية التي أدت إلى اعتمادها. أما **الفرع الثاني** فيتناول **مضمون التنظيم الوارد فيها وأثره على الأسرة**، وذلك من خلال تحليل أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية وبيان انعكاساتها على التوازن بين الحياة المهنية للمرأة ومسؤولياتها الأسرية.

## الفرع الأول

### خلفية الاتفاقية وأهدافها في سياق حماية المرأة العاملة

شهدت بدايات القرن العشرين تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة رافقت تطور الصناعة واتساع سوق العمل، وهو ما أدى إلى تزايد مشاركة المرأة في مختلف الأنشطة المهنية، ولاسيما في القطاعات الصناعية التي اتسمت في تلك المرحلة بظروف عمل قاسية وساعات عمل طويلة. وقد أثار هذا الواقع اهتمام المجتمع الدولي بضرورة وضع قواعد قانونية تكفل حماية المرأة العاملة من المخاطر المهنية والاجتماعية المرتبطة بظروف العمل، خاصة في الحالات التي قد يكون لها انعكاس مباشر على صحتها أو على قدرتها على الاضطلاع بدورها داخل الأسرة<sup>1</sup>.

هذا السياق، برزت **منظمة العمل الدولية** منذ إنشائها سنة 1919 كإحدى أبرز الهيئات الدولية التي اضطلعت بمهمة تنظيم علاقات العمل على المستوى الدولي، حيث سعت إلى وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تحسين ظروف العمل وتعزيز الحماية الاجتماعية للعمال بوجه عام، مع إيلاء اهتمام خاص لفئة النساء العاملات نظرًا لخصوصية أوضاعهن الصحية والاجتماعية. وقد شكلت مسألة العمل الليلي للنساء أحد الموضوعات التي حظيت باهتمام خاص في إطار هذا التنظيم الدولي، بالنظر إلى ما قد يترتب عنه من آثار صحية واجتماعية على المرأة وعلى حياتها الأسرية<sup>2</sup>.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، اعتمدت منظمة العمل الدولية **اتفاقية عمل النساء ليلاً (الصناعة) لسنة 1948**، التي جاءت في إطار توجه قانوني يقوم على توفير حماية خاصة للمرأة العاملة من بعض ظروف العمل<sup>3</sup> التي قد تشكل خطرًا على صحتها أو على استقرار حياتها الأسرية. فقد كان الاعتقاد السائد آنذاك أن العمل الليلي قد يترتب عنه آثار سلبية على صحة المرأة وعلى قدرتها على أداء وظائفها الأسرية، خاصة في ما يتعلق برعاية الأطفال

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 223.

<sup>2</sup> مصطفى عوبي، المرأة العاملة في مضمون الاتفاقيات الدولية للعمل، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> عبد الكريم بوحيدة، فضيلة زداني، العمل الليلي للمرأة من المنظور القانوني، مرجع سابق، ص 1115.

وإدارة شؤون الأسرة، الأمر الذي دفع المشرع الدولي إلى وضع قيود قانونية تحد من تشغيل النساء خلال ساعات الليل في بعض القطاعات الصناعية.

ويُلاحظ أن اعتماد هذه الاتفاقية لم يكن معزولاً عن التطور العام الذي عرفه القانون الدولي للعمل، بل جاء في إطار سلسلة من الجهود الدولية الرامية إلى تحسين ظروف العمل وتعزيز الحماية الاجتماعية للعمال. كما يعكس هذا التنظيم تصوراً قانونياً كان يربط بين حماية المرأة العاملة وحماية الأسرة ذاتها، باعتبار أن توفير ظروف عمل ملائمة للمرأة يساهم في الحفاظ على التوازن الأسري ويعزز قدرة الأسرة على أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية. ومن ثم، فإن حماية المرأة في المجال المهني لم تكن تُفهم بمعزل عن دورها داخل الأسرة، بل كانت تُعد امتداداً لسياسة اجتماعية تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأسري.

وعليه، فإن دراسة الخلفية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية عمل النساء ليلاً لسنة 1948 تكتسي أهمية خاصة في إطار تحليل تطور التنظيم الدولي لعمل المرأة، إذ تبرز الأسس الاجتماعية والقانونية التي قامت عليها هذه الاتفاقية، كما تكشف عن الأهداف التي سعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها من خلالها، والمتمثلة أساساً في توفير الحماية الصحية والاجتماعية للمرأة العاملة مع الحفاظ على التوازن بين دورها المهني ومسؤولياتها الأسرية. وهو ما يجعل هذه الاتفاقية إحدى المحطات المهمة في تطور القواعد الدولية المنظمة لعمل المرأة، خاصة في علاقتها بحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

## الفرع الثاني

### مضمون التنظيم الوارد فيها وأثره على الأسرة

يُعد تنظيم العمل الليلي للنساء من بين الموضوعات التي حظيت باهتمام خاص في إطار القانون الدولي للعمل، وذلك بالنظر إلى ما قد ينجم عنه من آثار صحية واجتماعية تمس المرأة العاملة وحياتها الأسرية على حد سواء. وفي هذا السياق، جاءت اتفاقية عمل النساء ليلاً (الصناعة) لسنة 1948 لتعكس التوجه الحمائي الذي اتسم به التنظيم الدولي لعمل المرأة في تلك المرحلة، حيث هدفت إلى وضع إطار قانوني يحد من تشغيل النساء خلال ساعات الليل في بعض القطاعات الصناعية، استناداً إلى اعتبارات تتعلق بحماية صحة المرأة وضمان استقرار حياتها الأسرية<sup>1</sup>.

وقد تضمن التنظيم الوارد في هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام التي ترمي إلى تنظيم تشغيل النساء في المؤسسات الصناعية، حيث نصت على حظر تشغيل النساء خلال فترة الليل التي تحددها الاتفاقية عادة بمدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متواصلة، تشمل الفترة الممتدة بين الساعة العاشرة مساءً والخامسة صباحاً، مع إقرار بعض الاستثناءات المحدودة التي تقتضيها طبيعة بعض الأنشطة الصناعية أو الظروف الطارئة. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع الدولي في تلك المرحلة على الحد من تعرض المرأة العاملة لظروف عمل قد تؤثر في صحتها أو في قدرتها على الاضطلاع بمسؤولياتها الأسرية<sup>2</sup>.

كما تضمن هذا الإطار القانوني جملة من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق قدر من التوازن بين متطلبات النشاط الاقتصادي ومتطلبات الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة، حيث ارتبطت أحكام الاتفاقية بفكرة مفادها أن

<sup>1</sup> - مبارك براهيم، مدى التزام الجزائر باتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، مرجع سابق ص 990.

<sup>2</sup> - عبد الكريم بوحيدة، فضيلة زداني، العمل الليلي للمرأة من المنظور القانوني، مرجع سابق، ص 116.

حماية المرأة في المجال المهني تسهم بشكل غير مباشر في حماية الأسرة ذاتها. فتنظيم ساعات العمل، ولاسيما العمل الليلي، من شأنه أن يتيح للمرأة فرصة التوفيق بين حياتها المهنية ومسؤولياتها الأسرية، وهو ما ينعكس إيجاباً على استقرار الأسرة وعلى قدرتها على أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية<sup>1</sup>

غير أن هذا التنظيم الدولي لم يخلُ من النقاش الفقهي والقانوني، إذ رأى بعض الباحثين أن القيود المفروضة على العمل الليلي للنساء قد تعكس تصوراً تقليدياً لدور المرأة في المجتمع، يقوم على فكرة الحماية الخاصة التي قد تتحول في بعض الأحيان إلى شكل من أشكال التمييز غير المباشر. ومع ذلك، فإن هذه التدابير كانت في سياقها التاريخي تهدف أساساً إلى توفير حماية اجتماعية للمرأة العاملة في مرحلة كانت فيها ظروف العمل الصناعي تتسم بقدر كبير من القسوة والمخاطر<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق، فإن تحليل مضمون التنظيم الذي جاءت به اتفاقية عمل النساء ليلاً لسنة 1948 يسمح بفهم طبيعة المقاربة التي تبناها القانون الدولي للعمل في تلك المرحلة، والتي كانت تقوم على الربط بين حماية المرأة العاملة وحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع. كما يبرز هذا التحليل الأثر الذي يمكن أن يترتب عن تنظيم ظروف عمل المرأة على التوازن داخل الأسرة، سواء من حيث توزيع الأدوار بين أفرادها أو من حيث قدرة المرأة على التوفيق بين متطلبات العمل ومسؤولياتها الأسرية. وهو ما يجعل دراسة هذه الاتفاقية ذات أهمية خاصة في إطار مقياس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، لما تكشف عنه من تفاعل بين قواعد القانون الدولي للعمل ومقتضيات حماية الأسرة واستقرارها.

## المطلب الثاني

### تطور مقاربة تنظيم عمل المرأة بين الحماية والمساواة

شهد تنظيم عمل المرأة في القانون الدولي للعمل تطوراً ملحوظاً عبر مراحل تاريخية متعاقبة، انتقلت خلالها القواعد القانونية المنظمة لعمل النساء من منطلق الحماية الخاصة إلى مقاربة أكثر اتساعاً تقوم على مبدأ المساواة المهنية وعدم التمييز في العمل. فقد ارتبطت البدايات الأولى للتدخل الدولي في هذا المجال بتصور تقليدي لدور المرأة في المجتمع، حيث اعتُبرت المرأة فئة تستوجب حماية قانونية خاصة بسبب طبيعة بنيتها البيولوجية ومسؤولياتها الأسرية، الأمر الذي دفع منظمة العمل الدولية منذ نشأتها إلى تبني مجموعة من الاتفاقيات التي تهدف إلى تنظيم ظروف عمل النساء في بعض القطاعات أو الأوقات التي قد تعرضهن لمخاطر صحية أو اجتماعية، مثل القيود المفروضة على العمل الليلي أو العمل في بعض الصناعات الخطرة<sup>3</sup>.

غير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ولاسيما اتساع مشاركة المرأة في سوق العمل وتزايد المطالب المرتبطة بالمساواة بين الجنسين، أدت إلى مراجعة هذه المقاربة الحماية التقليدية. فقد برز اتجاه جديد في القانون الدولي للعمل يدعو إلى تجاوز القيود القانونية التي قد تؤدي إلى تمييز غير مباشر ضد المرأة في العمل، والانتقال نحو إقرار مبدأ المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء، بما

<sup>1</sup> - مصطفى عوي، المرأة العاملة في مضمون الاتفاقيات الدولية للعمل، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 224.

<sup>3</sup> - طاوسي فاطمة، الحماية القانونية للمرأة العاملة دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019 ص 25.

يضمن تمكين المرأة من ممارسة حقها في العمل على قدم المساواة مع الرجل، دون المساس في الوقت ذاته بالضمانات القانونية المرتبطة بحماية الأمومة والأسرة<sup>1</sup>.

وقد تجسد هذا التحول بوضوح في عدد من الصكوك الدولية، وعلى رأسها الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجر وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة، فضلاً عن الاتفاقيات الخاصة بحماية الأمومة وتنظيم ظروف العمل بما يضمن التوفيق بين المسؤوليات المهنية والأسرية. وتكشف هذه النصوص عن تطور ملحوظ في فلسفة التنظيم الدولي للعمل، إذ لم يعد الهدف مقتصرًا على توفير حماية قانونية خاصة للمرأة باعتبارها فئة ضعيفة، بل أصبح يسعى إلى تحقيق توازن بين مبدأ المساواة المهنية ومتطلبات الحماية الاجتماعية المرتبطة بدورها الأسري<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق، أصبح تنظيم عمل المرأة في القانون الدولي يركز على مقارنة مزدوجة تقوم على ضمان تكافؤ الفرص في العمل من جهة، وتوفير الضمانات القانونية التي تمكن المرأة من التوفيق بين حياتها المهنية ومسؤولياتها الأسرية من جهة أخرى. ويكتسي هذا التوازن أهمية خاصة في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، إذ إن طبيعة العلاقة بين العمل والحياة الأسرية تفرض ضرورة اعتماد سياسات قانونية واجتماعية تراعي الدور المزدوج الذي تؤديه المرأة داخل المجتمع، باعتبارها فاعلاً اقتصادياً وركيزة أساسية في استقرار الأسرة وتنشئة الأطفال.

وبناءً على ذلك، فإن دراسة تطور مقارنة تنظيم عمل المرأة في القانون الدولي تبرز التحول الذي عرفته هذه القواعد من منطلق الحماية الخاصة إلى منطق المساواة المهنية، كما تكشف في الوقت ذاته عن انعكاسات هذا التحول على الأسرة وعلى مسألة التوازن بين العمل والحياة الأسرية، وهو ما يستدعي التطرق إلى الانتقال من منطق الحماية الخاصة إلى منطق المساواة المهنية (كفرع أول)، ثم بيان أثر هذا التحول على الأسرة والتوازن بين العمل والحياة الأسرية (كفرع ثاني).

## الفرع الأول

### الانتقال من منطق الحماية الخاصة إلى منطق المساواة المهنية

شهد تنظيم عمل المرأة في القانون الدولي للعمل تطوراً ملحوظاً يعكس التحولات العميقة التي عرفتها المجتمعات المعاصرة في ما يتعلق بدور المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. فقد ارتبطت البدايات الأولى للتدخل الدولي في تنظيم عمل النساء بتبني مقارنة قانونية تقوم على مبدأ الحماية الخاصة، حيث اعتُبرت المرأة فئة تستوجب عناية تشريعية متميزة بالنظر إلى خصوصيتها البيولوجية والاجتماعية، فضلاً عن الدور الأساسي الذي تضطلع به داخل الأسرة بوصفها عنصراً محورياً في عملية التنشئة الاجتماعية ورعاية الأطفال. ومن هذا المنطلق، سعت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها إلى إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية المرأة العاملة من بعض ظروف العمل التي قد تشكل خطراً على صحتها أو على استقرارها الأسري، ومن أبرزها القيود المفروضة على العمل الليلي في المؤسسات الصناعية<sup>3</sup>.

1- طابوسي فاطمة، الحماية القانونية للمرأة العاملة دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري، مرجع سابق ص 25.

2- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ط، 2007، ص 137.

3- منظمة العمل الدولية، اتفاقية عمل النساء ليلًا في الصناعة رقم 89 المعدلة لسنة 1948، معتمدة في 9 جويلية 1948.

وفي هذا الإطار، جاءت اتفاقية عمل النساء ليلاً في الصناعة رقم 89 المعدلة لسنة 1948 لتجسد أحد أبرز مظاهر التوجه الحمائي في التنظيم الدولي للعمل، حيث قررت قاعدة عامة تقضي بعدم جواز تشغيل النساء ليلاً في المؤسسات الصناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، مع تحديد مفهوم الليل بمدة زمنية لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متوالية تتضمن فترة لا تقل عن سبع ساعات متصلة تقع بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً. ويعكس هذا التنظيم إدراك المشرع الدولي لما قد ينطوي عليه العمل الليلي من آثار سلبية على صحة المرأة وسلامتها الجسدية والنفسية، فضلاً عن تأثيره المحتمل في قدرتها على التوفيق بين نشاطها المهني والتزاماتها الأسرية<sup>1</sup>.

كما حرصت الاتفاقية على وضع إطار قانوني متكامل لتنظيم هذا الحظر، من خلال تحديد نطاق تطبيقه على المؤسسات الصناعية المختلفة، مع إقرار مجموعة من الاستثناءات التي تسمح بتشغيل النساء ليلاً في حالات الضرورة المرتبطة بالقوة القاهرة أو بطبيعة بعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب استمرار العمل خلال الليل لتفادي خسائر اقتصادية محتملة. ويكشف هذا التنظيم عن محاولة واضحة لتحقيق نوع من التوازن بين متطلبات الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة وبين مقتضيات النشاط الاقتصادي<sup>2</sup>.

غير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الدولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ولا سيما تزايد مشاركة المرأة في سوق العمل وتنامي الدعوات إلى تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات المهنية، أدت إلى إعادة النظر في بعض القيود القانونية التي كانت مفروضة على عمل النساء. فقد برز اتجاه جديد في القانون الدولي للعمل يدعو إلى تجاوز المقاربة الحمائية التقليدية التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى تكريس أشكال غير مباشرة من التمييز المهني، والانتقال تدريجياً نحو تبني مقاربة قانونية تقوم على مبدأ المساواة المهنية وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مجال العمل.

وقد تجسد هذا التحول بوضوح في عدد من الاتفاقيات الدولية التي كرست مبدأ المساواة في الأجر وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة، وهو ما يعكس تطوراً نوعياً في فلسفة التنظيم الدولي للعمل، حيث لم يعد الهدف مقتصرًا على حماية المرأة بوصفها فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة، بل أصبح يسعى إلى ضمان مشاركتها الفعالة في الحياة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل، مع الإبقاء في الوقت ذاته على الضمانات القانونية المرتبطة بحماية الأمومة والأسرة<sup>3</sup>.

وفي هذا السياق، أصبح تنظيم عمل المرأة في القانون الدولي يقوم على مقاربة متوازنة تجمع بين متطلبات المساواة المهنية من جهة، والحفاظ على الدور الاجتماعي للمرأة داخل الأسرة من جهة أخرى، الأمر الذي يعكس الارتباط الوثيق بين قواعد القانون الدولي للعمل وبين منظومة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأسرة. ومن ثم فإن دراسة التحول من منطق الحماية الخاصة إلى منطق المساواة المهنية تمثل مدخلاً أساسياً لفهم تطور القواعد الدولية المنظمة لعمل المرأة، كما تبرز في الوقت ذاته الأثر الذي يمكن أن يتركه هذا التحول في تحقيق التوازن بين الحياة المهنية والحياة الأسرية.

<sup>1</sup> - المادة 2 من اتفاقية عمل النساء ليلاً في الصناعة رقم 89 المعدلة لسنة 1948، معتمدة في 9 جويلية 1948.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، المواد 3 و4 و5.

<sup>3</sup> - طاوسي فاطمة، الحماية القانونية للمرأة العاملة دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري، مرجع سابق ص 24.

## الفرع الثاني

### أثر هذا التحول على الأسرة والتوازن بين العمل والحياة الأسرية

لم يكن التحول الذي عرفه تنظيم عمل المرأة في القانون الدولي للعمل من منطق الحماية الخاصة إلى منطق المساواة المهنية مجرد تطور تقني في القواعد القانونية المنظمة لعلاقات العمل، بل عكس في جوهره تحولاً أعمق في النظرة إلى دور المرأة داخل المجتمع والأسرة. فقد أدى اتساع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وتزايد حضورها في سوق العمل إلى بروز إشكالية جديدة تتعلق بكيفية التوفيق بين متطلبات العمل المهني والمسؤوليات الأسرية، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى تطوير مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين هذين البعدين. وفي هذا السياق، أدت الاتفاقيات الدولية للعمل دوراً مهماً في توجيه التشريعات الوطنية نحو تبني مقاربة أكثر توازناً في تنظيم عمل المرأة، تقوم على ضمان المساواة المهنية من جهة، وتوفير الحماية الاجتماعية التي تمكن المرأة من أداء دورها الأسري من جهة أخرى. فبعد أن كان التركيز في المرحلة الأولى من التنظيم الدولي للعمل منصباً على فرض قيود حمائية على بعض أشكال تشغيل النساء، مثل العمل الليلي في المؤسسات الصناعية كما ورد في اتفاقية عمل النساء ليلاً لسنة 1948، أصبح الاتجاه الحديث يسعى إلى توفير الضمانات القانونية التي تسمح للمرأة بالمشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية دون المساس بالتوازن الأسري<sup>1</sup>.

وقد تجسد هذا التحول بوضوح في عدد من الاتفاقيات الدولية التي كرست مبادئ المساواة وعدم التمييز في العمل، إلى جانب تعزيز الحماية القانونية المرتبطة بالأهلية ورعاية الأطفال. ويعكس هذا التوجه إدراك المجتمع الدولي للطبيعة المزدوجة للدور الذي تضطلع به المرأة، باعتبارها فاعلاً اقتصادياً من جهة وركيزة أساسية في استقرار الأسرة من جهة أخرى. ومن ثم، فإن تحقيق المساواة المهنية لا ينفصل عن ضرورة توفير بيئة قانونية واجتماعية تمكن المرأة من التوفيق بين حياتها المهنية ومسؤولياتها الأسرية<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار، برز مفهوم التوازن بين العمل والحياة الأسرية بوصفه أحد المفاهيم الحديثة في القانون الدولي للعمل، حيث تسعى السياسات القانونية والاجتماعية إلى إرساء آليات تسمح بتقاسم الأدوار داخل الأسرة وتوفير ظروف عمل مرنة تراعي متطلبات الحياة العائلية. وقد انعكس هذا التوجه في عدد من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على أهمية حماية الأمومة، وضمان المساواة في الأجر، ومنع التمييز في الاستخدام والمهنة، إضافة إلى تبني تدابير قانونية تشجع على توفير ظروف عمل تتلاءم مع المسؤوليات الأسرية للعاملين<sup>3</sup>.

ومن هذا المنطلق، فإن التحول من منطق الحماية الخاصة إلى منطق المساواة المهنية لا يعني التخلي عن حماية الأسرة، بل يعكس في الواقع تطوراً في فلسفة التنظيم الدولي للعمل، حيث أصبح الهدف يتمثل في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات المشاركة الاقتصادية للمرأة والحفاظ على الاستقرار الأسري. ويكتسي هذا التوازن أهمية خاصة في إطار

<sup>1</sup> - محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، منشورات مكتب الاعلام بمنظمة العمل العربية، مصر، د، ط، د.ت.ن، ص 175 وما بعدها.

<sup>2</sup> - طاوسي فاطمة، الحماية القانونية للمرأة العاملة دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري، مرجع سابق ص 54.

<sup>3</sup> - مصطفى عوني، المرأة العاملة في مضمون الاتفاقيات الدولية للعمل، مرجع سابق، ص 20.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، التي تسعى إلى تعزيز دور الأسرة بوصفها الخلية الأساسية للمجتمع، مع ضمان تمكين المرأة من ممارسة حقها في العمل دون أن يشكل ذلك عائقاً أمام قيامها بمسؤولياتها الأسرية. وعليه، فإن دراسة أثر هذا التحول على الأسرة والتوازن بين العمل والحياة الأسرية تبرز بوضوح الترابط بين قواعد القانون الدولي للعمل ومنظومة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأسرة، كما تكشف عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه الاتفاقيات في تحقيق التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على استقرار البنية الأسرية داخل المجتمع.

## المبحث الثاني

### تقييم منظومة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة

شهد القانون الدولي المعاصر تطوراً ملحوظاً في مجال حماية الأسرة وأفرادها، من خلال اعتماد عدد من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي سعت إلى تكريس جملة من الحقوق الأساسية، لاسيما تلك المتعلقة بحماية المرأة والطفل، باعتبارهما من الفئات الأكثر حاجة إلى الرعاية القانونية داخل البناء الأسري. وقد أسهمت هذه الاتفاقيات في وضع معايير دولية تهدف إلى تعزيز كرامة الإنسان وضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات الأساسية داخل الأسرة، بما يعكس التحول التدريجي نحو إضفاء بعد دولي على قضايا كانت تقليدياً من صميم الاختصاص الداخلي للدول<sup>1</sup>

غير أن إقرار هذه المعايير الدولية لا يعني بالضرورة تحقق فعاليتها بصورة تلقائية، إذ يظل تطبيقها رهيناً بمدى قدرة الدول على إدماجها ضمن أنظمتها القانونية الوطنية، مع مراعاة خصوصياتها الثقافية والدينية والاجتماعية. وفي هذا السياق، يقتر القانون الدولي نفسه بإمكانية إبداء الدول لتحفظات على بعض أحكام المعاهدات الدولية عند الانضمام إليها، بما يسمح لها بالتوفيق بين الالتزامات الدولية ومتطلبات نظامها القانوني الداخلي، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون المعاهدات<sup>2</sup>. ويبرز هذا التوجه بوضوح في تعامل العديد من الدول مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، ومنها اتفاقية حقوق الطفل، حيث سعت إلى مواءمة أحكامها مع المرجعيات الدستورية والتشريعية الوطنية.

ومن جهة أخرى، فإن القيمة الحقيقية لهذه الاتفاقيات لا تتجلى فقط في مضمونها المعياري، وإنما في مدى قدرتها على إحداث أثر فعلي في الواقع التشريعي والمؤسسي للدول الأطراف. فنجاح منظومة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة يرتبط بدرجة التزام الدول بتكييف تشريعاتها الداخلية مع المعايير الدولية، واتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية الكفيلة بتجسيد تلك الحقوق في الممارسة العملية، سواء من خلال الإصلاحات التشريعية أو إنشاء آليات وطنية مختصة بحماية الأسرة والطفل<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإن تقييم منظومة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة يقتضي الوقوف على جانبيين متكاملين: يتمثل الأول في مدى انسجام هذه الاتفاقيات مع الخصوصيات الوطنية للدول، وما يطرحه ذلك من إشكاليات تتعلق بالتوفيق بين المعايير الدولية والمرجعيات القانونية والثقافية الداخلية (كمطلب أول)؛ أما الجانب الثاني فيتعلق بمدى فعالية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة من حيث قدرتها على تحقيق حماية حقيقية وملموسة

<sup>1</sup> - فتيسى فوزية، حماية الأسرة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 595

<sup>2</sup> - المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

<sup>3</sup> - أنظر في هذا الشأن: - سالم حوة، تنفيذ الجزائر للالتزامات الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس المدينة، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 27 وما بعدها. وأيضاً: عائشة حمايدي، مدى موثمة التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 2 العدد 02 ص 43.

لأفراد الأسرة من خلال الآليات التشريعية والمؤسسية المعتمدة (كمطلب ثاني). وهو ما يبرر تناول هذا الموضوع من خلال دراسة هذين البعدين المتلازمين في إطار هذا المبحث.

## المطلب الأول

### مدى انسجام الاتفاقيات مع الخصوصيات الوطنية

أدى التطور المتسارع للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى إرساء منظومة متكاملة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الأسرة وأفرادها، لاسيما المرأة والطفل، وذلك من خلال وضع قواعد ومعايير دولية ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية داخل الكيان الأسري. غير أن الطابع العالمي لهذه الاتفاقيات لا يلغي حقيقة مفادها أن تطبيقها يتم في إطار أنظمة قانونية وطنية تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لخصوصياتها الثقافية والاجتماعية والدينية، وهو ما يطرح إشكالية مدى انسجام هذه الاتفاقيات مع القيم المرجعية للمجتمعات التي تسعى إلى تطبيقها.<sup>1</sup> ففي الوقت الذي تهدف فيه الاتفاقيات الدولية إلى توحيد المعايير القانونية المرتبطة بحماية الأسرة، فإنها في المقابل لا يمكن أن تتجاهل التنوع الحضاري والثقافي الذي يميز المجتمعات الإنسانية. لذلك أصبح مبدأ احترام الخصوصيات الوطنية من المبادئ التي تحظى باهتمام متزايد في إطار القانون الدولي المعاصر، خاصة في المجالات المرتبطة بالأسرة، نظرًا لارتباطها الوثيق بالبنية القيمية والثقافية للمجتمع. ومن ثم، فإن تقييم مدى انسجام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة يقتضي الوقوف عند تأثير الخصوصية الثقافية والقيمية للدول في تفسير وتطبيق هذه الاتفاقيات، وهو ما يبرز الدور الذي تلعبه المرجعيات الدستورية والتشريعية الوطنية في تحديد حدود تطبيق المعايير الدولية داخل النظام القانوني الداخلي.<sup>2</sup>

وفي هذا السياق، اعترف القانون الدولي للدول بإمكانية التوفيق بين التزاماتها الدولية ومتطلبات نظامها القانوني الوطني، وذلك من خلال جملة من الآليات القانونية التي تتيح لها إبداء مواقفها إزاء بعض أحكام المعاهدات الدولية. وتعد التحفظات من أبرز هذه الآليات، إذ تسمح للدول عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكامها، بما يضمن عدم تعارضها مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني الداخلي.<sup>3</sup>

وقد لجأت عدة دول، ومنها الجزائر، إلى استخدام هذه الآلية في إطار انضمامها إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، حيث أبدت إعلانات تفسيرية وتحفظات على بعض موادها، وذلك بهدف ضمان انسجام تطبيقها مع أحكام الدستور والتشريعات الوطنية، لاسيما تلك المتعلقة بقانون الأسرة والمرجعية الدينية للمجتمع. ويعكس هذا التوجه سعي الدولة إلى تحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية من

<sup>1</sup> فتيسى فوزية، حماية الأسرة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 594.

<sup>2</sup> -بجدة صفيان، الضمانات القانونية لحماية الطفل على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، مجلة معابر مجلة علمية دولية، تصدر عن كرسى اليونسكو الأمير عبد القادر لحقوق الإنسان وثقافة السلام بالشراكة مع اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة. جامعة الجزائر 1 المجلد 6 العدد 01، 03 ديسمبر 2021 ص 162.

<sup>3</sup> -ابراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 327.

جهة، والمحافظة على الخصوصيات الثقافية والقيمية التي تشكل أحد الأسس الجوهرية للنظام القانوني الوطني من جهة أخرى<sup>1</sup>.

وعليه، فإن دراسة مدى انسجام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة مع الخصوصيات الوطنية تقتضي التطرق إلى بعدين أساسيين: يتمثل الأول في تحليل أثر الخصوصية الثقافية والقيمية في تحديد حدود تطبيق المعايير الدولية داخل المجتمع (كفرع أول)، بينما يتجسد الثاني في إبراز دور التحفظات كآلية قانونية تمكن الدول من التوفيق بين الالتزام الدولي ومتطلبات الواقع الوطني (كفرع ثاني).

## الفرع الأول

### الخصوصية الثقافية والقيمية

تُعدّ مسألة الخصوصية الثقافية والقيمية من أهم الإشكاليات التي تثيرها عملية تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، لاسيما في ظل سعي القانون الدولي المعاصر إلى وضع معايير موحدة لحماية حقوق الإنسان داخل الكيان الأسري. فعلى الرغم من الطابع العالمي الذي تتسم به هذه الاتفاقيات، فإن تطبيقها يتم في سياقات وطنية متباينة، تتأثر بالمرجعيات الدينية والثقافية والاجتماعية التي تميّز كل مجتمع عن غيره، وهو ما يجعل مسألة التوفيق بين المعايير الدولية والخصوصيات الوطنية أمراً بالغ الأهمية في مجال تنظيم العلاقات الأسرية.

فقد أصبح من المسلّم به في الفقه القانوني المعاصر أن الأسرة ليست مجرد إطار قانوني لتنظيم العلاقات بين أفرادها، بل تمثل مؤسسة اجتماعية وثقافية تتجذر في منظومة القيم السائدة في المجتمع. ومن ثمّ، فإن أي محاولة لإرساء قواعد دولية موحدة لتنظيم شؤون الأسرة ينبغي أن تراعي هذا البعد الثقافي والقيمي، خاصة في المجتمعات التي تستند نظمها القانونية إلى مرجعيات دينية أو حضارية محددة. ويظهر ذلك بوضوح في العديد من الدول التي تسعى إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة في حدود ما تسمح به مبادئها الدستورية وتشريعاتها الوطنية المنظمة للعلاقات الأسرية<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق، يبرز الدور الذي تلعبه المرجعية الدستورية في تحديد الإطار العام الذي ينبغي أن يتم في ظلّه تطبيق الالتزامات الدولية، حيث ينص الدستور الجزائري على مجموعة من المبادئ التي تعكس الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع، وفي مقدمتها النص على أن الإسلام دين الدولة، مع كفالة حرية الرأي والتعبير وممارسة العبادات في إطار احترام القانون<sup>3</sup>. ومن ثمّ، فإن التعامل مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة لا يتم بمعزل عن هذه المرجعية، بل في إطار تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية للدولة والحفاظ على مقومات هويتها الوطنية.

<sup>1</sup> - بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-06مضى في 17 نوفمبر 1992، يتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل (ج. ر. 1992/18) - ومرسوم رئاسي رقم 461/92مضى في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989. وزارة الشؤون الخارجية (ج. ر. 1992/91) - ومرسوم رئاسي رقم 102/97مضى في 05 أبريل 1997، يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمد في مؤتمر الدول الاطراف بتاريخ 12 ديسمبر 1995 (ج. ر. 1997/20).

<sup>2</sup> - فتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2007-2008

<sup>3</sup> - الدستور الجزائري المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لا سيما المواد 2، 51، 52، 71

كما أن التشريعات الوطنية المنظمة للأسرة، وعلى رأسها قانون الأسرة الجزائري، تعكس بدورها هذا التوجه، إذ تستند في كثير من أحكامها إلى المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية باعتبارها أحد المصادر الأساسية للتشريع في مجال الأحوال الشخصية. ويؤدي ذلك إلى بروز نوع من التفاعل بين المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأسرة والمرجعيات الثقافية والقيمية الوطنية، وهو تفاعل يسعى إلى تحقيق التوافق بين متطلبات الانخراط في المنظومة القانونية الدولية وبين ضرورة الحفاظ على الخصوصية المجتمعية التي تشكل أساس النظام القانوني الداخلي. وعليه، فإن دراسة الخصوصية الثقافية والقيمية في مجال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها تمثل الإطار المرجعي الذي يحدد حدود تطبيق المعايير الدولية داخل المجتمع. فكلما كانت هذه المعايير قادرة على استيعاب التنوع الثقافي والحضاري للدول، كلما ازداد احتمال نجاحها في تحقيق الحماية الفعلية للأسرة وأفرادها. ومن هنا تبرز ضرورة تحليل أثر هذه الخصوصية في كيفية تعامل الدول مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، وهو ما يمهد لفهم الآليات القانونية التي تعتمدها الدول للتوفيق بين التزاماتها الدولية ومتطلبات نظامها القانوني الوطني.

## الفرع الثاني

### التحفظات كآلية للتوفيق بين الالتزام الدولي والواقع الوطني

يُعدّ مبدأ الالتزام بالاتفاقيات الدولية أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي المعاصر، حيث تلتزم الدول، بمجرد التصديق على المعاهدات، بتنفيذ أحكامها بحسن نية، بما يكرّس استقرار العلاقات الدولية ويعزز حماية الحقوق والحريات الأساسية. غير أن هذا الالتزام لا يُفهم على إطلاقه، إذ يظل مقيداً بضرورة مراعاة الخصوصيات الوطنية لكل دولة، خاصة في المجالات ذات الصلة الوثيقة بالبنية القومية والاجتماعية، وعلى رأسها تنظيم شؤون الأسرة. ومن هنا برزت الحاجة إلى إيجاد آليات قانونية تتيح للدول التوفيق بين التزاماتها الدولية ومتطلبات نظامها القانوني الداخلي.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار، تُعدّ التحفظات من أهم الوسائل التي أقرها القانون الدولي لتحقيق هذا التوازن، حيث تسمح للدول عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى المعاهدات الدولية بإبداء تحفظات تستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في نطاق تطبيقها الوطني. وقد كترست اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هذا الحق، مع إخضاعه لجملة من الضوابط، أهمها عدم تعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها.<sup>2</sup> وتكتسي هذه الآلية أهمية خاصة في مجال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، نظراً لما يثيره هذا المجال من حساسية مرتبطة بالمرجعيات الثقافية والدينية للدول. فغالباً ما تجد الدول نفسها أمام ضرورة الالتزام بمعايير دولية تهدف إلى حماية الأسرة وأفرادها، وفي الوقت ذاته الحفاظ على انسجام هذه المعايير مع قواعدها الدستورية وتشريعاتها الوطنية، لاسيما تلك المنظمة للأحوال الشخصية. ومن ثمّ، تمثل التحفظات أداة قانونية مرنة تمكّن الدول من الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان دون الإخلال بمقوماتها الأساسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، لا سيما المواد 19، 20، 21.

<sup>2</sup>-ابراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 327 وما بعدها.

<sup>3</sup>-المادة 2 والمادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد جسّدت الجزائر هذا التوجه عند انضمامها إلى بعض الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، حيث أبدت إعلانات تفسيرية وتحفظات على بعض المواد، خاصة تلك التي قد تُفهم على نحو يتعارض مع أحكام الدستور وقانون الأسرة، أو مع المرجعية الدينية للمجتمع. ويعكس هذا المسلك حرص الدولة على احترام التزاماتها الدولية، مع تأكيدها في الوقت ذاته على ضرورة تطبيق هذه الالتزامات في حدود ما يقره النظام القانوني الوطني، وهو ما يظهر من خلال الصياغات التي تقرر تنفيذ بعض الأحكام بعدم تعارضها مع التشريع الداخلي.<sup>1</sup> غير أن اللجوء إلى التحفظات، رغم ما يتيح من مرونة في تطبيق المعاهدات الدولية، يثير بدوره جملة من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بمدى اتساق هذه التحفظات مع الغاية من الاتفاقية، ومدى تأثيرها على وحدة النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان. كما أن الهيئات الدولية، وعلى رأسها اللجان التعاهدية، كثيراً ما تدعو الدول إلى مراجعة تحفظاتها أو سحبها تدريجياً، بهدف تعزيز فعالية الاتفاقيات وتحقيق قدر أكبر من الانسجام بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية.<sup>2</sup>

وعليه، فإن التحفظات تمثل آلية قانونية مزدوجة الوظيفة، فهي من جهة تتيح للدول التوفيق بين الالتزام الدولي والواقع الوطني، ومن جهة أخرى تطرح تحديات تتعلق بمدى تحقيقها للتوازن المطلوب بين احترام الخصوصيات الوطنية وضمان التطبيق الفعلي للمعايير الدولية. وهو ما يستدعي دراستها في إطار تحليل دورها في مجال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، باعتبارها إحدى أهم أدوات التفاعل بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

<sup>1</sup> - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 (ج، ر)، عدد 39

<sup>2</sup> - بحدة صفيان، الضمانات القانونية لحماية الطفل على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 162

## المطلب الثاني

### فعالية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة

لا تقتصر أهمية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة على ما تتضمنه من مبادئ وقواعد معيارية تهدف إلى حماية أفرادها، بل تمتد إلى مدى قدرتها على إحداث أثر فعلي في الواقع القانوني والاجتماعي للدول الأطراف. ففعالية هذه الاتفاقيات لا تُقاس بمجرد انضمام الدول إليها أو التصديق عليها، وإنما تتجلى أساسًا في درجة تنفيذها العملي، ومدى انعكاس أحكامها على التشريعات الوطنية والسياسات العمومية المعتمدة في مجال حماية الأسرة والطفل.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار، يفرض القانون الدولي على الدول التزامًا مزدوجًا يتمثل، من جهة، في احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، ومن جهة أخرى، في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان تنفيذها. وقد كرسّت العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، هذا الالتزام من خلال النص على ضرورة اعتماد الدول لآليات وطنية فعالة تكفل التطبيق التدريجي للحقوق المعترف بها، مع إخضاع هذا التنفيذ لنظام متابعة دولي قائم على تقديم التقارير الدورية وفحصها من قبل هيئات تعاهدية مختصة.<sup>2</sup>

ومن ثمّ، فإن تقييم فعالية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة يقتضي الوقوف على آليات المتابعة والتنفيذ التي تم اعتمادها على المستويين الدولي والوطني، باعتبارها الأداة الأساسية لضمان احترام الالتزامات الدولية. وتشمل هذه الآليات، على المستوى الدولي، اللجان التعاهدية التي تضطلع بدراسة التقارير الدورية وتقديم الملاحظات والتوصيات، في حين تتجسد على المستوى الوطني في الإصلاحات التشريعية وإنشاء الهيئات والمؤسسات المختصة بحماية الأسرة والطفل، بما يعكس مدى تفاعل الدولة مع التزاماتها الدولية.<sup>3</sup>

غير أن فعالية هذه الاتفاقيات تظل رهينة بجملة من المحددات، لعل أبرزها طبيعة الالتزام الدولي في هذا المجال، والذي يتسم غالبًا بمرونة نسبية تتيح للدول هامشًا واسعًا في اختيار وسائل التنفيذ. فالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، رغم ما تتضمنه من التزامات قانونية، لا تفرض في كثير من الأحيان جزاءات مباشرة في حال الإخلال بها، كما أن آليات الرقابة الدولية تظل في الغالب ذات طابع توجيهي أكثر منه إلزامي. وهو ما يطرح إشكالية حدود الإلزام ومدى قدرة النظام الدولي على فرض احترام فعلي لهذه المعايير، خاصة في ظل تمسك الدول بسيادتها الوطنية وخصوصياتها الثقافية والقانونية.<sup>4</sup>

وأمام هذه التحديات، يبرز اتجاه متزايد نحو التفكير في تطوير التنظيم الدولي للأسرة، من خلال تعزيز فعالية الآليات القائمة، وتكريس قدر أكبر من التنسيق بين النظامين الدولي والوطني، بما يضمن تحقيق حماية حقيقية وفعالة للأسرة وأفرادها. ويشمل ذلك دعم دور الهيئات التعاهدية، وتحسين آليات المتابعة، وتكريس مبادئ أكثر وضوحًا في مجال التزامات الدول، بما يحقق التوازن بين احترام السيادة الوطنية وضمان التطبيق الفعلي للمعايير الدولية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007 ص 21.

<sup>2</sup> - سالم حوة، تنفيذ الجزائر للالتزامات الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المواد (67،68،71،72،73) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> - علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية، دار النهضة العربية، مصر سنة 1995 ص 231

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 15-81 المؤرخ في 08 مارس 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

وعليه، فإن دراسة فعالية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة تقتضي تحليل بعدين متكاملين: يتمثل الأول في تقييم آليات المتابعة والتنفيذ المعتمدة لضمان احترام هذه الاتفاقيات (كفرع أول)، بينما يتجسد الثاني في بحث حدود الإلزام وآفاق تطوير التنظيم الدولي للأسرة، بما يسمح بتعزيز دور القانون الدولي في تحقيق حماية شاملة وفعالة للأسرة في مختلف النظم القانونية (كفرع ثاني).

## الفرع الأول

### آليات المتابعة والتنفيذ

تُعَدُّ فعالية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة رهينة بمدى توفر آليات قانونية ومؤسسية تضمن تنفيذ أحكامها ومتابعة تطبيقها على أرض الواقع، إذ لا يكفي أن تلتزم الدول شكلياً بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات، بل يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لترجمة التزاماتها الدولية إلى إجراءات عملية تكفل حماية حقيقية لأفراد الأسرة، لا سيما المرأة والطفل. وفي هذا السياق، يبرز دور آليات المتابعة والتنفيذ كحلقة وصل أساسية بين النصوص الدولية والتطبيق الفعلي داخل الأنظمة القانونية الوطنية.<sup>1</sup>

وقد كرسّت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، نظاماً متكاملًا للمتابعة يقوم على إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الالتزامات المترتبة عنها، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية. وتُعرض هذه التقارير على لجان تعاهدية متخصصة، تضطلع بدراستها وتقييم مدى امتثال الدول لأحكام الاتفاقية، ثم إصدار ملاحظات ختامية تتضمن توصيات ترمي إلى تحسين مستوى التنفيذ وتعزيز حماية الحقوق المكفولة.<sup>2</sup>

ولا تقتصر آليات المتابعة على المستوى الدولي، بل تمتد لتشمل المستوى الوطني، حيث يتعين على الدول إنشاء منظومة داخلية قادرة على تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية. ويظهر ذلك من خلال إدماج هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية، واستحداث هيئات ومؤسسات مختصة بحماية الأسرة والطفل، إلى جانب تمكين القضاء من لعب دور محوري في ضمان احترام الحقوق المقررة دولياً. وقد تبنت الجزائر في هذا الإطار جملة من التدابير، من بينها دسترة حقوق الطفل، وسن قانون حماية الطفل رقم 15-12، وإنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يشرف عليها مفوض وطني، بما يعكس التزامها بتفعيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية على الصعيد الداخلي.<sup>3</sup>

كما تتعزز آليات التنفيذ من خلال مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، الذي كرسه الدستور الجزائري، مما يتيح إمكانية الاحتجاج بأحكام الاتفاقيات أمام الجهات القضائية الوطنية، ويلزم السلطات العمومية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيقها. غير أن فعالية هذه الآليات تظل مرتبطة بمدى التنسيق بين مختلف الفاعلين،

<sup>1</sup> - اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، خاصة المادة 44.

<sup>2</sup> - عائشة حمادي، مدى موثمة التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 43. وانظر أيضاً: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن الجزائر سنة 2012.

<sup>3</sup> - سعيدة بودة، الحماية الجزائرية للطفل في القانون رقم 15-12، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 37 العدد 03 سبتمبر 2023، ص 150-166.

من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، فضلاً عن دور المجتمع المدني في رصد الانتهاكات والمساهمة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع.<sup>1</sup>

وعليه، فإن دراسة آليات المتابعة والتنفيذ تكتسي أهمية خاصة في إطار تقييم فعالية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، باعتبارها الوسيلة التي تضمن الانتقال من الطابع المعياري للنصوص الدولية إلى التطبيق العملي لها. وهو ما يقتضي تحليل مختلف الآليات الدولية والوطنية المعتمدة، وبيان مدى قدرتها على تحقيق حماية فعالة ومستدامة للأسرة وأفرادها.

## الفرع الثاني

### حدود الإلزام وآفاق تطوير التنظيم الدولي للأسرة

رغم ما كرّسته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة من مبادئ وقواعد تهدف إلى حماية أفرادها، فإن فعالية هذه المنظومة تظل مرتبطة بطبيعة الإلزام القانوني الذي تحمله، ويمدى قدرة النظام الدولي على ضمان احترام الدول لتعهداتها. ذلك أن خصوصية موضوع الأسرة، وما يرتبط به من اعتبارات دينية وثقافية واجتماعية، جعلت من تدخل القانون الدولي في هذا المجال تدخلاً يتسم بقدر من المرونة، يوازن بين ضرورة إقرار معايير دولية مشتركة وبين احترام سيادة الدول واختياراتها الوطنية.

وفي هذا الإطار، يتبين أن أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، تقوم على التزامات ذات طابع عام أو توجيهي، تترك للدول هامشاً واسعاً في تحديد وسائل التنفيذ، وهو ما يحدّ من درجة الإلزام المباشر لهذه الاتفاقيات. كما أن آليات الرقابة الدولية، رغم أهميتها، لا تتجاوز في كثير من الأحيان إصدار توصيات وملاحظات ختامية، دون أن تقترن بجزاءات قانونية ملزمة في حال عدم الامتثال، الأمر الذي يطرح إشكالية حقيقية بشأن حدود فعالية النظام التعاهدي في ضمان حماية فعلية لأفراد الأسرة.<sup>2</sup>

ويُضاف إلى ذلك لجوء العديد من الدول إلى إبداء تحفظات على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، خاصة تلك التي قد تتعارض مع منظوماتها القيمية والتشريعية، وهو ما يؤدي إلى تقليص نطاق الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها. ورغم أن هذه التحفظات تجرّد أساسها في قواعد القانون الدولي، لاسيما ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن الإفراط في استخدامها قد يؤثر سلباً على وحدة النظام القانوني الدولي وعلى فعالية الحماية المقررة للأسرة.<sup>3</sup>

وأمام هذه المحددات، برز اتجاه فقهي وعملي يدعو إلى ضرورة تطوير التنظيم الدولي للأسرة، من خلال الانتقال من مجرد إقرار المعايير إلى تعزيز آليات تنفيذها، وتكريس قدر أكبر من الإلزام القانوني، سواء عبر تدعيم دور الهيئات التعاهدية أو من خلال استحداث آليات رقابية أكثر فعالية. كما يتطلب هذا التطوير تعزيز التنسيق بين المستويين الدولي والوطني، بما يضمن إدماج المعايير الدولية في التشريعات الداخلية بصورة أكثر انسجاماً، مع احترام الخصوصيات الوطنية دون الإخلال بجوهر الحقوق الأساسية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سعيدة بودة، الحماية الجزائرية للطفل في القانون رقم 15-12، مرجع سابق ص 159 وما بعدها.

<sup>2</sup> - سالم حوة، تنفيذ الجزائر للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق ص 27 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المواد 19-23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969

<sup>4</sup> - الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، المادة 154

وفي السياق الجزائري، يتجلى هذا التوجه من خلال السعي إلى تحقيق التوازن بين الالتزام بالاتفاقيات الدولية وبين الحفاظ على المرجعية الوطنية، وذلك عبر إدماج المعايير الدولية تدريجيًا ضمن المنظومة القانونية الداخلية، وتكييفها بما يتلاءم مع أحكام الدستور والتشريعات الوطنية، خاصة في مجال حماية الطفل والأسرة<sup>1</sup>.  
وعليه، فإن بحث حدود الإلزام في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة لا ينفصل عن استشراف آفاق تطوير التنظيم الدولي في هذا المجال، بما يحقق توازنًا دقيقًا بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات الحماية الدولية، ويُسهّم في تعزيز فعالية هذه الاتفاقيات وضمن تحقيق أهدافها في حماية الأسرة وأفرادها.

---

<sup>1</sup> - الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

## قائمة المصادر والمراجع:

### اولاً) المصادر:

#### 1- الوطنية:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 (ج، ر) عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (ج، ر) عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج، ر) عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (ج، ر) عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، (ج، ر) عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 (ج، ر)، عدد 39.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-81 المؤرخ في 08 مارس 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

#### 2- الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بموجب توصية من الجمعية العامة رقم (217-01) في دورتها الثالثة في 10 ديسمبر 1948، وافقت الجزائر عليه صراحة بموجب المادة 11 من دستور 1963 (ج، ر) رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976. انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 (ج، ر) عدد 20 لعام 1989 بالتحفظ على المواد 1-8-13-23.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976. انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 مايو 1989 (ج، ر) عدد 20 لعام 1989 مع التحفظ على المواد 1-22 و 23.

- اتفاقية عمل النساء ليلاً في الصناعة رقم 89 المعدلة لسنة 1948، معتمدة في 9 جويلية 1948. المادة 2، منظمة العمل الدولية.

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، والقرار رقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، حيث عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 09 أبريل إلى 22 ماي 1969. واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمر في 22 ماي 1969 عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1155، ص 331. انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، (ج، ر) عدد 42 الصادر في 14 أكتوبر 1987.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (44-25) المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية، (ج، ر) عدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992. ثم تلها المرسوم الرئاسي رقم 102/97 محمى في 05 أبريل 1997، يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمد في مؤتمر الدول الاطراف بتاريخ 12 ديسمبر 1995 (ج.ر) عدد 20 1997.

- اتفاقية حماية الأمومة رقم 183 لسنة 2000، واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973. منظمة العمل الدولية

ثانياً) المراجع بالعربية:

#### 1- الكتب:

- احمد اسكندري، ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 132.

- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة في إطار القانون المقارن والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2021.

- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003.

- حسنين المهدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحرريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2018.

- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر د.ط، الإسكندرية، مصر سنة 2007.
- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط. 2007.
- عبد القادر البقيرات، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عبد القادر بن شريف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2016.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- عبد الكريم علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- عبد الله سليمان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر.
- عطا الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- عمار فوزي، القيمة القانونية لإعلانات المبادئ الصادرة عن المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
- محمد سامي عبد الحميد محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر سنة النشر، مصر.
- محمد سعدي، الأسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- محمد شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبع الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان سنة 1989.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2003،
- محمد المدني، الأسرة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2012.
- محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، مكتب الاعلام بمنظمة العمل العربية، د. ط. د. ت. ن. مصر.
- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- مصطفى بن عمر، الحماية الدولية للأسرة والطفل، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- نهي القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014،
- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2011.

## 2- الرسائل العلمية:

### أ- أطروحة الدكتوراه:

- طاوسي فاطنة، الحماية القانونية للمرأة العاملة دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019

- سمر عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003.
- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2007-2008

### 3- المقالات العلمية:

- الشيخ صالح بشير، أثر الاتفاقيات الدولية على قضايا الاسرة (الاسرة غير النمطية نموذجاً)، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة دولية علمية اكااديمية محكمة متخصصة، سداسية ومفهرسة ومصنفة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تامنغست/ الجزائر، المجلد الثاني عشر (12) العدد الاول 31 يناير 2023.
- بلحاج بلخير ولعيدي عبد القادر، أسوء أشكال عمالة الأطفال بين الواقع والحلول دراسة على ضوء أحكام اتفاقية رقم 182 لسنة 1999 لمنظمة العمل الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02 تاريخ النشر 26 ديسمبر 2022.
- بحدّة صفيان، الضمانات القانونية لحماية الطفل على ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات الوطنية، مجلة معابر مجلة علمية دولية، تصدر عن كرسي اليونسكو الأمير عبد القادر لحقوق الانسان وثقافة السلام بالشراكة مع اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة . جامعة الجزائر 1 المجلد 6 العدد 01، ديسمبر 2021.
- بوزيد بن محمود، المبادئ العامة لحقوق الطفل في الدستور الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، المجلد الاول، العدد الأول جوان 2016.
- بولحية شهيرة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الاحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مجلد 11 العدد 01، 2009
- خبيزي سامية، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق لطفل لسنة 1989 نحو تكريس حق الطفل في الاعلام، مجلة التشريع الإعلامي، كلية علوم والاتصال، جامعة الجزائر 3 المجلد 01 العدد 03، 2023.
- سيليني نسيم، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2020.
- سالم حوة، تنفيذ الجزائر للالتزامات الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس المدية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019.
- سعيدة بودبة، الحماية الجزائرية للطفل في القانون رقم 15-12، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 37 العدد 03 سبتمبر 2023.
- صالح الدين أحمد عباس، حقوق المرأة بين الشريعة واتفاقية سيداو (CEDAW)، مجلة السودان للدراسات والبحوث الاستراتيجية، السودان، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد 06، العدد 07، 2016.
- عائشة حمايدي، مدى مواءمة التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 2 العدد 02.

- عمار عنان " إنشاء مجلس حقوق الانسان الاممي " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 2009/01  
- فتيسى فوزية، حماية الأسرة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة صوت القانون، مجلة  
سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد التاسع (09) العدد الثاني  
25 ابريل 2023.

- مصطفى عوفي، المرأة العاملة في مضمون الاتفاقيات الدولية للعمل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة  
سداسية تصدر عن جامعة باتنة، العدد 7 ديسمبر 2002.

- مسيكة محمد الصغير، حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021.  
- مباركي براهيم، مدى التزام الجزائر باتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، مقال منشور في مجلة الحقوق  
والعلوم الإنسانية، مجلة دولية محكمة فصلية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة، المجلد الخامس عشر  
(15) العدد الثالث 08 أكتوبر 2022.

- نادية آيت عبد المالك، التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة علمية، جامعة الجليلي  
بونعامة خميس مليانة.

- نهي القاطر جي، قوانين الأسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع  
للشريعة والقانون بعنوان التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية، جامعة طرابلس لبنان من  
27 مايو 2011 الى 29 مايو 2011.

#### **4- المطبوعات والمحاضرات الاكاديمية:**

- ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة،  
جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2020-2021.

- بطاهر الحسين، محاضرات في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأسرة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر،  
جامعة الجزائر 1، 2023

رابعا) الروابط الإلكترونية:

**-http://www.alwafd.org :**

**-أنظر الموقع الإلكتروني**

2	مقدمة.....
3	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمعياري الدولي للأسرة... ..
5	المبحث الأول: مفهوم الأسرة في الوثائق الدولية.....
6	المطلب الأول: تحديد مفهوم الأسرة في الصكوك الدولية العامة.....
7	■ الفرع الأول: الأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.....
8	■ الفرع الثاني: غياب تعريف موحد للأسرة في القانون الدولي.....
9	■ الفرع الثالث: تطور مفهوم الأسرة بين الكونية والخصوصية الثقافية.....
10	المطلب الثاني: القراءة النقدية لمفهوم الأسرة في الخطاب الدولي.....
11	■ الفرع الأول: الطابع الغربي لمفهوم الأسرة في بعض الوثائق.....
12	■ الفرع الثاني: إشكالية تعارض المفهوم الدولي مع المرجعيات الوطنية.....
13	■ الفرع الثالث: حدود مرونة مفهوم الأسرة في القانون الدولي.....
14	المبحث الثاني: مصادر الحماية الدولية للأسرة.....
15	المطلب الأول: الصكوك الدولية العامة ذات الصلة بالأسرة.....
16	■ الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
17	■ الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
18	■ الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
19	المطلب الثاني: الصكوك الدولية الخاصة بالأسرة وأفرادها.....
20	■ الفرع الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).....
21	■ الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل.....
22	■ الفرع الثالث: اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة بالأسرة.....
24	الفصل الثاني: الحماية الدولية لأفراد الأسرة في الاتفاقيات النموذجية.....
26	المبحث الأول: حماية المرأة داخل الأسرة.....
27	المطلب الأول: اتفاقية سيداو.....
29	■ الفرع الأول: أهداف الاتفاقية ومجال تطبيقها.....
30	■ الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمرأة في العلاقات الأسرية.....
31	■ الفرع الثالث: التحفظات والإشكالات المثارة حولها.....

32.....	المطلب الثاني: الوثائق الدولية المكملة لحماية المرأة.....
33.....	■ الفرع الأول: المؤتمر الرابع للمرأة بيكين 1995 (الإعلان السياسي وخطة العمل)
34.....	■ الفرع الثاني: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994.....
35.....	■ الفرع الثالث: القيمة القانونية لهاتين الوثيقتين وإشكالية إلزاميتهما.....
37.....	المبحث الثاني: حماية الطفل داخل الأسرة.....
38.....	المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1990 — دراسة تحليلية.....
39.....	■ الفرع الأول: المبادئ العامة للاتفاقية.....
43.....	■ الفرع الثاني: حقوق الطفل في الوسط الأسري.....
44.....	■ الفرع الثالث: التزامات الدول في حماية الطفل.....
45.....	المطلب الثاني: حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.....
46.....	■ الفرع الأول: الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999.....
48.....	■ الفرع الثاني: آليات تنفيذ الاتفاقية ورقابتهما.....
49.....	■ الفرع الثالث: أثر هذه الاتفاقية على حماية الأسرة والطفل.....
51.....	الفصل الثالث: عمل المرأة في الاتفاقيات الدولية وأثره الأسري.....
54.....	المبحث الأول: تنظيم عمل المرأة في القانون الدولي وأثره على الأسرة.....
55.....	المطلب الأول: اتفاقية عمل النساء ليلاً لسنة 1948 كنموذج للتنظيم الدولي.....
56.....	■ الفرع الأول: خلفية الاتفاقية وأهدافها في سياق حماية المرأة العاملة.....
57.....	■ الفرع الثاني: مضمون التنظيم الوارد فيها وأثره على الأسرة.....
58.....	المطلب الثاني: تطور مقارنة تنظيم عمل المرأة بين الحماية والمساواة.....
59.....	■ الفرع الأول: الانتقال من منطق الحماية الخاصة إلى منطق المساواة المهنية.....
61.....	■ الفرع الثاني: أثر هذا التحول على الأسرة والتوازن بين العمل والحياة الأسرية.....
63.....	المبحث الثاني: تقييم منظومة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة.....
64.....	المطلب الأول: مدى انسجام الاتفاقيات مع الخصوصيات الوطنية.....
65.....	■ الفرع الأول: الخصوصية الثقافية والقيمية.....
66.....	■ الفرع الثاني: التحفظات كآلية للتوفيق بين الالتزام الدولي والواقع الوطني.....
68.....	المطلب الثاني: فعالية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة.....
69.....	■ الفرع الأول: آليات المتابعة والتنفيذ.....
70.....	■ الفرع الثاني: حدود الإلزام وآفاق تطوير التنظيم الدولي للأسرة.....
72.....	قائمة المصادر والمراجع.....
77.....	الفهرس.....